Aug

August

العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة

فهرس مقاصد العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة

قد تم الفهرس

إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص

من من الله على فئة المسلمين في هذا الزمان طبع هذا الكتاب المبارك الرفيع الشان الذي سمي

العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة

السيد الإمام العلامة الهمام المبلغ لأحكام الإسلام إلى أهلها

في زمان دولة الرئيسة المعظمة نواب شاهجهان بيگم دام الله اقبالها باهتمام وتجارة محمد عبد المجيد خان سلمه

[illegible] المطبع الشاهجهاني ١٢٩٢ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر على الخافقين اعلام عدله ونثر على بسط الوجود لآلي جوده وفضله ونشكره شكرا تقر به فئة الاخلاص عند معارك مدحته ويقصر باع الفعل والقوى عن ان يكون ظافرا بادنى شكر نعمته والصلوة المسكية النشر والتسليم العنبري الشميم تتوالى توالي القطر المكرر على سيد العرب والعجم من الاسود والاحمر تاج الغزاة المجاهدين الابرار والمثوى الذي تراب اثمد البصائر والابصار محمد النبي المرسل وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه المبجل ما جردت صوارم البروق من اغماد الغمائم وهبت نسمات نجد فابتسمت له ثغور النور في الكمائم

وبعد لما فقد طالما تواترت الينا اخبار ما جرى في هذه الازمان بين اقطار السلطنة العثمانية وامصار الدولة الروسية وما قيل في ذلك وما يقال وبلبل به بال كل ذي بال وقام غالب مسلمي الارض على سوق الجد لنصرة حضرة السلطان واعانة بابه العالي باليد وذات اليد واللسان واشتهر امر الانتصار والانتصاف بين ادنى الارض وابعد الآفاق وكتب اهل الاخبار كل خبر وعبر الى ذوي المروة والاخلاق وما وقع من البلايا والرزايا في قتال اهل الجبل الاسود وبلغاد والصرب حتى تخيل ببال كل مسلم عظم هذا الحرب والضرب

قد كنت اشفق من دمعي على بصري ... فاليوم كل عزيز بعدهم هانا

الى ان ظهرت جنود الاتراك على البغاة وبدلوا حلاوة حياتهم بمرارة الممات وظهر مصداق قوله سبحانه الٓمٓ غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون وارّخ لذالك بقوله تعالى في سورة الروم ويومئذ يفرح المؤمنون وآل الامر آخر الحال على خلاف آمال الدول والرجال الى تصميم العزم ١٢٩٣ هـ على حرب الروس وجزم الحزم ببذل ما عند كل رعوي الدولة العثمانية وغيرها من الاموال والنفوس نصر الله سبحانه وتعالى كل من نصر دين محمد عليه افضل الصلوة واكمل السلام وخذل كل من خذل الملة المحمدية الحقة ودين الاسلام واعان جموع المسلمين على المردة الكفرة وبدد شمل الفئة الباغية الفجرة وقد افصح الشيخ العلامة الواحد المتكلم احمد فارس مدير الجوائب الاستنبولية في جريدة الحرب بما جرى هناك من وفات السلطان المرحوم عبد العزيز خان اسكنه الله بحبوحة الجنان فتمكن الملك المؤيد من الرحمن السلطان عبد الحميد خان كان الله له ومعه في كل شان وان وهذا امر واضح وخبر فاشٍ ملأ الاسماع لا يحتاج الى شرح وبيان كيف وقد شاع وذاع واطلع عليه كل حاضر وباد في كل مكان

هذا الزمان على ما فيه من كدر ... يحكي انقلاب لياليه باهليه

غدير ماءٍ ترأى في اسافله ... خيال قوم تمشوا في نواحيه

فالرجل تنظر مرفوعا اسافلها ... والراس ينظر منكوسا اعاليه

فلما وقفت على تلك الحوادث الخارجية والداخلية ورأيت الناس المسلمين داعين بالنصر والظفر لحضرة سلطان البرية كائنين في عونه بكل ما امكن مع الغيرة الايمانية والحمية الاسلامية احببت ان اكشف غطاء الجهل والذهول عما جاء في الغزو والهجرة من الله سبحانه وتعالى ورسوله المقبول صلى الله عليه وسلم كما وضح في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من العبائر والعبر التي ليست تخفى على من له ادنى معرفة بالشريعة النيرة وخبر ليكون هذا الذكر جاعل الناظر في هذا المختصر على بصيرة من امره في المبتدء والخبر ومُصَيِّره داريا بالملة الحقة الصادقة في كل ما ياتي ويذر على ما انا عليه من قلة البضاعة وقصر الباع وقصور في الصناعة وكساد المتاع وما ترى عليه الزمان من رثاثة حاله وركالة رجاله مع ما لي من قلب اضافته صروف الدهر وريب المنون وشوّشه هجوم القضايا المعكوسة وفنون الشجون

ان كان عندك يا زمان بقية ... مما تسوء به الكرام فهاتها

سلخ ... وارّخ له بعض من الفضلاء من الفضلاء ... الغفران بقوله مات عبد العزيز ... ١٢ ...

ولكن لما كان لكل نفس طالبة قسط من الفيوض الالهية قل او كثر ولكل فؤاد منكسر حظ من
الطافه القدسية بطن او ظهر سنح في خاطر المضطر ترتيب هذا المختصر على **مقدمة** في بيان علم
الجهاد والغزو ومعناه لغة وشرعا وما جاء فيه من الاحكام **وابواب خمسة** تتعلق
بالآيات الكريمة والاحاديث المستقيمة الواردة في فضائل الغزو والشهادة واقضيتها **وخاتمة**
في بيان حكم الهجرة من دار الكفر والعصيان الى بيت الاسلام ومكان الايمان وما جاء عن اهل العلم
في هذا الباب وما يتصل به من مسائل اخرى تلائم هذا الكتاب والخطاب مقتصرا في ذلك
على ذكر ما افصح به التنزيل ورواه عصابة الاخبار وحملة الآثار جيلا بعد جيل في زبرهم المرجوع
اليها في الاسلام وانا جيلهم المعتمد عليها في الاحكام دون ما فرعه الفقهاء الجامدون على بحت
التقليد المتكئون على عصا الرأي الغير السديد فانه بمعزل عن دابنا المختار وعلى مراحل شاسعة من
صنيعنا في الايراد والاصدار وكانت كتب الآثار المطهرة وصحائف السنن المباركة قد اشتملت على اوامر
كثيرة سالت سيولها واحكام غزيرة طالت ذيولها فلو ذهبت لاكتب ذلك كله خارجا عن دائرة الغرض
المطلوب لجاء الكتاب طويلا مملا وعاد السفر بالمقصود الاصلي مخلا فاستحسنت الاقتصار على امهات
الاحكام وطويت الكشح عن طول المقال وعرض الكلام وقنعت من البحر بالوشل وسرحت في رياض المنى
بين عسى ولعل وقد قيل اذا دار الفلك فعليك او فلك والله سبحانه في خلقه امر لا تدرك العقول
حكمته وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته والمرجو منه تعالى وتبارك ان يقع
هذا المختصر بلطفه ومنه من التداول والتلقي بالقبول بمكان وينتفع به كل ذي علم وفهم في كل مكان وزمان
وسميته **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة** وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
وهو المستعان ورحمته من المحسنين قريب **مقدمة** في بيان علم الجهاد وحكم الغزو ومعناه لغة وشرعا
اعلم ان علم الجهاد علم تعرف به احوال الحروب وكيفية ترتيب العساكر والجنود واستعمال
الاسلحة ونحو ذلك وهو باب من ابواب الفقه تذكر فيه احكامه الشرعية وقد بينوا احواله
العادية وقواعده الحكمية في كتب مستقلة وصحف مفردة لذلك ولم يذكره اصحاب الموضوعات
بلفظ علم الجهاد ولكنهم ذكروه في ضمن علوم كعلم ترتيب العسكر وعلم الآلات الحربية ونحو ذلك ومن
الكتب المصنفة فيه الاجتهاد في طلب الجهاد واقتضاض السهاد في افتراض الجهاد لصاحب القاموس

وعلم الآلات الحربية علم يتعرف منه كيفية اتخاذ الآلات الحربية كالمنجنيق وغيرها وهو
من فروع علم الهندسة ومنفعته ظاهرة وهذا العلم احد اركان الدين لتوقف امر الجهاد عليه ولابن
موسى بن شاكر كتاب مفيد في هذا العلم وينبغي ان يضاف علم رمي القوس والبنادق ورمي
المدافع وما حدث في هذا الزمان من الآلات الحربية الجديدة التي لا تحصى الى هذا العلم وان ينبه
على ان امثال ذلك العلم قسمان علم وضعها وصنعتها وعلم استعمالها وفيه كتب وهو داخل في عموم
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية **واما علم ترتيب العساكر** فهو علم
باحث عن قود الجيش وترتيبهم ونصب الرؤساء لضبط احوالهم وتهيئة ارزاقهم وتمييز الشجاع عن الجبان
والقوي عن الضعيف وان يحسن الى الاقوياء والشجعان فوق احسان الضعفاء من الاقران ثم يستميل
قلوب الشجعان بانواع اللطف والاحسان ثم يهيئ لهم البسة الحروب والسلاح ثم يامر كلا منهم بالزهد
والصلاح ليفوزوا بالخير والفلاح ويأمرهم ان لا يظلموا احدا ولا ينقضوا عهدا ولا يهملوا ركنا من اركان الشريعة
فانه الى استيصال الدولة ذريعة وينبغي ان يكون موضوع هذا العلم ما ذكره الحكماء في كتب التعابي
الحربية وهو علم يبحث فيه عن ترتيب الصفوف يوم الزحف وخواص اشكال التعابي واحوال ترتيب الرجال
وكيفية تسوية صفوف القتال ازواجا وافرادا وتعيين اعداد الصفوف واعداد الرجال في كل صف
منها وهيئة الصفوف اما على التدوير او التثليث او التربيع الى غير ذلك حسبما تقتضيه الاحوال و
بينوا ان رعاية الترتيب المذكور ظفر بالمرام ونصرة على الاعداء اللئام ولا يكون مغلوبا ابدا باذن الله
تعالى الا ان العلماء اخفوا هذا العلم وضنوا به عن الاغيار وللشيخ عبد الرحمن من السادة الحروفية
تصنيف في هذا العلم لكن ضن بعض الضن الا ان من وقف على اسرار الخواص الحرفية والعددية
لا يخفى عليه خافية هذا ما ذكره ابو الخير وجعله من فروع علم العدد وذكر علم ترتيب العسكر من فروع
الحكمة العملية وفيه من الخلط والتكرار ولو بتغاير الاعتبار ما لا يخفى
والغرض منه والغاية لا يخفى على كل احد قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقالوا ان الرجال كالاشباح والتعابي كالارواح فاذا سلطت الارواح
الاشباح حصلت الحياة وقد جرت سنة الله ان كل عسكر رتب التعابي منصور وكل جند مهمل
الميمنة والساقة مخذول [illegible] فيه بعض الكبار المسائل والفوا الرسائل وقد اثنى الله

مالى على الصابرين في الباساء والضراء وحين الباس ووصف المجاهدين في ايات كثيرة كما ستاتي
لاوسواس وندب الى جهاد الاعداء ووعد عليه افضل الجزاء والرأي في الحرب امام الشجاعة
وعمدة البراعة كما قيل سه

الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو اول وهي المحل الثاني

والجنان تحت ظلال سيوف الابطال + والشجاعة عماد الفضائل بالتفصيل والاجمال ومن
فقدها لم تكمل فيه فضيلة ويعبر عنها بالصبر وقوة النفس واصل الخير كله في ثبات القلب
والشجاعة عند اللقاء على ثلاثة اوجه الاول ان يحمل ويكر وينادي هل من مبارز والثاني
ان لا يخالطه الدهش ولا تاخذه الحيرة والثالث ان يلزم الساقة اذا انهزم اصحابه ويضرب في
وجوه القوم قالوا ان المقاتل من وراء الفارين كالمستغفر من وراء الغافلين وكان الصحابة
رضي الله عنهم من اعظم الابطال واشجع الرجال لاسيما الخلفاء الراشدون وحمزة بن عبد المطلب
ونضر بن مالك وسعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد والزبير بن العوام وطلحة الاسدي و
المقداد بن الاسود وابو دجانة الانصاري والمثنى بن حارثة الشيباني وابو عبيد بن مسعود
الثقفي وعمار بن ياسر ومالك بن الحارث النخعي الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وعددا وما احسن ما قيل في ذلك سه

خلق الله للحروب رجالا +   ورجالا لقصعة وثريد

والسلطان زمام الامور ونظام الحقوق وقوام الحدود وتاج عروس الدهور والقطب الذي
عليه مدار الدنيا والدين ومركز دائرة الاسلام واليقين وهو حمى الله في بلاده وظله الممدود
على عباده به يمتنع حريمهم وينتصر مظلومهم وينقمع ظالمهم ويامن خائفهم وامام عادل خير من
مطر وابل وملك غشوم خير من فتنة تدوم سه

فكلهم راع ونحن رعية   وكل يلاقي ربه فيحاسبه +

وقد اطال الشيخ احمد المعروف بابن عبد ربه الاندلسي في كتابه العقد الفريد في ذكر
الحروب وصفتها ومدارها والشيخ ابراهيم بن يحيى المعروف بالوطواط في غرر الخصائص الواضحة
في بيان الشجاعة وصفة الابطال وخيارها والشيخ شهاب الدين الابشيهي في كتاب المستطرف
في ثمرة الشجاعة والحروب وتدبيرها لا نطول هذا المختصر بذكرها فان رمت الاطلاع على تفاصيل ذلك

سعدی گفته
در آن روز دیوار رویین
ز پای جوانان
به تدبیر پیران برای
۱۴ ... وا ... هم

فارجع اليه هنالك **واما لفظ الجهاد** فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح الجهاد بكسر الجيم
اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا اي بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار
ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على
العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات
واما مجاهدة الكفار فتقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب واما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان
ثم القلب انتهى قال الشوكاني في السيل الجرار غزو الكفار ومناجزة اهل الكفر وحملهم على الاسلام
او تسليم الجزية او القتل معلوم من الضرورة الدينية ولاجله بعث الله تعالى رسله وانزل كتبه
وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله الى ان قبضه اليه جاعلا لهذا الامر من اعظم
مقاصده ومن اهم شئونه وادلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في
موادعتهم او في تركهم اذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة
لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم الى ديارهم انتهى ثم اختلف في
جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفاية وفيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب
الشافعي رحمه الله ويتخرج من القولين انه كان عينا على الطائفتين المهاجرين والانصار وكفاية في حق غيرهم
والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وان لم يخرج فيها بنفسه المقدسة
واما بعده فهو فرض كفاية لفعله في السنة مرة عند الجمهور وقيل يجب كلما امر وهو قوي راجح
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده او لسانه او ماله
او قلبه انتهى ويدخل في الجهاد باللسان تاليف الكتب والرسائل في الرد على من خالف دين الاسلام
من اهل البدعة والاهواء واصحاب الملل والنحل الباطلة الظلماء واول ما شرع الجهاد بعد الهجرة
النبوية الى المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية اتفاقا والجهاد لا يزال ما دام الاسلام
والمسلمون في قطر من اقطار الارض وناحية من نواحيها الى ظهور الدجال في اخر الزمان وفي
الباب احاديث كثيرة ياتي بعضها في محله من هذا الكتاب وحكى في البحر الزخار من مذاهب
علماء الامصار عن الشافعية والحنفية انه فرض كفاية وهو الحق الصراح وعن ابن المسيب انه فرض
عين وعن قوم من اهل العلم انه فرض عين في زمن الصحابة انتهى قال القاضي الامام محمد بن علي

الشوكاني رح في السيل الجرار الادلة الواردة في فرضية الجهاد كتابا وسنة اكثر من ان يكتب ههنا
ولكن لا يجب في ذلك الا على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين وقبل ان يقوم به البعض
هو فرض عين على كل مكلف وهكذا يجب على من استنفره الامام ان ينفر ويتعين ذلك
عليه ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ـ قال في
نيل الاوطار تحت قوله صلعم جاهدوا المشركين فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالاموال والايدي
والالسن وقد ثبت الامر القرآني بالجهاد بالانفس والاموال في مواضع وظاهر الامر الوجوب والاحاديث
في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها الا مؤلف مستقل وقد افرد ذلك بالتاليف جماعة من اهل العلم
انتهى لكن لم نقف عليه وسيأتي بعض تلك الاحاديث في هذا المختصر فانتظر وقد اوجب الله على
عباده ان ينفروا اليه وحرم عليهم التثاقل ومن الادلة الدالة على انه فرض كفاية انه صلعم كان يغزو
تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في
الغزو وبعضهم في اهله ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع ايضا قوله عز وجل وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فيحمل هذه الاية على انه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي وان الامام لم يستنفر
غير من قد خرج للجهاد وبهذا تعرف ان الجمع بين هذه الايات ممكن فلا يصار الى القول بالترجيح او
النسخ والادلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعلى فضيلته والترغيب
فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان او امير الجيش عادلا بل هي فريضة من فرائض الدين اوجبها
الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن او مكان او شخص او عدل او جور فتخصيص وجوب
الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه اثارة من علم وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه
البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف ولا يعتبر في الجهاد الا ان يقصد المجاهد بجهاده ان
تكون كلمة الله هي العليا وقد ذهب الجمهور الى انه يجب استيذان الابوين في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا
او احدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن وهو محمول على
جهاد فرض العين واذا كان هذا الاستيذان في الجهاد الذي هو سنام الدين واساسه فما بالك بما
عداه من الواجبات فضلا عن المندوبات فليعلم والجهاد مع اخلاص النية يكفر الخطايا الا
الدين فيلحق بالدين كل حقوق الناس من غير فرق بين دم او عرض او مال ولا يستعان في بالمشركين

الا الضرورة وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين وذهب آخرون الى جوازها
وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالمنافقين في يوم احد وانخزل عنه عبد الله بن ابي باصحابه وكذلك
استعان بجماعة منهم يوم حنين وقد ثبت في السير ان رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليأزر هذا
الدين بالرجل الفاجر وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح وهم المشركون فيجمع بين الاحاديث
الواردة في هذا الباب بان الاستعانة بالمشركين لا تجوز الا لضرورة لا اذا لم تكن ثم ضرورة واما الاستعانة
بالفساق فلا مانع منها لانهم من جملة المسلمين ولم يرد ما يدل على انه لا يستعان الا بمن كان مؤمنا
صحيح الايمان غير ملابس للمعاصي وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالمنافقين في كثير من حروبه وهم
في الظاهر اشر من فساق المسلمين وفي الباطن اضر من المعلنين بالشرك ولهذا كانوا في الدرك
الاسفل من النار قال في السيل واما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين لانه من تعاضد الكفر على الاسلام وذلك
معلوم دفعه بادلة الشرع لا يخفى واما الاستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في غير
موطن ووقع منه الرد لمن اراد اعانته من المشركين على قتال المشركين وقال لهم انه لا يستعين بمشرك
ويمكن الجمع بان الجواز مع الحاجة ورجاء النفع والرد مع عدمهما او احدهما فيكون ذلك مفوضا
الى نظر الامام انتهى وانما تجب على الجيش طاعة الامراء والملوك والسلاطين من كانوا واينما كانوا ما
لم يأمروا بمعصية الله كما سيأتي بيانه وعلى الامير مشاورة الجيوش والامراء والعساكر والوزراء
والرفق بهم وكفهم عن الحرام لدخول ذلك تحت قوله تعالى وشاورهم في الامر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن وسياتي لذلك مزيد تفصيل وقد
جاءت الادلة المفيدة للقطع بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو اعظم اعمدة الدين واقوى
اساساته وارفع مناراته واحق الناس بذلك الامير والملك والسلطان والامام والخطاب بذلك
باق على كل مكلف يقدر على ذلك والعلماء والرؤساء لهم مزيد خصوصية في هذا لانهم رؤوس الناس
المتميزون بينهم بعلو القدر ورفعة الشان ويشرع له اذا اراد غزوا ان يوري بغيرها بما وردت به الاحاديث
وردت في ذلك صحيحة في الصحيحين وغيرهما ويشرع له ايضا ان يذكي العيون ويستطلع الاخبار وفي
كل ذلك وردت جملة من الاحاديث والآثار وكان صلى الله عليه وسلم يأمر من يستطلع جواسيس العدو ويقف

في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السير والغزوات ويشرع للامام
ايضا ان يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والالوية عند ملاقاة العدو وفي الباب احاديث في
الصحاح والسنن وتجب الدعوة قبل القتال الى احدى ثلث خصال اما الاسلام او الجزية او
السيف وقد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم
وذهب قوم الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا والاحاديث الواردة في توصيته
صلى الله عليه وسلم لامراء الجيش ان يقدموا الدعوة على الحرب كثيرة جدا حتى اخرج احمد وابو يعلى والحاكم و
الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط
الا دعاهم واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث فروة ابن مسيك قال قال صلعم
لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام واذا رأى الامام في ترك الدعوة صلاحا فعل فقد ثبت في الصحيحين
وغيرهما من طريق نافع لما كتب اليه ابن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب اليه انما كان
ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ثم قال نافع حدثني به عبد الله
بن عمر وكان في ذلك الجيش واخرج البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلعم
رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم قال الشوكاني
في السيل وقد جمع بين هذه الاحاديث وما ورد في معناها بانه يجب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم
الدعوة ولا تجب ان كانت قد بلغتهم ولكنها تستحب فقط قال ابن المنذر وهو قول جمهور اهل العلم
وهكذا يقدم الامام دعاء البغاة عليه الى الرجوع الى طاعته لانهم بغوا بسبب الخروج من طاعته
فان لم يرجعوا الى الطاعة التي اوجبها الشرع للائمة فقد بغوا وقد قال تعالى فان بغت احديهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله واما كون الدعاء يندب ان يكرر عليهم ثلثا فلا دليل
على ذلك وان كان التكرار ابلغ في المعذرة وادخل في الانذار انتهى ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ
الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل لضرورة وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع من قتلهم الا اذا كان
لاتميز لهم المقاتلة او يقاتلون وقال الشافعي النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم انما هو في حال التمييز
والتفرد واما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذراريهم ونسائهم ويحرم المثلة والاحراق بالنار

واحاديث النهي عن المثلة كثيرة فيكون ذلك مخصصا لادلة قتل المشركين على كل حال و لكل سبب
من اسباب القتل واما تحريق الشجر والمتاع والاصنام فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان
فيه مصلحة ويحرم الفرار من الزحف الا الى فئة وقد نطق بذلك الكتاب العزيز ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وثبت في الصحيحين وغيرهما ان الفرار من الزحف
هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله الفرار
الى الفئة والتحرف الى القتال وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة وفي المسوى شرح الموطأ
للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي التحرف للقتال ان ينصرف من ضيق الى سعة او من اسفل الى علو او من مكان
منكشف الى مستتر ونحو ذلك مما هو امكن له في القتال او يصير الى فئة من المسلمين يستنجد بهم ويقاتل
معهم انتهى وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار كبيرة قتلا
في السبيل وقد وقع الفرار في ايام النبوة في غير موطن وعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانوا اقل
خشيوا امثال ذلك اي خشية الاستيصال او نقص عام بل سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع خالد بن الوليد
بالجيش واستخراجهم من ملاحمة المشركين فتحا والقصة معروفة في كتب السير والحديث وكان ذلك
بعد ان قتل امير الجيش وهو زيد بن حارثة ثم الامير الذي بعده وهو عبد الله بن رواحة ثم الامير
الثالث وهو جعفر بن ابي طالب ثم اخذ الراية خالد ورجع بالمسلمين انتهى ويجوز تبييت الكفار في
ديارهم لانهم منهم قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم
قال احمد واسحق لا باس بان يبيت العدو ليلا والكذب في الحرب جائز وهو التعريض والتلويح بوجه من
الوجوه يخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من اهل العلم وكذا الخداع وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض
عهد وما غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماسه وخمسه يصرفه الامام في مصارفه لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين واتفق اهل العلم على ان
الغنيمة تخمس فالخمس للاصناف التي ذكرت في الكتاب العزيز واربعة اخماسها للغانمين ويأخذ الفارس
من الغنيمة ثلثة اسهم والراجل سهما لما ورد في ذلك من الاحاديث وذهب اليه الجمهور وذهب جماعة
من اهل العلم الى ان الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهما لحديث مجمع بن جارية الوارد في ذلك

عند احمد وابي داود وفي سنده ضعف وهم ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل قال المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان رضي الله عنه يوم بدر انتهى ويجوز تنفيل الجيش لاحاديث وردت في ذلك واليه ذهب الجمهور وحكى بعض اهل العلم الاجماع عليه واختلف هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس وورد في تنفيل السرية احاديث قال الشيخ ولي الله الدهلوي في الحجة وعندي انه ان رأى الامام ان يزيد لركبان الابل وللرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الباب انتهى وللامام الصفي وكانت صفية من الصفي ومما يدل على ثبوت الصفي للائمة ما اخرجه احمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر واخرج ابو داود والنسائي عن عامر الشعبي مرسلا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس واخرج ابو داود باسناد رجاله ثقات عن ابن عون قال سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شيء وهو مرسل ومجموع ما ذكرنا يدل على ثبوت الصفي للامام بعد ان يضرب له بسهم حضر او غاب وسهمه كاحد الجيش ويرضخ من الغنيمة لمن حضر وبه يجمع بين الاحاديث واختلف اهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى انه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك اي من خرثي المتاع ويؤثر المؤلفين ان رأى في ذلك صلاحا واذا رجع ما اخذه الكفار من المسلمين كان الراجح لمالكه لا لغيره وقد ذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم الى ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وفي المسوى وعليه اكثر اهل العلم ولهم في التفاصيل اختلاف ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والعلف لاحاديث صحيحة وردت بذلك وعليه اهل العلم ويحرم الغلول وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد ورد في الشرع تحريق متاع الغال وضربه ومن جملة الغنيمة الاسرى ولا خلاف في ذلك ويجوز القتل والفدا والمن لنص الكتاب العزيز في ذلك واخبار صحيحة وردت بها وذهب الجمهور الى ان الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام

والمسلمين في الاسارى فيقتل او يأخذ الفداء او المن وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز اخذ
الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل يتخير بين المن والفداء
وعن مالك لا يجوز المن بغير الفداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره والراجح ما ذهب
اليه الجمهور وقد وقع منه صلعم فك اسير من بني عقيل باسيرين من اصحابه كانا عند ثقيف كما في صحيح
مسلم وغيره فالفداء اعم من ان يكون بالمال او بفك الاسير منهم بالاسير منا فان ذلك كله فداء ويجوز
استرقاق العرب وذهب الى جواز ذلك الجمهور وحكي عن الحنفية انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف ولا دليل لهم في ذلك يصلح للحجة ولو سلم كان ما وقع منه صلعم مخصصا له وقد صرح
الكتاب العزيز بالتخيير بين المن والفداء ولم يفرق بين عربي وعجمي وذكر وانثى وقد اخذ رسول الله
صلعم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق قال الشوكاني رح في السيل ولم تقم دليل
يصلح للتمسك به قط في تخصيص اسراء العرب بعدم جواز استرقاقهم بل الادلة قائمة متكاثرة على
ان حكمهم حكم سائر المشركين وقد سبى رسول الله صلعم جماعة من بني تميم وامر عائشة ان تعتق منهم
وبالغ فقال من فعل كذا فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل وقال لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء
والحاصل ان الواجب الوقوف على ما دلت عليه الادلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك
بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى تخصيص نوع منهم او فرد من افرادهم فهو مطالب
بالدليل واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم خيبر لو كان الاسترقاق على العرب جائزا لكان اليوم
وانما هو اسر فلم يصح هذا من وجه بل في اسناده من هو غاية في الضعف واما اسر اسراء العرب فالامر
اظهر من ان يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين وغيرهما وفي كتب السير جميعها انتهى
ويجوز قتل الجاسوس وهو متفق على قتل العين الحربي واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي
ينتقض عهده بذلك قال الشوكاني في السيل اما الكفار فدماؤهم على اصل الاباحة كما في اية السيف
فكيف اذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون باسير او جاسوس منهم فانه يجوز للامام قتلهما كما قتل صلعم
من قتل من اسراء بدر وكما فعل في بني قريظة وكما قال تعالى حتى يثخن في الارض واما البغاة فدماؤهم
معصومة بعصمة الاسلام ولا يجوز قتالهم الا في حال اذا صالوا على المسلمين وبغوا عليهم فلم يرد في الشرع
ما يدل على قتل اسيرهم ولا قتل جاسوسهم سواء كانت الحرب قائمة ام لا بل ورد ما يدل على انه لا يقتل

اسير البغاة فان كان الاسير او الجاسوس من البغاة قد قتل قتلا يوجب عليهما القصاص
كان قتلهما قصاصا وهو باب آخر غير باب البغي انتهى واذا اسلم الحربي قبل القدرة او طوعا احرز
امواله سواء كان اسلم في دار الحرب او دار الاسلام واذا اسلم عبد الكافر صار حرا والارض
المغنومة امرها الى الامام فيفعل الاصلح من قسمها او تركها مشتركة بين الغانمين وبين جميع المسلمين
لانه صلعم قسم ارض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين
وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس وحوادث الدهور كما
وردت بذلك الاحاديث وقد ترك الصحابة رضي الله عنهم ما غنموه من الاراضي مشتركة
بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم
وعليه عمل الخلفاء الراشدون والغنيمة جعلها الله سبحانه للغانمين وفوض قسمتها الى نظر رسوله
صلعم ومن بعده الى الائمة المسلمين فاستبداد احد الغانمين بما غنمه خلاف ما شرعه الله تعالى
لعباده وخيانة للمسلمين وغلول للغنيمة وكل ذلك قبيح قد دلت الادلة على منعه وتحريمه واثم
صاحبه ويخرج من ذلك ما ورد الترخيص فيه وفي الباب احاديث قال في السيل اذا عرفت
هذا علمت ان ما غنمه الجيش مشترك بينهم جميعا من غير فرق بين ان يكونوا هم الغانمين له
بانفسهم او غنيمة طليعتهم او سريتهم التي لم تغنم تلك الغنيمة الا بقوة الجيش الذي ارسله ولم يكن
الامر كذلك فان الطليعة والسرية تصير كالجيش المستقل وتستحق ما انفردت به انتهى
ومن امنه احد المسلمين صار آمنا الاحاديث في الباب وقد اجمع اهل العلم على ان من امنه احد
من المسلمين رجلا كان او امرأة صار آمنا فجوزوا امان المرأة بالاجماع واما العبد فاجاز امانه الجمهور
واما الصبي فقال ابن المنذر امانه غير جائز باجماع اهل العلم وكذا المجنون لا يصح امانه بلا خلاف
وهذا اذا كان الامان لواحد او اثنين واما لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على سبيل الاجتهاد
وتحري المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس لصار ذريعة الى ابطال الجهاد والرسول كالمؤمن
فتامين الرسل ثابت في شريعة الاسلام ثبوتا معلوما فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصل اليه
الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم احد من الصحابة وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة وهكذا
كان الامر عند غير اهل الاسلام من ملوك الكفر فان النبي صلعم كان يراسلهم من غير تقدم امان منهم

لرسله فلا يتعرض لهم متعرض والحاصل انه لو قال قائل ان تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم
يكن ذلك بعيدا وقد كان ايضا معلوما ذلك عند المشركين اهل الجاهلية عبدة الاوثان ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما قاله لرسولي مسيلمة الكذاب اخرجه احمد
وابو داود ومثل هذا ما ثبت في حديث احمد وابي داود والنسائي والحاكم وفيه ان ابن مسعود قال
فمضت السنة ان الرسل لا تقتل ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذوو الرأي
من المسلمين فعرفوا نفعهم في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ولو كانت المهادنة بشرط والى اجل معلوم
ومدة معينة للاحاديث في ذلك واختلف في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلما ان
فعله صلى الله عليه وسلم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه وذهب الجمهور الى انه لا يجوز ان يكون مدة الصلح
اكثر من عشر سنين لان الله سبحانه قد امرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون
شيء من جزية او نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التي
وقع الصلح عليها وقيل لا يجوز الزيادة عليها رجوعا الى الاصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب
وقد قيل انها لا يجوز مجاوزة اربع سنين وقيل ثلث سنين وقيل مجاوزة سنتين قال الشوكاني في السيل
اما كون المدة معلومة فوجهه انه لو كان الصلح مطلقا او مؤبدا لكان ذلك مبطلا للجهاد الذي هو من
اعظم فرائض الاسلام فلا بد ان يكون مدة معلومة على ما يرى الامام من الصلاح فاذا كان الكفار
مستظهرين وامره هو مستعليا جاز له ان يعقد على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين فانه ليس في هذا
ما يدل على انه لا يجوز ان يكون المدة اكثر من عشر سنين اذا اقتضت ذلك المصلحة انتهى ويجوز تأبيد
المهادنة بالجزية لما تقدم من دعاء الكفار الى احدى ثلث خصال منها الجزية ولغيره من الاحاديث
الواردة في هذا الباب فقد وقع الاتفاق على انها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس وقال
مالك والاوزاعي وفقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم قال الشافعي الجزية
على الاديان لا على الانساب فتؤخذ من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس
لهم شبهة كتاب وفي الحديث بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس البحرين وان عمر رض اخذها من البربر
وعليه اهل العلم قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم و
ان لا تؤخذ الا من رجال بلغوا الحلم قلت وعليه اهل العلم واما قدرها فضرب عمر بن الخطاب

على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة
ايام ويستحب للامام المماكسة لتزداد ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغني والمتوسط
والفقير قال الشوكاني في السيل ومن ادعى ان طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجزية عليهم
بل يخيرون بين الاسلام او السيف فعليه الدليل ولا دليل تقوم به الحجة الا ما ورد في المرتد
انتهى ويمنع المشركون واهل الذمة من السكون في جزيرة العرب والادلة دلت على اخراج كل مشرك
منها سواء كان ذميا او غير ذمي وقيل انما يمنعون من الحجاز فقط وهو مكة والمدينة واليمامة و
ما والاها مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز
لهم دخول الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام وقال آخرون يجوز ولو بغير
اذن والاول اولى قال الشوكاني في السيل ولاينا في الامر باخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث
آخر الامر باخراجهم من الحجاز كما اخرجه احمد من حديث ابن عبيدة بلفظ اخرجوا يهود اهل الحجاز
واهل نجران من جزيرة العرب فان ذلك هو من التنصيص على بعض افراد العام وقد تقرر في الاصول
انه لا يصلح للتخصيص وهو الحق وغاية ما فيه الدلالة على تاكيد الامر في ذلك الخاص لتنصيصه بالنص
عليه وحده ومثل هذا لا يوجب اهمال دلالة الدليل على ما عداه انتهى ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا
الى الحق لنص الكتاب العزيز فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولا فرق بين ان يكون البغي من
بعض المسلمين على امامهم او على طائفة منهم وايضا يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله
عنه حين قاتل اهل البصرة واهل الشام واهل نهروان ولا يقتل اسير البغاة ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز
على جريحهم ولا تغنم اموالهم للاحاديث في ذلك والآثار والمراد بالاجازة على الجريح الاجهاز والتذفيف
وهو ان يتمم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على انه لا قصاص
في ايام الفتنة قال في البحر الزخار ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام اموالهم ما لم يجلبوا به اجماعا لبقائهم على
الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية انه لا يغنم منهم شيء وقد امر الله سبحانه بقتل
المشركين ولم يبين لنا الصفة التي يكون عليها ولا اخذ علينا ان لا يفعل الا كذا دون كذا فلا مانع
من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي او طعن او تغريق او هدم او دفع من شاهق او نحو ذلك ولم يرد
المنع الا من التحريق كما تقدم فلا يجوز التحريق بالنار لاحد من عباد الله سواء كان مشركا او غير مشرك

وان بلغ في العصيان والتمرد على الله اي مبلغ فما وقع من بعض الصحابة محمول على انه لم يبلغه الدليل واذا كان في حمل الرؤس تقوية لقلوب المسلمين او اضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك بل هو فعل حسن وتدبير صحيح ولا يتوقف جوازه هذا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فان تقوية جيش الاسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك وقد وقع حمل الرؤس في ايام الصحابة واما ما روي من حملها في ايام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك وطاعة الائمة واجبة الا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والاحاديث المتواترة في وجوب طاعة الائمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما اقاموا الصلوة ولم يظهروا كفرا بواحا وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور اهل العلم وذهب بعضهم الى جواز الخروج على الظلمة او وجوبه تمسكا باحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي اعم مطلقا من احاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من افاضل السلف على اجتهاد منهم وهم اتقى لله واطوع لسنة رسوله صلعم ممن جاء بعدهم من اهل العلم ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة له لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا فلا وذلك لانه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فقتاله من الجهاد في سبيل الله ويجب الصبر على جورهم للاحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما كما سياتي ويجب ايضا بذل النصيحة للائمة لما ثبت في الصحيح من حديث تميم الداري ان الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين والاحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة واحق الناس بها الائمة وعلى الائمة الذب عن المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم وتدبيرهم بالشرع المطهر المبارك المهدي في الابدان والاديان والاموال والنفوس والاخلاق والاعمال والعقائد وتفريق الاموال في مصارفها وعدم الاستيثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في اصلاح السيرة والسريرة وذلك معلوم من ادلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الامام وهذه الامور هي التي شرع الله تعالى نصب الائمة لها فمن اخل من الائمة والسلاطين في شيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولانا صح بل غاش خائن للاحاديث

وعلى الامام والسلطان ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر
فانه ان فعل ذلك كان له ما للائمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وحاصلها
الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وعليه تقريب اهل الفضل وتعظيمهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجالس
اكابر الصحابة ويشاورهم في اموره ويأذن لهم في اوقات لا يأذن فيها لغيرهم كما هو معروف بل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلط نفسه بكثير من الصحابة ويجلس الى اهل الصفة وهم فقراء المسلمين
الذين لا اهل لهم ولا مسكن وفي تقريب اهل الفضل فوائد جليلة منها ان الامام يجري الامور
على ما عندهم من النظر فيما فيه صلاح المسلمين فان فضلهم يقتضي ذلك واما تعظيمهم فهو
ايضا من حق المسلم على المسلم ومن تنزيل الناس منازلهم كما ورد بذلك الدليل الصحيح وتعهد الضعفاء
من اهم ما يجب على الائمة واعظم معين وعليه تسهيل الحجاب والبحث عن احوالهم بثقات يرفعون
حوائج المحتاجين اليه ويوصلون اغراضهم الى مقامه وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يدور
بالليل بمثل هذا المقصد ويأتي منازل الضعفاء والمحاويج ويسألهم عن حالهم ومعظم المقصود من
نصب الائمة حياطة المسلمين ودفع عدوهم والاخذ على يد ظالمهم وانصاف مظلومهم
وتامين سبلهم وتفريق بيت مالهم فيهم على ما اوجبه الشرع فمن كان ناهضا بهذه الامور ونحوها
فبه يحصل مقصود الامامة وينتفع الناس بولايته ويشملهم الامن والدعة ويطيب عيشهم ويأمنون
فيه على انفسهم واموالهم وحرمهم وان كان غيره اكثر علما منه او اوسع عبادة او اعظم ورعا فانه
اذا كان غير ناهض بالقيام بهذه الامور فلا يعود على المسلمين من علمه وعبادته وورعه فائدة
ولا ينفعهم كونه مريدا للصلاح واجراء الامور مجاريها الشرعية مع عجزه عن ذلك وعدم قدرته
على انفاذه كذا في السيل واما وجوب نصب الامام على المسلمين فقد اطال اهل العلم الكلام على
هذه المسئلة في الاصول والفروع واختلفوا في وجوبه هل هو قطعي او ظني وهل هو شرعي فقط
او شرعي وعقلي وجاؤا بحجج ساقطة وادلة خارجة عن محل النزاع والحاصل انهم اطالوا في
غير طائل ويغني عن هذا كله ان هذه الامامة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الارشاد اليها
والاشارة الى منصبها كما في قوله الائمة من قريش وثبت كتابا وسنة الامر بطاعة الائمة كما تقدمت
الاشارة اليه ثم ارشد صلى الله عليه وسلم الى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين الهادين كما ورد بذلك الحديث الصحيح

وكذلك قوله الخلافة بعدي ثلاثون عاما ووقعت منه الاشارات الى من سيقوم بعده ثم ان الصحابة
لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا امر الامامة ومبايعة الامام قبل كل شيء حتى انهم اشتغلوا بذلك
قبل تجهيزه صلى الله عليه وسلم ثم لما مات ابو بكر عهد الى عمر ثم عهد عمر الى النفر المعروفين ثم لما قتل عثمان
بايعوا عليا عليه السلام وبعده الحسن ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدا
وامر الامة مجتمع ثم لما اتسعت الاقطار الاسلامية ووقع الاختلاف بين اهلها واستولى على كل قطر من
الاقطار سلطان اتفق اهله على انه اذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف
فيه احد بل هو اجماع المسلمين اجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لما هو مرتبط بالسلطان
من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها الا جمعهم على جهاد عدوهم وتامين سبلهم وانصاف مظلومهم
من ظالمهم وامرهم بما امر الله تعالى به ونهيهم عما نهاهم الله تعالى عنه ونشر السنن واماتة البدع
واقامة حدود الله تعالى فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في
المسئلة من الخبط والخلط والدعاوى الطويلة العريضة التي لا مستند لها الا مجرد القيل والقال و
الاتكال على الخيال الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ثم من اعظم
الادلة على وجوب نصب الائمة وبذل البيعة لهم ما اخرجه احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان
وصححه من حديث الحارث الاشعري بلفظ من مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهلية
ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس واما اشتراط
ان يكون مكلفا فوجهه واضح لان الصغير لا يصلح لتدبير امور المسلمين بل لم يصلح لتدبير نفسه فكيف
يصلح لتدبير امر غيره واما كونه ذكرا فوجهه ان النساء ناقصات عقل ودين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
كان كذلك لا يصلح لتدبير امر الامة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيح لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة
وفي الاحاديث الصحيحة المصرحة بطاعة السلطان وان كان عبدا حبشيا فلا وجه لاشتراط كونه
حرا وقد امر صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة وكذا ولده اسامة على اكابر المهاجرين والانصار كما هو معروف
في كتب الحديث والسير والعلوي الفاطمي هو خير الخيرة من قريش واعلاها شرفا ودينا ولا ينبغي ذلك
صحتها في سائر بطون قريش كما تدل عليه الاحاديث المصرحة بان الائمة من قريش وهي كثيرة جدا
وان لم تكن في الصحيحين بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم

زيادة على عدد التواتر والمتواتر قطعي ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق ان الناس
تبع لقريش في الخير والشر وقد بين هذا الخير والشر بقوله صلعم قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة
كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي وكما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ لا يزال
هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وهو مروي من طريق غيره في الصحيح ايضا فهذه الالفاظ تدل على ان
المراد الامامة الاسلامية واما امر الجاهلية فقد انقرض ومن جملة ما يدل على ذلك قوله صلعم الخلافة
بعدي ثلثون عاما ثم ملك بعد ذلك وهو حديث حسن ومعنى الخلافة معنى الامامة في الشرع و
هؤلاء الذين نص النبي صلعم على خلافتهم هم الخلفاء الاربعة وليس المراد بالامامة هنا هو المعنى اللغوي
الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على اي صفة كان بل المراد الامامة الشرعية ومن هذا
قول ابي بكر يوم السقيفة محتجا على الانصار وان العرب لا تعرف هذا الامر لغير هذا الحي من قريش وقد
حكى القاضي عياض والنووي الاجماع على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز في غيرهم ثم المقصود
بالولاية العامة هو تدبير امور الناس على العموم والخصوص واجراء الامور مجاريها ووضعها مواضعها
وهذا لا يتيسر ممن هو في حواسه خلل لانها تقتضي نقص التدبير اما مطلقا او بالنسبة الى تلك الحاسة
واما سلامة الاطراف فلا وجه لاشتراطه فان الاعرج والاشل لا ينقص من تدبيره شيء ويقوم
بما يقوم به من ليس كذلك ومعلوم انه لا يراد من مثل الامام السباق على الاقدام ولا ضرب الصولجان
وحمل الاثقال وايضا المقصود من نصب الائمة هو تنفيذ احكام الله عز وجل وجهاد اعداء الاسلام
وحفظ البيضة الاسلامية ودفع من ارادها بمكر والاخذ على يد الظالم واخذ الحقوق الواجبة على
ما اقتضاه الشرع فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الامور فقد تحمل اعباء الامامة فان انضم الى هذه
الامامة كونه اماما في العلم مجتهدا مطلقا في مسائله فلا شك ولا ريب انه افضل من الامام الذي لم
يبلغ رتبة الاجتهاد لانه يورد الامور ويصدرها عن علم ولكن لا دليل يدل على انه لا يتولى الامر الا من
كان بهذه المنزلة من الكمال في هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال وليس في الاكمل والافضل
بل النزاع في من يصلح لتولي هذا المنصب ومن قام بتلك الامور ونهض بها فهو المراد من الامامة والمراد بالامام
وعليه ان ينتخب من العلماء المبرزين والمجتهدين المحققين من يشاوره في الامور ويجريها على ما ورد به
الشرع ويجعل الخصوم ما تنال اهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه انفاذه وما امروه به فعله ومعرفة

اهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء الا الذين لا نصيب لهم من العلم فانه لابد ان يرفع الله تعالى لهم من الصيت والشهرة ما يعرف الناس انهم الطبقة العالية من جنس اهل العلم وليس للامام اذا لم يكن مجتهدا ان يستبد بما يتعلق بامور الدين ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما ينوبهم لان ذلك لا يكون الا من مجتهد والحاصل انه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الائمة حتى يجب اليه المصير والاجماع حتى يكون التعويل عليه وليس في المقام الا مجرد المجادلة بمباحث راجعة الى الرأي البحت كما يعرف ذلك من يعرفه وما هو مثلها على المحجة تمان من علماء الادلة المتقيدين بالدليل المحكمين الشرع واما كون السلطان عادلا فالعدالة ملاك الامور وعليها تدور الدوائر ولا ينهض بتلك الامور التي ذكرنا انها المقصودة من الامامة الا العدل الذي يجري افعاله واقواله وتدبيراته على مرضي الرب سبحانه فان من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلا عن ان يؤمن على عباد الله تعالى ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم ومعلوم ان وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم امور الدين والدنيا الا بهما ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة وخلط في الجهالة واتبع شهوات نفسه واثرها على مرضي الله تعالى ومراضي عباده لانه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة ولا يبالي ايضا بالناس لانه قد صار متوليا عليهم نافذ الامر والنهي فيهم فليس لاهل الحل والعقد ان يبايعوا من لم يكن عدلا اذا قد اشتهر بذلك الا ان يتوب ويتعذر عليهم العدول الى غيره فعليهم ان ياخذوا عليه العمل باعمال العادلين والسلوك في مسالك المتقين ثم اذا لم يثبت على ذلك كان عليهم امره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر ولا يجوز لهم ان يطيعوه في معصية الله ولا يجوز لهم ايضا الخروج عليه ومحاكمته الى السيف فان الاحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة اوضح من شمس النهار ومن له الاطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا فان به يجتمع شمل الاحاديث الواردة في الطاعة مع ما يشهد لها من الايات القرانية وشمل الادلة الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشمل الادلة الواردة في انه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جدا لا يتسع لها الا مؤلف بسيط وينبغي ان يكون الامام مدبرا لا كثر رأيه الاصابة ومعلوم ان اجتماع الرأي من رجلين احزم من رأي الواحد نفسه فكيف اذا تطابق على ذلك الرأي جماعة وقد ندب الله الى ذلك رسوله المعصوم فكيف لا يقتدي به غيره ويمتثل امر الله سبحانه وثبت في الصحيح ان النبي صلعم شاور الصحابة حين بلغه اقبال ابي سفيان وقد اطبق

العقلاء على حسن الاستشارة في الامور لاسيما اذا اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله في المشاورة لاهل
الرأي ولابد ان يكون مع الامام من قوة القلب وشدة البأس ما يحمله على مناجزة الاعداء ومناخرة
الخارجين على الاسلام فان كان من الجبن بمكان يمنعه عن ذلك فقد اصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها
الله بفقدان اعظم المقاصد من امامته لانه يتنكب عن مواطن القتال ويضعف عن مصابرة النزال
فيسرح جيشه الى غيره ويعرض بذلك البلوى وتسلط على المسلمين الاعداء ومع هذا فقد يحمله جبنه وضعف
قلبه على عدم اقامة الحدود والقصاص والتنكيل بمن سعى في الارض فسادا وضرب اعناق من يجب او
الشرع ذلك عليه وان كانوا عددا جما فمن كان معروفا بهذه الغريزة لا يجوز لاهل الحل والعقد
ان يبايعوه اذا ابتلوا بمبايعته فلا يجوز لهم ان يبايعوه في فشله وجبنه بل يقيمونه ويقومون معه
فان قعوده عن الحرب في الوقت الذي تحق فيه الحرب يفضي بالمسلمين الى الضرر العظيم في
ابدانهم واموالهم وجسومهم وقد تواترت الاحاديث في النهي عن الخروج على الائمة ما لم يظهر
منهم الكفر البواح او يتركوا الصلوة فاذا لم يظهر من الامام الاول احد الامرين لم يجز الخروج عليه
وان بلغ في الظلم اي مبلغ لكنه يجب امره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة ويجب
طاعته الا في معصية الله عز وجل وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بقتل الامام الآخر
الذي جاء ينازع الامام الاول وكفى بهذا زاجرا وواعظا واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة
بواحد والامور راجعة اليه مربوطة به كما كان في ايام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم
الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الاول ان يقتل اذا لم يتب عن المنازعة واما اذا
بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس احدهما اولى من الآخر بل يجب على اهل الحل والعقد ان
يأخذوا على ايديهما حتى يجعلا الامر في احدهما فان استمرا على التخالف كان على اهل الحل والعقد ان
يختاروا منهما من هو اصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتاهلين لذلك واما بعد انتشار
الاسلام واتساع رقعته وتباعد اطرافه فمعلوم انه قد صار في كل قطر او اقطار الولاية الى امام او
سلطان وفي القطر الآخر او الاقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم امر ولا نهي في غير قطره او اقطاره التي
رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الائمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة
على اهل القطر الذي تنفذ فيه اوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فاذا قام من ينازعه

في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه اهله كان الحكم فيه ان يقتل اذا لم يتب ولا يجب على
اهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها
خبر امامها او سلطانها ولا يدري من قام منهم او مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق
وهذا معلوم لكل من له اطلاع على احوال العباد والبلاد فان اهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية
في ارض المغرب فضلا من ان يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك اهل ما وراء النهر لا يدرون
بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما
يدل عليه الادلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية
في اول الاسلام وما هي عليه الآن اوضح من شمس النهار ومن انكر هذا فهو مباهت لا يستحق ان يخاطب
بالحجة لانه لا يعقلها وليس من شرط ثبوت الامامة ان يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة
على الرجل ان يكون من جملة المبايعين فان هذا الاشتراط في الامرين مردود باجماع المسلمين اولهم وآخرهم
سابقهم ولاحقهم ولكن التحكم في مسائل الدين وايقاعها على ما يطابق الرأي مبني على غير اساس يفعل
مثل هذا واذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه اهل الحل والعقد قد وجبت على اهل القطر
الذي تنفذ فيه اوامره ونواهيه طاعته بالادلة المتواترة ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به
احاديث النصيحة لله تعالى ولائمة المسلمين وعامتهم وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من نزع يده من طاعة الامام فانه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة
فانه يموت ميتة جاهلية والله اعلم بالصواب ولشيخ الاسلام احمد بن تيمية رضي الله تعالى
عنه كتاب سماه السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية اتى فيه بما ينبغي للائمة
والمامومين والملوك والحكام من المسلمين وما يليق بهم في هذا الشان مما ثبت بالسنة
والقرآن والحديث والفرقان وهو كتاب نفيس جدا لم يؤلف مثله في الباب نسخته لنفسي و
لمن اخلفه من بعدي من ذريتي بمكة المكرمة نفعنا الله سبحانه بما فيه وختم لنا بالحسنى بجاه
النبي النبيه صلى الله عليه وسلم وهذا آخر الكلام على احكام الجهاد المستفادة من الكتاب والسنة
فان رمت التفصيل لذلك الجملة فارجع الى المطولات كفتح الباري ونيل الاوطار يتجلى لك دليل
كل مسئلة من هذه المسائل بحيث لا يخفى عليك صوابه من خطأه وقويه من ضعيفه وجيده من رديه

باب ما جاء من الآيات الكريمات في الترغيب والترهيب

وهي كثيرة جدا نذكر منها بعض ما يناسب ايراده في هذا المختصر قال الله تعالى ١ سورة البقرة الركوع ١٩
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون وقال تعالى ان الذين ٢
امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم وقال ٣ الركوع ٣٢
تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقال تعالى وقاتلوا في سبيل الله ٤
واعلموا ان الله سميع عليم وقال تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا ٥ الركوع ٣٢
لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا
قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا
الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ٦
باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت
اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقال تعالى قد كان لكم اية ٧ سورة آل عمران الركوع ٢
في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد
بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا ٨
بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم
اكبر وقال تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم وقال ٩ الركوع ١٢
تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ١٠
ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وقال تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما ١١ الركوع ١٥
وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان
قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب ١٢
الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين وقال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور

وقال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم
او قتلتم لالى الله تحشرون وقال تعالى وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم
قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان وقال تعالى الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو
اطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صدقين وقال تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المحسنين
وقال تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم
ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب وقال تعالى
فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف
نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل
الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال تعالى فلما كتب عليهم
القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا وقال
تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال تعالى فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وقال تعالى فضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقال تعالى يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقال تعالى
سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا
الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين
كفروا بانهم قوم لا يفقهون وقال تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل
الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض وقال تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا

في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم والذين امنوا
من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم [٣١] وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد [٣٢] وقال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم
وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم [٣٣] وقال تعالى ام حسبتم ان تتركوا
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة وقال
[٣٤] تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون
عند الله والله لا يهدي القوم الظلمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم
مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم [٣٥] وقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين [٣٦] وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من
الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم
ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير [٣٧] وقال تعالى فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله و
كرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو
كانوا يفقهون [٣٨] وقال تعالى واذا انزلت سورة ان امنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك
اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم
فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات
واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم
[٣٩] وقال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون
نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون [٤٠] وقال تعالى
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم

وقال تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا و
ان الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم وقال تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتبٰكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سمٰكم
المسلمين من قبل وقال تعالى قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها
اذلة وكذلك يفعلون وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
وقال تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا قل لن
ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال تعالى من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ليجزي
الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء او يتوب عليهم ان الله كان غفورا رحيما
وقال تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة
عرفها لهم وقال تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه وكف ايدي الناس عنكم
ولتكون اية للمؤمنين وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم
في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب
الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما وقال
تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
اولئك هم الصادقون وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم
جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها
نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وقال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس
يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وهذه اخر الايات الواردة
في الترغيب والترهيب وتحت كل اية من هذه الايات فوائد كثيرة ذكرها اهل التفسير في كتبهم وذكرها

في فتح البيان في مقاصد القرآن فارجع اليه وعول عليه في فهم المراد من الفرقان وجملة القول في
ذلك ان الخلق كلهم مماليك الله وعبيده وان الله يتصرف في ملكه ومُلكه بما يريد لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون ولا يقال لما لم يريد لم لا يكون ومع هذا فقد اشترى من المؤمنين نفوسهم انفاسها
لديه احسانا منه وفضلا وذكر ذلك العقد الكريم في كتابه القديم فهو ينشأ ابدا بالسنتهم
يتلى وعلى مر الدهور لا يبلى والشهيد تغفر له جميع ذنوبه وخطاياه ويشفع في سبعين من
اهل بيته ومن والاه وانه امن يوم القيامة من الفزع الاكبر وانه لا يجد كرب الموت ولا هول
المحشر وانه لا يحس الم القتل الا كمس القرصة وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة وان
الطاعم النائم في الجهاد افضل من الصائم القائم في المهاد وان المرابط يجري له عمله الصالح الى
يوم قيامه وان الف يوم لا تساوي يوما من ايامه الى غير ذلك من الفضائل الكافية الشافية التي
ستأتي في ضمن الاحاديث الاتية واذا كان الامر كذلك فيتعين على كل مسلم عاقل ومؤمن فاضل
التعرض لهذه الفضيلة العظمى والنعمة الكبرى لينالها مقسوما وصرف همه في طلبها وان كان
منها محروما والتشمير للجهاد عن ساق الاجتهاد وتجهيز الجيوش والسرايا وبذل الصلات والعطايا
واقراض الاموال لمن ينميها عنده ويزكيها ودفع سلع النفوس من غير مماطلة لمشتريها والنفر في
سبيل الله خفافا وثقالا والتوجه لجهاد اعداء الله ركبانا ورجالا فتجيش ذوي الالحاد مكسرة وان كانت
بالتعداد مكاثرة وجيوش اهل العناد مدمرة مدابرة وان كانت بعددهم مستعدة مدبرة وعزائم
رجال الضلال موهنة مصغرة وان كانت جواشيهم مذكرة مكابرة والراغب عما افترض عليه من الجهاد
الناكب عن سنن التوفيق والسداد فقد تعرض للطرد والابعاد وحرم من الله الاسعاد بنيل المراد وليت
شعري هل سبب احجامه عن القتال والاقتحام في معارك الابطال والبخل في سبيل الله بالنفس والمال
الا طول امل او خوف هجوم اجل او فراق محبوب من اهل ومال او ولد وخدم وعيال او اخ له شقيق
او قريب عليه شفيق او ولي كريم او صديق حميم او ازدياد من صالح الاعمال او حب زوجة ذات حسن وجمال
او جاه منيع او منصب رفيع او قصر مشيد او ظل مديد او ملابس بهي او ماكل هني ليس غير هذا يقعده عن الجهاد
ولا سواه يبعده عن رب العباد وناداه يا هذا اما هذا منك بجميل بعد ما قال الحق عن الله ورسوله في
فضل الغزو في سبيله وما قيل فاصغ للملقي عليك من الحجج القاطعة واستمع لما القي عليك من

البراهين الساطعة لتعلم انه لم يقعدك عن الغزو سوى الحرمان وليس لتاخيرك سبب الا كيد النفس
ومكر الشيطان اما سكونك الى طول الامل وخوف هجوم الاجل والاحتراز عن الموت الذي لا بد من نزوله
والاشفاق من الطريق الذي لا بد من سلوك سبيله فوالله ان الاقدام لا ينقص عمر المتقدمين كما ان الاحجام
لا يزيد عمر المتاخرين ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولن يؤخر
الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون وكل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون وان الموت
سكرات ايها المفتونون وان هول المطلع شديد ولكنكم لا تشعرون وان للقبر عذابا لا ينجو منه الا
الصالحون وان فيه لسؤال الملئكة الفاتنين فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ثم بعد ذلك الخطر العظيم اما سعيدا فالى النعيم المقيم واما
شقيا فالى عذاب الجحيم والشهيد امن من جميع ذلك لا يخشى شيئا من هذه المهالك فما يقعدك
يا هذا عن انتهاز هذه الفرصة واغتنام هذه الفرصة ثم تنجو في القبر من العذاب وتفوز عند الله
بحسن المآب والايات والاحاديث المرغبة في الغزو في سبيله سبحانه وتعالى وفي الوعيد عن تركه و
القعود منه كثيرة والحجج فيه منيرة فكيف يصد المسلم عن هذا الملك العظيم والنعيم الدائم المقيم
وهم كلهم عن قليل يكونون في الاموات وتزهقهم ايدي الشتات وتفرقهم نوازل الافات مع ما يصدر
منهم من النكد والعداوات والاخلاق السيئات والحقد على ما عرضت من حظوظهم منه الفوات
وهجرانهم اياه عند قلة المال ونحولهم عن وده عند تغير الاحوال واعظم من ذلك فرارهم منه في المال ومحاسبتهم
اياه على مثاقيل الذر في موقف السؤال حتى يود كل واحد منهم لو نجي وحمله ما عليه من الذنوب الثقال
فالناس كلهم اخوان السراء واعداء الضراء صداقتهم مقرونة بالفناء وصحبتهم مشحونة بالعناء وان شككت
في شيء من هذا البيان فسيظهر لك يقينا عند الامتحان وان ظفرت يداك منهم باخ من اخوان الصفاء
ابن ذلك او خل من خلان الوفاء فانتما غدا كما قال اصدق القائلين ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
على سرر متقابلين فما يقعدك يا هذا عن الجهاد احبيبا او قريبا فربما افترقتما قبل المغيب ففاتك الثواب
العظيم وبان عنك الصديق الحميم وحرمت ما ترومه من الدرجات وندمت فلا ينفعك الندم على ما فات
وفي الحديث ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ان الله يقول لك عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به فانظر ما انت ابلغ عليه دعواك مما تأتي

اليسيرة من ذكر الموت وفراق الاحبة والجزاء على الاعمال أبعد هذا الانذار انذار ان في ذلك لعبرة
لاولي الابصار كيف وهنالك تعظم الاهوال ويكثر الزحام وتشتد الخصام وتذهل كل مرضعة عما ارضعت
وتضع كل ذات حمل حملها من هول ذلك المقام ويعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام ثم
يحاسب فيه الاغنياء على النقير والقطمير والخطير والحقير والناقص والتمام ويسبق الفقراء الاغنياء الى
الجنة بخمسمائة عام فيأكلون ويشربون ويتنعمون في دار السلام وانت ايها الغني محبوس عنهم بسبب مالك
تخشى ان يؤمر بك الى مالك افتحزن على فراق مال ان قل اكثر همك وعناك او كثر اقناك وان مت
وتركته وراءك اردءك وبين يديك موقف الحساب عليه وما وراءك وهبان لك الدنيا بحذافيرها
اليس الى الفناء مصيرها وفي القبر مقيلك فما قبلك والى الله مصيرك فمن نصيرك وفي الحديث ان
النبي صلعم قال لابي هريرة الا اريك الدنيا بجميعها بما فيها قلت بلى يا رسول الله فاخذ بيدي واتى واديا
من اودية المدينه فاذا مزبلة فيها رؤس الناس وعذرات وخرق بالية وعظام البهائم ثم قال يا ابا هريرة
هذه الرؤس كانت تحرص حرصكم وتؤمل املكم ثم هي اليوم ساقطة عظام بلا جلد ثم صائرة رمادا
رميدا وهذه العذرات الوان اطعمتهم اكتسبوها من حيث اكتسبوها فقذفوها في بطونهم فاصبحت
الناس يتحامونها وهذه الخرق البالية كانت رياشهم ولباسهم ثم اصبحت والرياح تصفقها وهذه العظام
عظام دوابهم التي كانوا ينتجعون عليها اطراف البلاد فمن كان باكيا على الدنيا فليبك قال فما برحنا
حتى اشتد بكاءنا وان تذكرت ولدك الكريم وحنوت عليه حنو الاب الشفيق الرحيم فقد قال تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم وتالله لله ارحم بالولد من ابيه وامه واخيه وعمه كيف وهو
قد رباه قبلهم بيدي رحمته في ظلمة الاحشاء وقلبه بيد لطفه ورافته في ارحام الامهات واصلاب
الاباء فاين كان شفقتك اذ ذاك وحنوك ويبعدك عنه دونك وكيف يبعدك عن دار النعيم وجوار الكريم
ولدان كان صغيرا فانت به مهموم وان كان كبيرا فانت به مغموم او صحيحا فانت عليه خائف او
سقيما فقلبك لضعفه واجف ان ادبته غضب وشرد او نصحته جرد وحقد مع ما تتوقعه من العقوق
المعتاد من كثير من الاولاد ان اقدمت جبنك وان سمحت بخلك وان زهدت رغبك عظمت به
الفتنه وانت تعدها منة وعمت به البلاء وانت تراه من النعماء تود سروره بهمك ومزحه بحزنك
وربحه بخسارتك وزيادة درهمه ودينارة بخفة ميزانك وتتكلف من اجله ما لا تطيق وتدخل بسببه في كل مضيق

الفقه يا هذا عن الله من خلقك وخلقه وتوكل في رزقه بعدك على الذي رزقك ورزقه سلمت الى
الله تدبيره في الملك والملكوت ولا تسلم اليه تدبير ولدك بعد ما تموت وهل اليك من تدبيره قليل
او كثير ولله ما في السموات وما في الارض وما بينهما واليه المصير والله لا تملك له ولا لنفسك نفعا ولا ضرا
ولا موتا ولا حياتا ولا نشورا لا تستطيع ان تزيد في عمره يسيرا ولا في رزقه نقيرا وقد تفترسك المنية
بغتة فتمشي في قبرك صريعا وتملك اسيرا وتصبح ولدك العزيز بعدك يتيما ويقسم مالك وارثك ولو
كان وحيدا وينفرق عيالك ظاعنا ومقيما وتقول ياليتني كنت مع الشهداء فافوز فوزا عظيما
فيقال لك هيهات هيهات فات ما فات وعظمت الحسرات وخلوت بما قدمت من حسنات
او سيئات هذا وان كان ولدك من السعداء فيجمع بينك وبينه الجنان وان كان من الاشقياء
فليكن الفراق من الان لا تجتمع اهل الجنة مع اهل النار ولا الاخيار مع الاشرار ولعل الله يرزقك
الشهادة فتشفع فيه وتكون بفراقك له ساعيا فيما ينجيه احرص على ما ينجيك من العذاب
واجتهد فيه فغدا يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرء منهم يومئذ
شان يغنيه ان هذا هو البيان العظيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وان قلت يشق على فراق
الاخ والقريب والصديق والحبيب فكانك بالقيامة وقد قامت على الخلق اجمعين والاخلاء
يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كانت الصداقة لله فيجمع بينكما عليون في نعيم
انتم فيه خالدون وان كانت الصحبة لغير الله فالفراق الفراق قبل ان يحشر الرفاق مع الرفاق لان
المرء في الاخرة مع محبوبه لمشاركته اياه في مطلوبه فان كان من الاتقياء نفع اخاه وان كان من
الاشقياء ضره وارداه وان قلت يقعد في منصبي وجاهي الرفيع وعزي ومجدي المنيع فليت شعري
كم فارق منصبك محباله الى ان وصل اليك وكم زال ظله عن مغبط نفسه به الى ان ظل عليك
وسيبين عنك كما عنهم بان وكانك بذلك قد كان فلم يدم لك ما انت فيه من المنصب والجاه
ولم تفز بما انت طالبه من اسباب النجاة وان لآخر من يخرج من النار ويدخل الجنة بعد الداخلين
مثل ملك اعظم ملك من ملوك الدنيا وعشرة امثاله معه اجمعين محققا تحقيقا فما ظنك
بمن يكون مع السابقين الاولين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا مع ما لا يخفى عليك مما في المنصب من النصب والتعب وشر العاقبة وسوء المنقلب فما تكاتبه

من كثرة الاعداء والحساد وما اشتملت عليه قلوبهم من الضغائن والاحقاد وشماتتهم بك عند
زواله وتلهفك وتحسرك على ما فات من اقباله وزوال حشمتك وملكك واعراض من كان يسابق
لتقبيل قدميك وقد روي ان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال هذا وقد
الف الحافظ ابن القيم رحمه الله في احوال الجنة كتابا سماه حادي الارواح الى بلاد الافراح والف فيها
كتاب مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام فراجعه بالتفصيل والاجمال يتضح لك ما هنالك
من النعيم الذي لا يزول ولا يزال وان قلت يشق علي فراق قصري وظلاله وبنائه المشيد وعلو
محله وحشمي فيه وخدمي وسروري ونعمي فليت شعري هل هو الا بيت من طين وحجر وتراب وماء
وحديد وخشب وجريد وقصبان لم يكنس كثرت فيه القمامة وان لم يرمم فما اشد ظلامه
وان لم يتعاهد بالبناء فما اسرع الندامة وان تعاهدته فماله الى الخراب وعن قليل يصير كالتراب
تتفرق عنه السكان وتنتقل عنه القطان ويعفو اثره ويندرس خبره ويمحى رسمه وينسى اسمه
فاستبدل يا هذا قصرك مع سرعة فنائه بدار باقية قصورها عالية وانوارها زاهية وانهارها
جارية وقطوفها دانية وافراحها متوالية ان سألت عن بنيانها فلبنة من فضة ولبنة من ذهب
ولا تعب فيها ولا كلل ولا نصب فان سألت عن ترابها فالمسك الاذفر وعن حصبائها فاللؤلؤ والجوهر
وان سألت عن انهارها فانهار من لبن وانهار من عسل ونهر الكوثر وان سألت عن قصورها
فالقصر من لؤلؤة مجوفة طولها سبعون ميلا في الهواء او من زمرد خضراء باهية السناء او ياقوتة
حمراء عالية البناء وللمؤمن في كل زاوية من زواياها اهل وخدم لا يبصر بعضهم بعضا لسعة
الفناء وان سألت عن فراشها فمن استبرق بطائنها فما ظنك بظواهرها وهي مرفوعة بين
الفراشين اربعين سنة وليس عليها نوم ولا سنة بل هم عليها متكئون مقبل بعضهم على بعض
يتساءلون وان سألت عن اكلها فوائدها موضوعة واكلها على الدوام وثمارها لا مقطوعة
ولا ممنوعة بطول المقام بل فاكهة نضيجة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ويسقون فيها من رحيق
مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون لا يتغوط اهلها ولا يبولون ولا يبصقون
لا يتمخطون اكلهم يرشح من جلودهم كالمسك ريحا ولو ان كالجمان مفرحا ومريحا قصيدة
وما في الشر الا عسرة ان ينالها + سوى كثرها والرب بالخلق اعلم

وان حجبت عنها بكل كريهة ... وحفت بما يؤذي النفوس ويؤلم

فلله ما في حشوها من مسرة ... واصناف لذات بها تتنعم

ولله برد العيش بين خيامها ... وروضاتها والثغر في الروض يبسم

ولله واديها الذي هو موعد ... المزيد لوفد الحب لو كنت منهم

بذيالك الوادي يهيم صبابة ... محب يرى ان الصبابة مغنم

ولله افراح المحبين عندما ... يخاطبهم من فوقهم ويسلم

ولله ابصار ترى الله جهرة ... فلا الضيم يغشاها ولا هي تسأم

فيا نظرة اهدت الى الوجه نضرة ... أمن بعدها يسلو المحب المتيم

ولله كم من خيرة ان تبسمت ... اضاء لها نور من الفجر اعظم

فيا لذة الابصار ان هي اقبلت ... ويا لذة الاسماع حين تكلم

ويا خجلة الغصن الرطيب اذا انثنت ... ويا خجلة البحرين حين تبسم

فان كنت ذا قلب عليل بحبها ... فلم يبق الا وصلها لك مرهم

ولا سيما في لثمها عند ضمها ... وقد صار منها تحت جيدك معصم

تراها اذا ابدت له حسن وجهها ... يلذ بها قبل الوصال وينعم

تفكه منها العين عند اجتلائها ... فواكه شتى طلعها ليس يعدم

عناقيد من كرم وتفاح جنة ... ورمان اغصان بها القلب مغرم

وللورد ما قد البسته خدودها ... وللخمر ما قد ضمه الريق والفم

تقسم منها الحسن في جمع واحد ... فيا عجبا من واحد يتقسم

لها فرق شتى من الحسن اجمعت ... بجملتها ان السلو محرم

تذكر بالرحمن من هو ناظر ... فينطق بالتسبيح لا يتلعثم

اذا قابلت جيش الهموم بوجهها ... تولى على اعقابه الجيش يهزم

فيا خاطب الحسناء ان كنت راغبا ... فهذا زمان المهر فهو المقدم

ولما جرى ماء الشباب بغصنها ... تيقن حقا انه ليس يهرم

وكن مبغضاً للخائنات لحبها ... فتحظى بها من دونهن وتنعم
وكن ايما مما سواها فانها ... لمثلك في جنات عدن تايم
وصم يومك الادنى لعلك في غد ... تفوز بعيد الفطر والناس صوم
واقدم ولا تقنع بعيش منغص ... فما فاز باللذات من ليس يقدم
وان ضاقت الدنيا عليك باسرها ... ولم يك فيها منزل لك يعلم
فحي على جنات عدن فانها ... منازلنا الاولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود الى اوطاننا ونسلم
وقد زعموا ان الغريب اذا نأى ... وشطت به اوطانه فهو مغرم
واي اغتراب فوق غربتنا التي ... لها اضحت الاعداء فينا تحكم
وحي على السوق الذي فيه يلتقي ... المحبون ذاك السوق للقوم يعلم
فما شئت خذ منه بلا ثمن له ... فقد اسلف التجار فيه واسلموا
وحي على يوم المزيد الذي به ... زيارة رب العرش فاليوم موسم
وحي على واد هنالك افيح ... وتربته من اذفر المسك اعظم
منابر من نور هنالك وفضة ... ومن خالص العقيان لا تتقصم
وكثبان مسك قد جعلن مقاعدا ... لمن دون اصحاب المنابر تعلم
فبينا هم في عيشهم وسرورهم ... وارزاقهم تجري عليهم وتقسم
اذا هم بنور ساطع اشرقت له ... باقطارها الجنات لا يتوهم
تجلى لهم رب السموات جهرة ... فيضحك فوق العرش ثم يكلم
سلام عليكم يسمعون جميعهم ... باذانهم تسليمه اذ يسلم
يقول سلوني ما اشتهيتم فكل ما ... تريدون عندي انني انا ارحم
فقالوا جميعا نحن نسألك الرضى ... فانت الذي تولي الجميل وترحم
فيعطيهم هذا ويشهد جمعهم ... عليه تعالى الله فالله اكرم
فيا بائع الغالي ببخس معجل ... كانك لا تدري بلى سوف تعلم

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
وبالجملة فالجنة موطن الشهداء ومسكن الغزاة الصلحاء ومعرس المجاهدين ومنزل المقربين وقد جاء
في فضل الغزاة والشهداء من الايات الكريمة والاحاديث الشريفة اكثر من ان يحصى واريد من ان
يستقصى ولذلك كان وفود غزاة العساكر الاسلامية للمواقع الحربية بتمام السرور والنشاط و
مزيد الوله والانبساط كمن راح وافد الوليمة عرس وهذه الاحاديث المستفيضة والايات المستفيضة
ليس يختص بطائفة ممن كان زمن النبي صلعم او من اصحابه واتباعهم وسلف الامة وائمتها بل هي
عامة في حق المسلمين كافة والمؤمنين عامة من كانوا واينما كانوا من اقطار الدنيا فيا اهل
ترى انك ليس ممن كان داخلا في مصداق الايات والاحاديث الكريمة فاين الغيرة الاسلامية
والحمية الملية واين بذل الاموال والنفوس في سبيل الله والتجارة المنجية من عذابه الموصلة الى
جنانه المعدة للغزاة لاجله والحال هذه ان الاسلام قد عاد غريبا والكفر صار قريبا والدنيا اذنت بالانصرام
وقربت الساعة الكبرى بظهور الاشراط العظام والكفار غلبوا على اكثر بلاد الاسلام فهنا تسكب
العبرات لتطفي نيران الحسرات فهذه الاقطار ودور الاسلام ملكها الكفار وبدل نورها
بالظلام جوامعها صارت كنائس واسودها الكلاب الكفرة فرائس ومساجدها مسدودة الابواب
ومأوى للحشرات ومرقد الكلاب يأخذون الجزية من فقراء المسلمين فاذا عادوا واعدوا
انفسهم غزاة غانمين ترى حريق تلك الديار لا يخمد في ليل ولا نهار لما بها من ظلمة الظلمة
الوزراء وانما طغوا بعلماء سوء وقضاة عم جهلهم سائر الورى انهدم من الفضل بنيانه وانقضت
عمده واركانه وتقوضت خيامه واندرست رسومه واعلامه وصار امر الفتوى والقضاء والمناصب
العلمية ملعبة السفهاء وشعبذة الحمقاء وسخرية والمدارس مأوى الحمير وتصدر للدرس قوم
العلم من ليس في العير ولا في النفير فظهرت اشراط القيامة ولبس لباس الجهل من النعل الى العمامة وولي الامارة الفجار
الاشرار فصاروا اقسى من الحجارة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار ارتفع في هذا الزمن كل اسفل
واتبعت نتيجة هذه الحكومة الاخس الارذل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واعوذ بك يا نور النور
اذا دجت ظلمات الحوادث وقد ادى وقوع تلك الملمات الى اختلال الدين فتن وكان ما كان حتى تضعضع الزمان
ووهن من اجل ذلك الوصول العالي الدين وفناء الاسلام والمسلمين والله اعلم فيما يستقبل ما يكون انا لله وانا اليه راجعون

باب ما جاء في احكام الجهاد من الآيات القرآنية والنصوص الفرقانية

قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ١٩٠ سورة البقرة الركوع ٢٤
نزلت هذه الآية لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وامره الله تعالى
بالقتال وقيل ان اول ما نزل قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية فلما نزل كان صلى الله عليه وسلم
يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله اقتلوا المشركين وقوله وقاتلوا المشركين كافة
قيل انه نسخ بها سبعون آية وقال تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم ١٩١ الركوع ٢٤
والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار
قريش انتهى وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ربه فاخرج من مكة من لم يسلم عندان فتحها الله عليه وفي
معنى الفتنة والمراد بها اقوال والظاهر ان المراد الفتنة في الدين باي سبب كان وعلى اي صورة اتفق فانها
اشد من القتل واختلف اهل العلم في حكم القتال في الحرم والحق انه لا يجوز القتال فيه الا بعد ان يتعدى
متعد بالقتال فيه فيجوز دفعه بالمقاتلة وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين ١٩٣ الركوع ٢٤
لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وفيه الامر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم وان لم يبدؤكم
بالقتال فيه الى غاية هي ان لا تكون فتنة وان يكون الدين لله سبحانه وهو الدخول في الاسلام والخروج عن
سائر الاديان المخالفة له فمن دخل في الاسلام واقلع عن الشرك لم يحل قتاله وانما سمي جزاء الظالمين
عدوانا مشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم ١٩٤ الركوع ٢٤
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وفيه انه يجوز لمن تعدي عليه في مال او بدن ان يتعدى
بمثل ما تعدى عليه وبهذا قال الشافعي وغيره وقال الآخرون ان امور القصاص مقصورة على
الحكام وهكذا الاموال وبه قال ابو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني والاول ارجح وبه
قال ابن المنذر واختاره ابن العربي المالكي والقرطبي وحكاه الاوزاعي عن مالك ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم
اباح لامرأة ابي سفيان ان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها وهو في الصحيح ولا اصرح ولا اوضح من قوله ١٩٥ الركوع ٢٤
تعالى في هذه الآية وتمام البحث في ذلك في تفسيرنا فتح البيان فراجعه وقال تعالى وانفقوا

في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين فيه الامر بالانفاق
في سبيل الله وهو الجهاد واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه انه من سبيل الله وللسلف في
معنى الاية اقوال ذكرناها في فتح البيان وذكرها ابن حجر المكي في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر
والمعنى لا تاخذوا فيما يهلككم فكلما صدق عليه انه تهلكة في الدين او الدنيا فهو داخل في هذه وبه قال
ابن جرير الطبري ومن جملة ما يدخل تحت الاية ان يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته
على التخلص وعدم تاثيره لاثر ينفع المجاهدين قال ابو ايوب الانصاري كانت التهلكة الاقامة في الاموال
واصلاحها وترك الغزو وقال في الزواجر ومن الكبائر ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار
الاسلام او اخذوا مسلما وامكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من اصله وترك اهل الاقليم
تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين واختلفوا
في تفسير الالقاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس
والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على ان لا ينفقوا في جهات الجهاد اموالهم فيستولي العدو
عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك في سبيل الله وان كنت
من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك انتهى وقال الموزعي في
تيسير البيان لاحكام القران تحت هذه الاية الانفاق في سبيل الله قد يكون واجبا وقد
يكون مستحبا فيجب حين يتعين الجهاد ويستحب اذا لم يتعين ذلك والامر بالانفاق في الاية مشترك
بين المعنيين ثم ذكر حديث ابي ايوب الانصاري في ذلك وقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ما لم يخرج السبب ولهذا انكر عليهم ابو ايوب تاويلهم لما اخرجوا المجاهد الطالب لاعزاز دين الله واغاظة
عدو الله تبارك وتعالى انتهى وقال الشوكاني في السيل واذا علموا بالقرائن القوية ان الكفار غالبون
لهم مستظهرون عليهم فعليهم ان يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا اهل
الاسلام وقد استدل على ذلك بهذه الاية وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وان كان السبب خاصا ومعلوم
ان من اقدم وهو يرى انه مقتول او ماسور او مغلوب فقد القى بيده الى التهلكة انتهى وقال
تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية والمراد قتال الكفار
ويستدل بالاية على افتراضه وهو الاولى وقيل الجهاد تطوع وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري قال في تيسير البيان

وهذا من جملة شذوذه والجمهور على انه فرض على الكفاية وقيل فرض عين ان دخلوا بلادنا وفرض
كفاية ان كانوا في بلادهم وهذا قول حسن لما فيه من الجمع بين الآيات ونفي المعارضات قال
الموزعي واما معاتبة الله سبحانه للمتخلفين فانما هو لاجل الحاجة الى نفورهم لكثرة العدو وهذه الحال
كما اذا وطي الكفار بلاد الاسلام ونعوذ بالله من ذلك فليس لاحد ان يتخلف من غني وفقير وحر وعبد
كما فعل المسلمون يوم الخندق والله اعلم انتهى وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الوطن
الاهل والعيال والتعرض لذهاب النفس وعن ابن شهاب في الآية الجهاد مكتوب على كل احد غزا او قعد
فالقاعد ان استعين به اعان وان استغيث به اغاث وان استنفر نفر وان استغني عنه قعد
وقد ورد في وجوب الجهاد وفضله احاديث كثيرة سياتي بعضها **وقال تعالى** لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية
فيه وفي آيات كثيرة النهي عن موالاة الكفار بسبب من الاسباب ومثله قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من
دونكم وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية
قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء وقوله تعالى لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان وفيه ايضا دليل على
جواز الموالات لهم مع الخوف منهم وهذا من لطف الله بالمؤمنين فما جعل عليهم في الدين من
حرج ولكنها تكون ظاهرا لا باطنا وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقية بعد ان اعز
الله الاسلام واهله **وقال تعالى** وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال
قال الموزعي حرض الله المؤمنين على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين من ايدي العدو
وهو واجب اجماعا اما بقتال او فداء او مفاداة ولنا في قتال الكفار حالات الاولى ان نقاتلهم
لتكون كلمة الله هي العليا فنغزوهم ونبدؤهم بالقتال فهذا في حقنا فرض كفاية فاذا قام به
من فيه الكفاية في قتالهم سقط الفرض عن الباقين الثانية ان نقاتلهم للدفع عن بلاد الاسلام كما اذا
غزونا ووطئوا بلادنا صانها الله عنهم وخذلهم فهذا فرض عين على اهل تلك البلدان قامت بهم
الكفاية والا فعلى من يليهم جميعا الثالثة ان نقاتلهم لاستنقاذ الضعفاء والاسرى فان كانوا كثيرين فهو فرض
عين وان كانوا قليلين كواحد او اثنين فوجهان عند الشافعية اصحهما وبه قالت المالكية التعيين انتهى

سورة آل عمران الركوع ٣

سورة النساء الركوع ١٠

سورة النساء

وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا
في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا
الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا
قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل
الله لكم عليهم سبيلا ستجدون اخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة
اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وفي الاية حكم القوم الذين بينهم وبين الامام والمسلمين
عهد وميثاق والمراد بالاتصال الجوار والحلف والعهد دون النسب لان النسب لا يمنع من القتال بالاجماع
فقد كان بين المسلمين والمشركين انساب لم يمنع ذلك من القتال وقال تعالى وما كان

سورة النساء

لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وفي هذه الاية النفي بمعنى النهي المقتضي للتحريم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة
الدنيا فعند الله مغانم كثيرة وفيه نهي المسلمين عن ان يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على اسلامه
ويقولوا انما جاء بذلك تعوذا وتقية وقد استدل بهذه الاية على ان من قتل كافرا بعد ان قال لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله قتل به لانه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله واهله وعرضه
وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل
الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد
الله الحسنى اي المثوبة وهي الجنة وفيه بيان التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر
ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وهذا وان كان معلوما ضرورة لكن اراد الله سبحانه
بهذا الاخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكيت القاعدين ليانفوا قال الموزعي فيها دليل على
ان الجهاد يسقط عن اولي الضرر مع بقاء فضل المجاهدين لهم اذا نووا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر

وفيها دليل على ان الجهاد لا يجب على جميع افراد المسلمين اذ وعد الله القاعدين بالحسنى
كما وعد المجاهدين انتهى قلت قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار الصحيحة لانها اضرت بهم
حتى منعتهم عن الجهاد وظاهر النظم القرآني ان صاحب العذر يعطى مثل اجر المجاهد وقيل يعطيه
المجاهد بالتضعيف لاجل المباشرة قال القرطبي والاول اصح ان شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك ان
بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر وفي هذا المعنى
ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى ان يبرأ او اقبضه الي
وقال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان
الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والآية خطاب لرسول الله صلعم
ولمن بعده من اهل الامر حكمه كما هو معروف في الاصول ومثله قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ونحوه والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وورد صلوة الخوف على انحاء شتى ذهب الى كل نحو منها
جماعة من اهل العلم وكل نحو منها تكفي وتشفي كما قررنا ذلك في شرح الدرر البهية وشرح بلوغ المرام
وقررنا في حجة الله البالغة ونيل الاوطار والسيل الجرار وغيرها وفيه ان الله افترض على عباده
الصلوات الخمس وكتبها عليهم في اوقاتها المحدودة المضروبة لها فلا يجوز لاحد ان يتركها عند التحام
القتال ومعركة الرجال ومخاوف الاعداء او ياتي بها في غير ذلك الوقت الا بعذر شرعي من سهو او
نوم او مرض او نحوها وقال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يعني يمحو به
دولتهم بالكلية ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح وقيل
لا يجعل لهم عليهم سبيلا ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين النهي عن المنكر
قال ابن العربي وهذا نفيس جدا وقيل سبيلا شرعا فان وجد فبخلاف الشرع فان شريعة الاسلام
ظاهرة الى يوم القيامة قلت ولم يذهب ما ذهب من دولة الاسلام في اي قطر واقليم كان الا بتهاونهم

سورة النساء الركوع ١٥

الركوع ٢٠

في العمل على الشرع الحق وايثارهم حب المال والنفس على الآخرة وتركهم الغزو والجهاد ورفض الهداية
المحمدية وهذا خلاصة ما قاله اهل العلم في هذه الآية وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل
كعدم ارث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم اذا استولى عليه وعدم قتل المسلم بالذمي
وقال تعالى جل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
والحق ان هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل
الاعتبار بعموم اللفظ قال القرطبي لا خلاف بين اهل العلم في ان حكم هذه الآية مترتب اي ثابت في
المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين او اليهود انتهى والمراد محاربة رسول الله ومحاربة المسلمين
في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون القياس لان ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة
حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم الى دليل وقيل انما جعلت
محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله اكبارا لحرمتهم وتعظيما لاذيتهم لان الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب
واذا تقرر عموم الآية فاعلم ان ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما او كافرا في
مصر او غير مصر في كل قليل وكثير وجليل وحقير وان حكم الله في ذلك ما ورد في هذه الآية من القتل
او الصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض ولكن لا يكون هذا حكم من فعل
اي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه التعدي على دماء العباد واموالهم فيما عدا ما قد ورد
حكمه غير هذا الحكم من كتاب الله العزيز او سنة رسوله المطهرة كالسرقة وما يجب فيه القصاص
لانا نعلم انه قد كان في زمنه صلعم من يقع منه ذنوب ومعاص غير ذلك ولا يجري عليه صلعم
هذا الحكم المذكور في هذه الآية واذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب
التي امرنا ان نفسر كتاب الله وسنة رسوله صلعم بها فاياك ان تغتر بشيء من التفاصيل المروية
والمذاهب المحكية الا ان يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم او تقييد هذا المعنى المفهوم
من لغة العرب فانت وذاك اعمل به وضعه في موضعه واما ما عداه شعر

فدع عنك نهبا صيح في حجراته ... وهات حديثا ما حديث الرواحل

وتمام الكلام على هذا المرام في تفسيرنا فتح البيان فارجع اليه وعول في اتباع الحق وشهوده عليه
واستثنى الله سبحانه وتعالى التائبين قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السالفة
والظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة
المحدودة فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك وعليه عمل الصحابة وهو الحق واما التوبة بعد
القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الاية كما يدل عليه ذكر قيد قبل ان تقدروا **وقال** ١٦ سورة الانفال الركوع ٢
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله نهى الله المؤمنين عن ان ينهزموا عن الكفار
اذا لقوهم وقد دب بعضهم الى بعض للقتال وظاهر هذه الاية العموم لكل المؤمنين في كل زمن وعلى كل
حالة الا حالة التحرف والتحيز وذهب جمهور العلماء الى ان هذه الاية محكمة غير خاصة وان الفرار من الزحف
محرم وعده في الزواجر من الكبائر واورد في ذلك احاديث كثيرة ويكفي في الباب انه سبحانه توعد على
ذلك بالغضب والنار نعوذ بالله الكريم منهما واشترط بعض الشافعية قرب الفئة وهو غلط لظاهر
الاطلاق في الاية وقد اجمع المسلمون على قبول توبة الفار من الزحف قال الموزعي الاية تدل على ان هذه
الاية لم يرد بها جملة المؤمنين وانما اريد بها المؤمنون ذوو الطاقة ما خلا النساء والعبيد والصبيان
انتهى والزحف هو الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الالية ثم سمي كل ماش في الحرب الى اخر زاحفا
وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفيه تحريض للمؤمنين على
قتال الكفار والجهاد في سبيل الله والمراد بالفتنة الكفر والشرك **وقال تعالى** واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل قال القرطبي
اتفقوا على ان المراد بالغنيمة في هذه الاية مال الكفار اذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر
قال ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص لكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع انتهى واختلف في كيفية
قسمة الخمس على اقوال ستة ذكرناها في نيل المرام من تفسير ايات الاحكام **وقال تعالى** ولا تنازعوا ١٩ ايضا الركوع ٦
فتفشلوا وتذهب ريحكم فيه النهي عن التنازع وهو الاختلاف في الرأي فان ذلك يتسبب عنه الفشل وهو
الجبن في الحرب واما المنازعة بالحجة لاظهار الحق فجائزة كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن بل هي مامور بها
بشروط مقررة والريح القوة والنصر وقيل الدولة شبهت في نفوذ امرها بالريح في هبوبها قال الشاعر

اذا هبّت رياحك فاغتنمها فعقبى كل خافقة سكونُ

وقال تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين

المراد بالخيانة هنا الغش ونقض العهد والمعنى انه يخبرهم اخبارا ظاهرا مكشوفا بالنقض ولا يناجزهم الحرب بغتة وقيل معنى على سواء على وجه يستوي في العلم بالنقض اقصاهم وادناهم او تستوي انت لئلا يتهموك بالغدر والظاهر ان هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه قال الموزعي امر الله سبحانه نبيه صلعم اذا عاهد قوما وخاف منهم الخيانة بان ظهر منهم اماراتها ان يعلمهم بنبذ عهدهم ليكونوا معه على سواء عدل واستواء من العلم وعلى هذا نص الشافعي وجاز نبذ العهد المتيقن هنا بظن الخيانة لئلا يوقع التمادي معهم في المهلكة بعد استحكام خيانتهم فيتسع الخرق ويشق على المسلمين التدارك واما الوهم المحض فلا اعتبار به نص عليه الشافعي في الام قال واحسب هذه الاحكام متفقا عليها ورايت في جزء منسوب الى ابن العربي انه عقد جائز ليس بلازم فيجوز للامام ان يبعث اليهم فيقول نبذت اليكم عهدكم فخذوا مني حذركم وادعى الاتفاق على ذلك ودعواه الاتفاق ممنوعة بل الاتفاق واقع ان شاء الله تعالى على خلافه كما هو موافق للكتاب والسنة واما اذا صدرت منهم الخيانة فان العهد ينتقض لا اعلم في ذلك خلافا لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الآية ولهذا قصد رسول الله صلعم اهل مكة بالحرب من غير ان ينبذ اليهم ولم يعلمهم بل عمى عليهم جهة غزوه انتهى والله اعلم

وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم

امر الله سبحانه باعداد القوة للاعداء والقوة كل ما يتقوى به في الحرب ومن ذلك السلاح والقسي والبنادق والمدافع وما شابهها وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم الا ان القوة الرمي قالها ثلث مرات وقيل هي الحصون والمعاقل والمصير الى التفسير الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين والرباط هي الخيل التي تربط بازاء العدو ومنه قول الشاعر

امر الاله بربطها لعدوه في الحرب ان الله خير موفق

والمراد بالعدو هم المشركون من كانوا واينما كانوا وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها

المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الصحابة ومن بعدهم ووقع منه صلعم من مهادنة قريش

وما زال الخلفاء والصحابة على ذلك وكلام اهل العلم في المسألة معروف مقرر في محله والاية محكمة عند اهل العلم المحققين والقول بالنسخ مرجوح وما أول بالجمع بين الايات كما ذكر الموزعي والشوكاني في تفسيرهما

٢٣ وقال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله فيه وجوب الثبات على الواحد للاثنين من الكفار وايضا بشارة للمسلمين بان عساكر الاسلام يتجاوز عددها العشرات والمئات والالوف وقد اختلف اهل العلم هل هذا التخفيف نسخ ام لا ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة قال الموزعي امر الله المؤمنين بمصابرة الواحد للعشرة وخرج مخرج الشرط لكي تعلق عليه النصرة والغلبة عند الصبر ثم خفف الله لما علم من ضعفنا واوجب المصابرة للضعيف ووعدنا النصر على الصبر ايضا وهذا ادنى مراتب المصابرة فان الواحد قد يهجم في كرته على احد الاثنين فيقتله او يثخنه ويبقى مع واحد فيحصل له النصر وقد شاهدنا ذلك كثيرا وعلى مصابرة الضعف اجمع اهل العلم ولكن اختلفوا فاعتبر الشافعية بالعدد كما هو ظاهر القرآن واعتبر المالكية بالقوة فيجوز للمسلم ان يفر من الكافر الواحد اذا كان اقوى بطشا واشكى سلاحا واعتق جوادا انتهى والاول اولى

٢٤ وقال تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض هذا حكم اخر من احكام الجهاد والاثخان كثرة القتل والمبالغة فيه وقيل التمكن وقيل هو القوة والاول اولى اخبر سبحانه ان قتل المشركين يوم بدر كان اولى من اسرهم وفدائهم ثم لما كثر المسلمون رخص الله في ذلك فقال فاما منا بعد واما فداء

٢٥ وقال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اي فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين اولئك القوم حتى تنقضي مدته وهي عشر سنين

٢٦ وقال تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب اليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم

سورة الانفال الركوع ٨ — ٢٣
ايضا الركوع ٩ — ٢٤
ايضا الركوع ٩ — ٢٥
سورة التوبة الركوع ١ — ٢٦

وفيه الاخبار المسلمين بان الله ورسوله قد برءا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار
من نقض العهد من اشعار النبي اليهم بعهدهم واجبا على المعاهدين من المسلمين وفي ذلك من
التفخيم لشان البراءة والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى وفيه نقض
عهد من نقض والاذن بالوفاء لمن لم ينقض الى مدته طويلة كانت او قصيرة وفيه وجوب
الامساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الاشهر الحرم وفيه الامر بالاخذ وهو الاسر
ويقال للاسير الاخيذ والحصر منعهم من التصرف في بلاد المسلمين الا باذن منهم قال اهل العلم
هذه الاية المتضمنة للامر بقتل المشركين عند انسلاخ الاشهر الحرم لكل مشرك لا يخرج عنها الا
من خصته السنة المطهرة كالمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل وكذلك يخصص منها اهل الكتاب
الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم وهذه الاية نسخت كل اية فيها ذكر الاعراض عن
المشركين والصبر على اذاهم وفيه ان تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل وحققوا التوبة بفعل
ما هو من اعظم اركان الاسلام فاتركوهم ولا تاسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم ٣٦ وقال تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذه الاية وما اشبهها تسمى اية السيف نسخت كل اية ذكر الله سبحانه
فيها الصفح والاعراض عن المشركين ثم يحتمل ان يكون هذه الاية متناوله لاهل الكتاب بلفظها لانهم
مشركون بقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ويكون عمومها مخصوصا بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ويحتمل ان يكون غير متناوله لهم لاختصاصهم باسم يخصهم فلا يحتاج الى
دليل يخرجهم من عموم هذه الاية وقد ثبت ان هذه الاية عامة في الامكنة ويجوز تخصيصها
بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه والله اعلم ٣٧ وقال تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه اي بعد ان يسمع كلام الله
ان لم يسلم ثم بعد ان تبلغه مامنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع الى ما كان عليه من اباحة
دمه وماله ووجوب قتله حيث يوجد وهذا الحكم متفق عليه والامر فيه للوجوب اذ فيه اقامة
حجة الله وازالة الشبهة عن عباده واعانة طالب الحق والخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد جميع
الامة فيجوز لاحادهم ان يجير احاد المشركين واختلف في الصفات المخلة لنصب الامان فيل الانوثة
والرق والصبا فاعتبره ابو حنيفة ولم يعتبره مالك والشافعي لعموم الاحاديث وفي الاية ايضا دلالة

٣٦ سورة التوبة الآية ٥

٣٧ سورة التوبة الآية ٦

بطريق الاشارة على جواز تعليم الكافر القرآن اذا رجينا اسلامه ولا يجوز اذا خشينا استخفافه وان
السماع يلزم منه الحفظ لكل ما سمع ولا سيما في حق بعض السامعين الاذكياء وقال تعالى كيف
يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم فيه ان الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم وقال تعالى وان
نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فيه وجوب قتالهم اذا نكثوا
الايمان ونقضوا العهد واعلمنا سبحانه انهم اذا طعنوا في ديننا كطعنهم في القرآن العظيم وسبهم النبي
صلى الله عليه وسلم انتقض عهدهم والحكم مستقر على هذا كما ذكر الله سبحانه وعهد الحربي اضعف من عهد الذمي
فعقد الذمة ينتقض بالنقض وهل ينتقض بالطعن في ديننا فيه خلاف منتشر عند الشافعية و
المالكية والصحيح عند الشافعية عدم الانتقاض وبه قال ابو حنيفة والله اعلم قال الشوكاني ثبوت
الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية والتزام ما الزمهم به المسلمون من الشروط فاذا لم يحصل الوفاء بما
شرط عليهم عادوا الى ما كانوا عليه من اباحة الدماء والاموال وهذا معلوم ليس فيه خلاف وفي
اخر العهد العمري فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من اهل
العناد والشقاق وهذا الانتقاض لعهدهم اذا كان من جميعهم فامره واضح واما اذا كان من بعضهم فليس
على الاخرين الا ما يليتهم وليس مجرد المخالطة لقضاء العهد من لم ينكث الا ان يظهر منهم الرضا بذلك
النكث والموافقة للناكثين انتهى ما في السيل وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فاخوانكم في الدين قال ابن عباس حرمت هذه الاية قتال اهل الصلوة ودماءهم والمعنى ان تابوا عن
الشرك والتزموا احكام الاسلام فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فيها الامر بقتال من جمع بين هذه الاوصاف والجزية
ما يعطيه المعاهد على عهده وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة الى
انها لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب وقال مالك والاوزاعي انها تؤخذ من جميع اجناس الكفرة كائنا
من كان واختلف في مقدار الجزية على اقوال والحق منها ما قرره الشوكاني في شرحه للمنتقى قال النووي
لما رأى قوم انه ليس في التقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث متفق على صحته ورأى هذا الاختلاف في النقل

سورة التوبة الركوع ٢

ايضا الركوع ٢

ايضا الركوع ٣

ايضا الركوع ٤

استدلوا على انه باجتهاد عمر واخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لاحد فيه بل الحكم مصروف الى
اجتهاد الامام وبهذا قال الثوري وهو مذهب قوي الدليل ٣٢ وقال تعالى وقاتلوا المشركين
كافة كما يقاتلونكم كافة وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وانه فرض على الاعيان ان لم يقم
به البعض وللسيوطي رسالة سماها الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الجهاد في كل عصر فرض
٣٣ وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله فيه الامر بالجهاد
بالاموال والانفس وايجابه على العباد فالفقراء يجاهدون بانفسهم والاغنياء باموالهم وانفسهم
والجهاد من آكد الفرائض واعظمها وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه
فان كان لا يقوم بالعدو الا جميع المسلمين في قطر من الارض او اقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين
٣٤ وقال تعالى لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم و
الله عليم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر معناه على ما يقتضي ظاهر
النظم الكريم انه لا يستاذنك المؤمنون في الجهاد بل دابهم ان يبادروا اليه من غير توقف ولا
ارتقاب منهم لوقوع الاذن منك فضلا عن ان يستاذنوك في التخلف بل الذين يستاذنوك
هم المنافقون والاية عامة في اهل كل عصر وان كان السبب خاصا ٣٥ وقال تعالى
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير قال اهل العلم
الامر بهذا الجهاد امر لامته من بعده وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا وجهاد المنافقين
يكون باقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله وهذه الاية نسخت كل شيء من العفو والصبر
والصفح والغلظ نقيض الرافة وهو شدة القلب وخشونة الجانب ٣٦ وقال تعالى فان رجعك الله
الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم
رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين فيه ان ذلك عقوبة للخالفين وان في صحبتهم
من المفاسد ٣٧ وقال تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما
ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل فيه ان الجهاد مع هذه الاعذار
ساقط عنهم غير واجب عليهم لكن بشرط بذل النصيحة في امر الجهاد وترك المعاونة لاعدائهم وغير
من الوجوه وفي معنى هذه الاية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ليس على الاعمى

حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج واسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين يستلزم
علم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم اليه لولا حبسهم العذر عنه فان
قيل فما حد المرض المسقط لفرض الجهاد قلنا هو المرض الذي لا يقدر معه على القتال واما المرض الخفيف
كالحمى الخفيفة والصداع القليل فلا يسقط الفرض للقدرة معه على القتال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال
وقال تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض ٣٨ سورة التوبة الركوع ١٢
من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنياء رضوا
بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون فيه ان سبب الاستيذان
مع الغناء امران احدهما الرضا بالصفقة الخاسرة وهي ان يكونوا مع الخوالف والثاني الطبع
من الله على قلوبهم وقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة ٣٩ الركوع ١٢
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
ذهب جماعة الى ان هذه الاية من بقية احكام الجهاد لانه سبحانه لما بالغ في الامر بالجهاد والانتداب الى الغزو
كان المسلمون اذا بعث رسول الله صلعم سرية الى الكفار ينفرون جميعا ويتركون المدينة خالية فاخبرهم بعدم
صحة نفر الجميع وقال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم ٤٠ الركوع ١٢
غلظة امر الله المؤمنين بمقاتلة من يليهم من الكفار في الدور والبلاد والانساب وان ياخذوا في
حربهم وجهادهم بالغلظة والشدة والجهاد واجب لكل الكفار وان كان الابتداء بمن يلي المجاهدين
منهم اهم واقدم ثم الاقرب فالاقرب وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ٤١ سورة القتال الركوع ١٢
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها معناه ان
المسلمين مخيرون بين ثلاثة امور الى غاية هي ان لا يكون حرب مع الكفار او لا يكون دين غير
دين الاسلام او يسلم الخلق ويذهب الكفر او يضع المحاربون اوزارهم وسلاحهم بالهزيمة او الموادعة
قال كثير من العلماء ان هذه الاية محكمة وان الامام مخير بين القتل والاسر وبعد الاسر بين المن
والفداء وبه قال الشافعي ومالك والثوري والاوزاعي وغيرهم وهو الراجح لان النبي صلعم و ٤٢ الركوع ١٢
الخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون والله معكم منع الله المسلمين ان يدعوا الكفار الى الصلح ويضعفوا عن القتال والجهاد وامرهم

بحربهم حتى يسلموا والاية محكمة ولا مقتضي القول بالنسخ لانه سبحانه نهى عن الدعوة الى السلم ابتداء
ولم ينه عن قبول السلم اذا جنح اليه المشركون فهذه الاية وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ايتان
محكمتان ولم تتواردا على محل واحد حتى يحتاج الى دعوى النسخ او التخصيص وفيه اخبار بنصر المؤمنين
ومعونتهم على الكافرين **وقال تعالى** يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان
تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فيه الامر باستبانة خبر المخبر لئلا يقع الحرب والقتال
على جهل من المسلمين وخطأ منهم قال الموزعي وهذا حكم مجمع عليه بين المسلمين وان اختلفوا
في صفة العدالة **وقال تعالى** وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احدىهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين هذه الاية اصل اصيل في حكم البغي والبغاة وقد تقدم الكلام على ذلك
في المقدمة واوضح الشوكاني ما هو الحق في الباب في شرحه للمنتقى قال الموزعي اوجب الله على المؤمنين
الصلح بين اخوانهم المؤمنين وهو ان يدعوهم الى حكم الله جل ثناؤه وان لا يبدؤهم بقتال الا بعد
الدعاء الى حكم الله سبحانه كما فعل ابو بكر في اهل الردة وعلي عليه السلام في اهل حروراء وغيرهم
فان اصرت احدىهما على البغي وجب على المؤمنين قتالها حتى ترجع الى حكم الله فان فاءت ورجعت
وجب عليهم ان يصلحوا بينهم بالعدل والقسط كما ذكره الله تعالى وقد نبهنا الله سبحانه على ان
المقصود من قتال البغاة انما هو كفهم عن البغي حتى يفيئوا الى امر الله وليس المراد الانتقام منهم فاذا
امكن كفهم بقتال فلا يعدل الى ما هو اغلظ منه وقد فعل ذلك علي رضي الله تعالى عنه انتهى قلت
وقد جاء القران والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغيا وثبت في الصحيح ان عمار بن ياسر تقتله الفئة
الباغية فالباغي مؤمن يخرج من طاعة الامام التي اوجبها الله تعالى على عباده ويتقدم عليه في
القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة فان انضم الى ذلك
المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ الى غايته وصار كل فرد من افراد المسلمين مطالبا
بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى فان بغت احدىهما الاية وليس القعود عن نصرة الحق من الورع تعليه
قول الله عز وجل فان بغت احدىهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي واما مع اللبس فلا وجوب حتى
يتبين الحق من الباطل لكنه السعي في الصلح كما امر الله به والحاصل انه اذا تبين الباغي ولم يلتبس الا حمل

في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما امر الله به وليس من البغي اظهار كون الامام سلك في
اجتهاده في مسئلة او مسائل طريقا مخالفة لما يقتضيه الدليل فانه ما زال المجتهدون هكذا ولكنه ينبغي
لمن ظهر له غلط الامام ان يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه والتشنيع عليه بل كما ورد في الحديث انه
ياخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله تعالى وقد قدمنا في اول هذا المختصر في
المقدمة انه لا يجوز الخروج على الائمة وان بلغوا في الظلم اي مبلغ ما اقاموا الصلوة ولم يظهر منهم الكفر البواح
والاحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة ولكن على الماموم ان يطيع الامام في طاعة الله ويعصيه في معصية
الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والمامور اذا لم يدفع الى الامام ما يجب دفعه اليه
فهو باغ من هذه الحيثية وهكذا اذا لم يطعه في واجب اوجبه الله تعالى للامام من جهاد
او ولاية بالحق او نصيحة وهكذا اذا قام بما امره الى الامام فانه اقعد نفسه في المقعد الذي لا يصلح
له الا من يثبت له الامامة بمبايعة المسلمين فيكون من هذه الحيثية باغيا واخرج الحاكم وصححه والبيهقي من
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم وفي اسناده كوثر بن حكيم وهو ضعيف
وقال البيهقي هذا الحديث ضعيف ولكنه يقويه ما اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير
عن علي رضي الله تعالى عنه بلفظ نادى منادي علي عليه السلام يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على
جريحهم واخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي عليه السلام يوم الجمل لا تقتلوا
مدبرا ولا تذففوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن قال ابن حجر قد صح عن علي
عليه السلام من طرق واخرج البيهقي عن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح
ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا واخرج ايضا عن ابي فاختة ان عليا عليه السلام اتي باسير
يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله وفي
الباب آثار كثيرة عن علي عليه السلام لانه ابتلي بقتال البغاة على اختلاف انواعهم والواجب الوقوف
على ما دلت عليه الادلة وان كان الباغي هاربا الى فئة او خشي عوده وتخصيص الدليل بمجرد الرأي
غير مقبول على انه لا يحتاج الى الاستدلال على عدم جواز قتل الهارب من البغاة بما ذكرناه بل يكفي في
ذلك العصمة الاسلامية الثابتة بمثل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم واموالهم والباغي

مسلم معصوم الدم والمال ولما جاز قتاله مادام باغيا مقاتلا لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فلا يجوز
قتل الباغي ولا مقاتلته الا حال الحرب لا بعد الهرب رجوعا الى العصمة الالهية وليس معنى البغي مختصا
بنوع دون نوع او بطائفة دون طائفة بل يشمل كل من حصل منه البغي سواء كان البغي منه على الامام
او على طائفة من المسلمين او على فرد من افرادهم فان ذلك يندرج تحت قوله عز وجل فان بغت
احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله والبغاة مسلمون في اموالهم جميعها من غير
فرق بين ما حضروا به معهم في القتال وما لم يحضروا به معصومة بالعصمة الاسلامية فمن
ادعى ان شيئا منها قد خرج عنها فعليه الدليل واما ما روي عن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل
وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم فقد قال البيهقي انه منقطع
قال والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا انتهى واخرج البيهقي ايضا عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يأخذ
سلبا وبهذا تعرف انه لا فرق بين ما اجلبوا به وما لم يجلبوا به وبين آلة الحرب وغيرها وبين المغصوب وغيره نعم
تضمينهم ما اخذوه ظلما وعدوانا حق لانهم اخذوا هذه الاموال من غير حلها فيجوز للامام ان يأخذها بعينها
او مثلها لانه مأمور بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم ولا فرق بين ان يكون الذي
اخذوه من اموال بني آدم او من الاموال التي لبيت مال المسلمين لان الكل مظلمة ولكن ما تقربوا به من املاكهم
واخرجوه عنهم قد وقع موقعه فليس للامام ان ينقضه ويجعله عوضا عما اتلفوه لان ذلك قد خرج عن املاكهم
وصار للمصرف فلا يحل نقضه بحال وهكذا ما اخرجوه عن املاكهم في مباح او محظور لان ذلك الذي اخرجوه ليس بيدهم
ملك فيه وصار ملكا لمن قبضه في يده والخطاب عليهم بالضمان انما هو في املاكهم الباقية تحت ايديهم والله اعلم

٤٥ وقال تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين استدل بهذه
الاية على ان حصون الكفار وديارهم لا بأس بان تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق وكذلك قطع اشجارهم وكذلك
على جواز الاجتهاد وعلى تصويب المجتهدين والبحث مستوفى في كتب الاصول قال الاوزاعي وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بني النضير ثم بخيبر ثم بالطائف انتهى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه
الاوزاعي والليث وابو ثور وليس معهم على المنع دليل والسلاح يدفن او يكسر واذا تعذر حمله عن ارض العدو كان
على الامام ان يأمر المسلمين باتلافه ونحوه من آلات الحرب باي سبب من الاسباب المقتضية للتلف

٤٦ وقال تعالى فما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله

من يشاء وفي هذا بيان ان تلك الاموال كانت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه افتتحها صلحا ولم يأخذها عنوة
لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا اليها مشيا ولم يلقوا في افتتاحها شيئا من شدائد الحروب
واطال الموزعي في بيان ذلك في تيسير البيان لاحكام القران فراجعه **وقال تعالى** ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وفيه بيان لمصارف الفيء
بعد بيان انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقد تكلم اهل العلم في هذه الاية والتي قبلها هل معناهما
متفق او مختلف فقيل بالاول كما ذكرنا وقيل مختلف وفي ذلك كلام لاهل العلم طويل ومذهب الشافعي
ان سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة وان اربعة اخماسه كانت للنبي صلعم وهي بعده لمصالح
المؤمنين والمسلمين واخر الاية عام في كل شيء ياتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر او نهي او قول او فعل
وان كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ وما انفع هذه الاية وما اكثر فائدتها **وقال
تعالى** لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم
ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون معناه لا ينهى عن بر اهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك
القتال وعلى ان لا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل والاية محكمة عند اكثر اهل التاويل

باب ما جاء من الاحاديث النبوية في فضل الغزو والجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة والرباط وما يتصل بذلك

قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال مؤمن يجاهد في

سورة الحشر الركوع ٣

سورة الممتحنة الركوع ٢

سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره اخرجه البخاري والاربعة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله
اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه
ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة وزاد مسلم بعد قوله القائم القانت بآيات الله لا يفتر
من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه وزاد النسائي الخاشع الراكع الساجد
وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امن بالله ورسوله
واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه
التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين
في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة اخرجه البخاري
وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلعم رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني
دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء اخرجه البخاري
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من
الدنيا وما فيها وهذا الحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وفي تيسير الوصول اخرجه الشيخان والترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس في الجنة خير مما
تطلع عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب رواه البخاري
وعنده عن سهل بن سعد ان النبي صلعم قال الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله خير
يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى
الدنيا فيقتل مرة اخرى رواه البخاري وفي رواية عشر مرات لما يرى من الكرامة واخرجه مسلم والترمذي ايضا
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان
رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في
سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل

رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه
وفي البخاري باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات وباب فضل من ينكب في سبيل الله
وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا
اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ورواه البخاري في باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في
سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك
وعن انس رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن
اول قتال قاتلت المشركين لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد
وانكشف المسلمون قال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء
يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر اني
اجد ريحها من دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا
به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به
المشركون فما عرفه احد الا اخته ببنانه قال انس كنا نرى او نظن ان هذه الاية نزلت فيه و
في اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية رواه البخاري
وعن ام حارثة ابنة سراقة انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان
قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء
قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى اخرجه البخاري
وعن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله رواه البخاري واخرجه الخمسة بلفظ قال سئل رسول الله صلعم عن الرجل يقاتل
شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال الخ والمراد كلمة التوحيد قال ابن ابي جمرة ذهب
المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى
واخرج البخاري عن ابي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ما اغبرت قدما

عبد في سبيل الله فتمسه النار قال اهل العلم واذا كان هذا في الغبار الذي يصيب الوجه والرجل فكيف اذا سعى بهما او
استفرغ جهده فقاتل حتى قَتَلَ وقُتِلَ وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وسبيل الله يعم كل سبل الاسلام فيدخل فيه الجهاد دخولا اوليا
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلعم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين
غداة على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا في بئر معونة قرآن قرأناه
ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه اخرجه البخاري ورواه مسلم في الصلوة
وعن جابر رضي الله عنه قال جيء بابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت
اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمع صوت صائحة فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو فقال لم تبكي او
لا تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها رواه البخاري في باب ظل الملائكة على الشهداء
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف اخرجه البخاري في باب الجنة تحت بارقة السيوف وفي التيسير اخرجه الشيخان وابو داود
وعن ابي موسى مرفوعا بلفظ ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم والترمذي
وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت البارقة والبارقة اللمعانة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلعم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم
يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان
شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون اخرجه البخاري في باب من طلب الولد للجهاد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر
يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد رواه البخاري ومسلم والنسائي
وعن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم فاصبروا رواه البخاري
اي لا تنصرفوا عن الصف وهو اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا
ولا واديا الا وهم معنا فيه حبسهم العذر رواه البخاري تعليقا وابو داود واخرج مسلم وابن ماجه عن جابر نحوه

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه البخاري في باب فضل الصوم في الجهاد
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال من انفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا
توي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم رواه البخاري في باب
فضل النفقة في الجهاد وسبيل الله يعم جميع انواع الخير ويدخل فيه الجهاد دخولا اوليا
وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل
الله تعالى فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ومعناه له مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء
وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجة و
في اوسط الطبراني برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق
على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث انس
بن مالك يرفعه البركة في نواصي الخيل رواه البخاري وفي الباب روايات كثيرة قال ابو هريرة
ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات رواه البخاري والنسائي والاستنان العدو
وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا والطول حبل المشدود به الطول له ليرعى وهو بيد صاحبه انتهى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلعم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري في باب فضل من احتبس
فرسا والنسائي وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في
سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه احمد في مسنده
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة

فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت
شرفا او شرفين كانت ارواثها واثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان
يسقيها كان ذلك حسنات له واما الرجل الذي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل
الاسلام فهي وزر على ذلك رواه البخاري وللحديث الفاظ وفي الصحيح ابواب في غزوة المرأة في البحر
وحمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه وغزوة النساء وقتالهن مع الرجال وحمل
النساء القرب الى الناس في الغزو ومداواة النساء الجرحى في الغزو ورد النساء الجرحى والقتلى
ونزع السهم من البدن والحراسة في الغزو في سبيل الله وكل ذلك يجوز ويشرع
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد
الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس فلا انتقش طوبى لعبد اخذ
بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة
وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع رواه البخاري
وفيه باب فضل الخدمة في الغزو وفضل رباط يوم في سبيل الله وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها
العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي الصحيح باب التحريض
على الرمي وباب من يتترس بترس صاحبه عند القتال وفيه حديث ابي طلحة انه كان يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد
وعن علي رضي الله تعالى عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد سمعته
يقول ارم فداك ابي وامي رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وسعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة وفي الصحيحين انه صلعم فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق
وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اخرجه الترمذي والنسائي
وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم

على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر اخرجه ابو داود
والترمذي ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وفي رواية الترمذي قال رسول الله صلعم المجاهد من جاهد نفسه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل في سبيل
الله عز وجل فواق ناقة لتكون كلمة الله هي العليا وجبت له الجنة اخرجه الترمذي
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال من سأل القتل في سبيل الله تعالى صادقا من نفسه
ثم مات او قتل كان له اجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة في سبيل الله
تعالى فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها كلون الزعفران وريحها ريح المسك
ومن خرج به خراج في سبيل الله تعالى فان عليه طابع الشهداء اخرجه اصحاب السنن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك اخرجه الستة الا ابا داود
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيل الله
لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او
ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد
بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله عز وجل ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون
سعة فيتبعوني ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت اني اغزو في سبيل الله
فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل اخرجه الثلاثة والنسائي ورواه الدارمي اوله وهو نحوه لا مثله
وعنه رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه
فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد اخرجه الستة الا ابا داود وصححه الترمذي
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم الا اخبركم بخير الناس وشر الناس ان من
خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه او ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتيه الموت وان من شر
الناس رجلا يقرء كتاب الله تعالى لا يرعوي بشيء منه اي لا ينكف ولا ينزجر رواه النسائي

(١) اي يزاد ثوابه ويكثر منه

(٢) اي ما بين الحلبتين من الاستراحة منه

(٣) اي الترمذي وابو داود والنسائي منه

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس رجل
ممسك بعنان فرسه في سبيل الله تعالى الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي
حق الله تعالى فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به رواه مالك والترمذي والنسائي
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياحة امتي الجهاد
في سبيل الله اخرجه ابو داود قال النووي في رياض الصالحين باسناد جيد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود
اللبن في الضرع ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله تعالى ودخان جهنم اخرجه الترمذي وصححه والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار
عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى اخرجه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا ولا يجتمع في جوف مؤمن
غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمع في قلب عبد الايمان والحسد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وجبت له الجنة فعجبت لها فقلت اعدها علي يا رسول الله فاعادها ثم قال واخرى يرفع الله
بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قلت وما هي يا رسول
الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله اخرجه مسلم والنسائي
وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال جاء رجل بناقة مخطومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هذه في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة اخرجه مسلم والنسائي
وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقات افضل قال
اخدام عبد في سبيل الله او اظلال فسطاط او طروقة فحل اخرجه الترمذي ورواه عن ابي امامة ايضا بنحوه
وعن ابي عميرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل
في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اهل المدر والوبر اخرجه النسائي
وعن المغيرة قال اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة
فليتمن احدكم الموت منكم في الحياة اخرجه البخاري تعليقا الى قوله الى الجنة واخرجه بطوله رزين

وعن فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت النبي صلعم الشهداء اربعة
رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله تعالى حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اعينهم
اليه يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى سقطت قلنسوته فلا ادري قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة
النبي صلعم ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه
سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو
فصدق الله تعالى حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه
لقي العدو فصدق الله تعالى حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة اخرجه الترمذي
وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلعم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في
يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل اخرجه مالك
وعن البراء رضي الله عنه قال جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم
فقال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا
واجر كثيرا اخرجه الشيخان وهذا لفظ البخاري المقنع هو المتغطي بالسلاح وقيل هو المتغطي الجسد به فقط
وعن راشد بن سعد رضي الله عنه عن رجل من الصحابة ان رجلا قال يا رسول الله ما بال
المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد فقال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة اخرجه النسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم
من مس القرصة اخرجه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل
غزا في سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اريق دمه فيقول الله للملائكة انظروا
الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى اريق دمه اشهدكم اني قد غفرت له
وعن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امراة الى رسول الله
صلعم يقال لها ام خلاد وهي متنقبة تسال عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى قال لها بعض اصحابه
جئت تسالين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي فقال لها النبي
صلعم ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله اهل الكتاب اخرجهما ابو داود

بلغ قبالة ... بالاصل ... ١٣١٢ سنة

وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله
تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه اخرجه الخمسة الا البخاري
وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال من فصل في سبيل الله تعالى فمات
او قتل او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شاء الله تعالى
مات فهو شهيد وان له الجنة اخرجه ابو داود قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد وعبد
الرحمن بن ثابت وهما ضعيفان وفي اخرى له قيل يا نبي الله من في الجنة فقال صلى الله
تعالى عليه واله وسلم النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة
وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير
من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك
عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت
مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير رواه مسلم
وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه
فيهم الا وقف له يوم القيامة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم رواه مسلم وابو داود والنسائي
وعن مسروق رضي الله عنه قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في
اجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل
فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا
ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا
في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا

الطعام وافشوا الطعام تورثوا الجنان رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

وعن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من انفق
نفقة في سبيل الله تعالى كتب له بسبع مائة ضعف رواه الترمذي وحسنه والنسائي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة
من ماء عذبة فاعجبته فقال لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل
من صلاته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا
في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عرض علي اول
ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه رواه الترمذي

وعن عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام قيل فاي الصدقة
افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاي الجهاد افضل قال
من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده رواه ابو داود

وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له
في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع
على راسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين
زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقربائه رواه الترمذي وابن ماجة

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة رواه الترمذي وابن ماجة

وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس شيء احب الى الله من
قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم يهراق في سبيل الله واما الاثران فاثر
في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

وعن ابي امامة في حديث طويل مرفوعا لمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة رواه احمد

ولفظ الدارمي عن عمران بن حصين يرفعه مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة الرجل ستين سنة

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لاصحابه انه لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة لئلا يزهدوا في الجنة ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون اخرجه ابو داود

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلثة اجزاء الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذي يامنه الناس على اموالهم وانفسهم ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل اخرجه احمد

وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد اخرجه النسائي

وعن علي وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلى هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء اخرجه ابن ماجة

وعن ابي نجيح السلمي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي وحسنه

وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل او خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي شيء قال الجهاد سنام العمل قيل ثم اي شيء يا رسول الله قال ثم حج مبرور اخرجه الترمذي واخرجه الشيخان بلفظ الجهاد في سبيل الله كذا في رياض الصالحين للنووي قال هذا حديث حسن صحيح

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه رواه مسلم
وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار
دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله تعالى ودينار
ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله اي حال كونهم مجاهدين رواه ابن ماجة
وعن عثمان بن عفان عن النبي صلعم من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها رواه ابن ماجة
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء
عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها و
رباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله و
اعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم
تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيامة اخرجه ابن ماجة
وعن انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة
في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما
واليوم كالف سنة رواه ابن ماجة وعنه عند ابن ماجة ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات
في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه رواه ابن ماجة
وعن ابي امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شهيد البحر مثل
شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة
الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم
ويغفر الله لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة
يا نفس الا اراك تكرهين الجنة احلف بالله لتنزلنه طائعة او لتكرهنه رواه ابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذكر الشهداء

عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه
كانهما ظئران اضلتا فصيليهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها
وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قلت بلى
قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي أعطك
قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ
من ورائي فانزل الله عز وجل هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها
وعن انس عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لان اشيع
مجاهدا في سبيل الله فاكففه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه ابن ماجة
وعن ابي ريحانة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة فسمعه ذات ليلة وهو يقول حرمت
النار على عين سهرت في سبيل الله تعالى وحرمت النار على عين دمعت من خشية
الله قال وقال الثالثة فنسيتها قال ابو شريح سمعت من يقول ذلك حرمت النار على
عين غضت عن محارم الله او عين فقئت في سبيل الله عز وجل رواه الدارمي
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من مسلم انفق زوجين من مال في سبيل
الله الا ابتدرته حجبة الجنة قال ابو محمد هو درهمان وامتان او عبدين او دابتين رواه الدارمي
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما لنا طعام الا هذا السمر وورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة
ماله خلط ثم اصبحت بنو اسد يعيروني لقد خبت اذن وضل عملي رواه الدارمي
وعن ابي ايوب يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غدوة في
سبيل الله تعالى او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم
وعن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلعم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار
اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد اخرجه مسلم

وعن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلعم رحم الله حارس الحرس رواه ابن ماجة الدارمي والحرس العسكر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر رواه مسلم
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلعم يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته رواه ابو داود
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا تبايعتم بالنسيئة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد لسلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك
قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا
المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلعم قوموا الى جنة عرضها عرض السموات والارض
قال عمير بن الحمام بخ بخ فقال رسول الله صلعم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء
ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن
انا حييت حتى اكل تمراتي انها لحياة طويلة قال فرمى ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم
عن ابن عائذ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب
لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر فالتفت رسول الله صلعم الى الناس فقال هل راه احد منكم
على عمل الاسلام فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله فصلى عليه رسول الله صلعم
وحثى عليه التراب وقال اصحابك يظنون انك من اهل النار وانا اشهد انك من اهل الجنة وقال
عمر انك لا تسئل عن اعمال الناس ولكن تسئل عن الفطرة رواه البيهقي في شعب الايمان

هذا آخر الاحاديث الواردة في فضائل الغزو وقد ذكر في حجة الله البالغة ان فضائل الجهاد راجعة
الى اصول **منها** انه موافقة تدبير الحق والهامه وكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة
والسعي في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير
ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا
يقدم عليه الا من اخلص دينه وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله تعالى

ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه للملائكة واخطاهم بهذا الكمال ابعدهم عن شرور البهيمية واطر فهم من رسوخ الدين في قلبه فيكون معرفا لسلامة صدره هذا كله ان كان الجهاد على شرطه وهو لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله الحديث
ومنها ان الجهاد لما كان امرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا باشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب ان يتعدى الرضاء الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب
ومنها ان بالجهاد تكميل الملة وتنويه امرها وجعله في الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث الواردة في فضائل الغزو والجهاد
ثم مست الحاجة الى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتاتى الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرمي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشيء ورضي به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضاء عنها **ثم** مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو مشتبه به فان الشرع اتى بامرين بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس واعلاء كلمة الله تعالى ولا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال **ثم** لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الاعلاء الا به ولذلك كان سد الثغور وتجهيز المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وثغر واجبا على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب سننا ووجب على الامام ان ينظر في اسباب شوكة المسلمين وقطع ايدي الكفار عنهم ويجتهد ويتامل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وستاتي تلك السير في الباب الآتية ان شاء الله تعالى على وجه ثبت عند اهل المعرفة بالاحاديث النبوية وفيها نفاول بمن يقوم الدين ويحيي شريعة سيد المرسلين وايقاظ للهمم لو كانت نائمة ولكنها ميتة لا تحي ولا قائمة وهمته نفثة من نفثات صدور وكلمة صادرة عن قلب من ضياع الشريعة الحقة محرور

شكت بلسان الحال طول جفاها ... ونادت ولكن من يجيب نداها
مشردة يلهو بها غير كفوها ... ويمنعها عن اهلها ذوي رحماها
وينكحها الا عن ولي وشاهد ... على انه كره بغير رضاها
لقد ظلمت اذ صار يلقم ظلمها ... فتى ليس اهلا ان يريد هواها
وكم من خطير كان اهلا لوصلها ... وكان جديرا ان يقبل فاها
يعد لها منذ شب خير صداقها ... ويمنع عينيه لذيذ كراها
فيا غادة قد نالها من يسوءها ... وطال عليها كربها وعناها
اذا افلتت من كف مختلس لها ... تلقفها لص يطيل جفاها
سينقذها من اسر ذاك ماجد ... تسامى الى نيل العلى فسماها
همام سيجلو عارها بحسامه ... ويلبسها من بعد ذاك حلاها
فتى همه التقوى وهمة نفسه ... اناقت على مريخها وسهاها
فتى قد جنى من كل فن ثماره ... وحاز من العليا رفيع ذراها
قريب الى اهل الشريعة والتقى ... بعيد لمن يهدي بغير هداها
عفيف عن الاموال الا بحقها ... يرى زهرة الدنيا نظير هباها
يحف به قوم على كل سابح ... تعد المنايا في الحروب سناها
اذا الارض من نقع المعارك اظلمت ... تراهم وقد اضحوا نجوم دجاها
ولا جمعوا مالا ولا كسبوا الهمم ... قصورا ولا باهوا برفع بناها
وما ادخروا الا حساما وذابلا ... ومهرا يباري الريح عند سراها
وما قصدهم من سفكهم للدم الذي ... وتطويقهم بالسيف بيض طلاها
سوى انهم يحمون شرعة احمد ... وينفون عنها داءها بدواها
سيغسل عنها السيف ادران بدعة ... فيشرق في الآفاق نور سناها
وتنفذ في الطاغي سهام قسيها ... فويل لمن يهدي بغير هداها
فيا من له في الدين اقصر همة ... تكلتكم كم بالمنى نتلاها

ترى كل يوم منكرات فظيعة … فنعرض لا ننهى ولا نتناهى

وما المرء الامن على كل ظالم … ادار من الحروب الضروس رحاها

واورد هم حوض المنون بسيفه … وضيّق عنهم ارضها وسماها

(اى عليهم ١٢)

تعالوا بنا نحيي رياضا من العلى … وقد سخنت عين تطيل كراها

وفكّوا عن الافكار اقياد شغلها … لتسبح في عمرانها وخلاها

ترى عبرًا في طيّ كل دقيقة … تزهدها عن شغلها وهواها

كفانا باحوال المعاهد عبرة … المرتز فيها بوسها ورخاها

المرتز ها مملوّة بملوكها … يضيق بهم منها رحيب فضاها

فها هي قفر ما بها غير بومها … يجاوبها ان صاح صوت صداها[له]

خليليّ ان لم تاخذا بروايتي … فمن جبل على اريجائها وسلاها

تخبّر كما عمن بنى عز فانها … وفارقها من بعده وسلاها

وما مات حتى ضاق سوء صنيعه … واصلي من نار الحروب لظاها

ووصف الذي قد كان تحصيلها صلى … فكل راها جهرة ورواها

سيلحقه من يقتدي بفعاله … فما قريب فهو من قتلاها

فما الله عما يفعلون بغافل … ولكن قضى ان للامور مداها

ففي الذكر اخبار بسوء مالهم … وكم ضمنت طس منه وطه

يعيشكيا ردّا سلامي على امرئ … على شرعة المختار ردّ رواها

ولما اطلع على تلك الكلمة الطيبة الامام العلامة محمد بن اسحق اليماني قال في تقريظها وتاييدها ما سيتلى عليك ويلقى اليك فاستمع اياه بسمع الرضا وخذه للعمل به على وجه الصدق والصفا وهو هذا

اتبلغ نفسي من سعادة مناها … رضا الله ماضي ؟ ؟ ورعاها

فما الان اي شي سوى ؟ ؟ … تمالك قلبي المستهام ؟ ؟

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ … اري ؟ ؟ ؟ ؟

لقد فرقت بين الليالي وبينها … ؟ ؟ ؟ ؟

[له] الصدى طائر يصرخ بالليل يقفز قفزانا وطائر يزعمون انه يخرج من راس المقتول اذا بلى بزعم الجاهلية ١٢ قاموس

فما الليالي ما استنارت نجومها ... ولا اضحكت شمس الظهيرة فاها
تمد الى تفريقنا خطوا انها ... ونحو التلاقي لا تمد خطاها
وتحجب عن شمس يحسن اذا بدت ... على ظلمة الطرف القريح عماها
خليلي لم يبق الفراق لناظري ... بكاء فهل عين تعير بكاها
فابكي من بعد طويل وغربة ... بدار متى ادعوا اجاب صداها
احاط بها الاشرار من كل جانب ... فهم يومها الا قليل وصداها
وما برحت عيني ضحى وعشية ... تشاهدهم حتى وددت عشاها
وتسمع اذني كل لهو ومنكر ... وصمت اذا اضحت به تتلاها
خليلي هل من سامع لشكية ... اذا نبثت شكوى اليه وعاها
الم تر يا الحقى لنبذ الهدى الى ... وراء ظهورها اضحت تمد يداها
الم تسمعا تحريف سنة احمد ... بغير انحاش وانتهاك حماها
اذا قيل قال الله قال رسوله ... يقولون عادات ونحن نراها
بلاد حبيناها وسنا امورها ... كما ساسها من قبلنا وحماها
وان قيل ما شان المزامير والغنى ... يقولون ارهاب فقلت بلاها
قلوبهم لا يعقلون بها ولا ... تلين لذكر الله عند قساها
واذانهم لا يسمعون بها الهدى ... وابصارهم قد طال عنه عماها
اضلوا وضلوا واستزلوا وزلزلوا ... قواعد خير المرسلين بناها
فيحقا لهم من فرقة ما اضلها ... جميع الضلالات اشترت بهداها
وبعدا لمن ياوي الى ظلها ومن ... يحاول في اهل الجهالة جاها
الا هل مغيث للشريعة ناصر ... يزيل قذاها سيفه وشجاها
وهل قائم بالحق ان سل صارما ... على ظلمات الظالمين جلاها
وهل سامع قولا لعلامة الورى ... ومن مال عن دنياهم واباها
اذا عد اهل الفضل عد وقال لا ... وان تسموا العلياء كان اباها

لقد بلغت فيه البلاغة غاية ... يشير الى اوساطها طرفاها
ابا الفضل قد بالغت في النصح معلنا ... وحدثت بالقول الصحيح شفاها
وجئت بنصح للنفوس اذا اهتدت ... اليه شفاها بعضه وكفاها
وقمت بحق لا عدمناك حين لم ... نجد احدا بالحق غيرك فاها
فصبرا على ما يصدع القلب دونه ... عسى فاحة تشفي القلوب عساها
فبالصبر تنحل الشدائد كلها ... وتنجاب بالصبر الجميل دجاها
عليك سلام الله ما هبت الصبا ... فردت على نفس المشوق صباها

باب ما جاء في احكام الغزو من الاحاديث النبوية

عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة واصله في البخاري **وعن** الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة اخرجه البخاري وغيره **وعن** ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على الزمناء رواه مسلم وغيره **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى رواه مسلم وغيره فهذه الاحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لا سيما اذا كان لهن حاجة في ذلك ولا ينافي ذلك حديث عايشة المتقدم فانه انما يدل على ان افضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل النزاع كذا قال الشوكاني في السيل **وعن** ابن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما **وعن** نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر اخرجه الشيخان **وعن** الصعب بن جثامة

قال سئل رسول الله صلعم من الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم
فقال هم منهم متفق عليه **وعن** عائشة ان النبي صلعم قال لرجل تبعه في يوم بدر
ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان النبي صلعم رأى امرأة مقتولة في
بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه **وعن** سمرة قال قال رسول الله
صلعم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه احمد وابو داود وصححه الترمذي واخرج
احمد من حديث ابن عباس بلفظ ولا تقتلوا الولدان واصحاب الصوامع وفي اسناده اسمعيل
بن ابراهيم بن ابي حبيبة وهو ضعيف ووثقه احمد واخرج احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع عنه صلعم لا تقتلوا ذرية
ولا عسيفا واخرج احمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان واخرج احمد ايضا باسناد رجاله رجال الصحيح من
حديث الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلعم لا تقتلوا الذرية في الحرب وهذه الاحاديث قد
دلت على المنع من قتل الشيخ الفاني والمتخلي للعبادة والنساء والصبيان والعسيف وهو الاجير
على حفظ المتاع والدواب فان قاتل جاز قتله ولم يرد ما يدل على عدم جواز قتل الاعمى والمقعد
الا انهما بمنزلة الشيخ في عدم القدرة على القتال فيجوز الحاقهما به وقد كان المسلمون يقتلون من قاتل
من المشركين من احرارهم وعبيدهم وقد يكون للعبد مزيد تاثير في القتال على الاحرار كما كان
من وحشي يوم احد ولا يصح قياسه على العسيف لانه لا يقاتل ولم يثبت في المنع من قتل ذوي
الرحم منهم ما تقوم به الحجة حتى يصلح للتخصيص الادلة الصحيحة بل الادلة الكثيرة من الكتاب
والسنة قد دلت دلالة اوضح من الشمس على قتل المشركين ذوي الرحم وغيرهم ومع هذا فهو
معارض بمثله فيجب الرجوع الى ما ثبت في القرآن والسنة اذا تعارض هذا وليس هاهنا ما يوجب التخصيص
ولا التقييد قاله الشوكاني في السيل **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره
الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه
بعث كذا وكذا الا وهو الاجير الى آخر قطرة من دمه اخرجه ابو داود **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه

له زنج همن وهم طائفة من الحبش يبعثون الى الغزو كالسرية ١٢ منه

قال قال رجل يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال صلعم
نعم ان قتلت وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال كيف قلت فاعاد عليه فقال
نعم الا الدين فان جبريل اخبرني بذالك اخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي وفي اخرى
لمسلم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه صلعم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين **وعن**
ابي النضر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشهداء احد فقال هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر
السنا باخوانهم يا رسول الله اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال صلعم بلى ولكن لا ادري
ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال وانا لكائنون بعدك اخرجه مالك **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا والصلوة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او
فاجرا وان عمل الكبائر اخرجه ابو داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلعم جاهدوا المشركين
باموالكم وانفسكم والسنتكم اخرجه ابو داود والنسائي والدارمي وصححه الحاكم كما في بلوغ المرام
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بغزو مات على شعبة من النفاق قال ابن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلعم
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود عن ابي امامة من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف
غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة واخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده
القاسم بن عبد الرحمن وفيه مقال قاله المنذري **وعن** سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال من امتي امة يقاتلون على الحق ويزيغ الله قلوب اقوام
ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى ياتي وعد الله الحديث اخرجه النسائي **وعن** معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله تعالى واطاع
الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا
ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف اخرجه مالك والاربعة
الا الترمذي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال

لا اجر له فاعاد عليه ثلثا كل ذلك يقول لا اجر له اخرجه ابو داود **وعن** ابي موسى قال
كان رسول الله صلعم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا
تعسروا اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم
ما من غازية او سرية تغزو في سبيل الله تعالى فيسلمون ويصيبون الا تعجلوا ثلثي اجرهم وما
من غازية او سرية تخفق وتخوف وتصاب الا تم لهم اجرهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول عجب ربنا من قوم يقادون
الى الجنة بالسلاسل اخرجه البخاري وابو داود وقال يعني الاسير يوثق ثم يسلم **وعنه** ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به اخرجه الخمسة الا الترمذي **وعن**
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال اما بعد فان النبي صلعم سمى خيلنا خيل الله تعالى وكان يأمرنا
بالجماعة اذا فزعنا والصبر والسكينة اذا قاتلنا اخرجه ابو داود **وعن** ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب
اثنا عشر الفا من قلة اخرجه ابو داود والترمذي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله
فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا القليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله
فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات
في البطن فهو شهيد والغريق شهيد اخرجه مسلم ومالك والترمذي وفي رواية لهما قال النبي صلعم الشهداء
خمسة وزاد صاحب الهدم شهيد وفي رواية عن جابر والمرأة تموت بجمع **وعن** ام حرام رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلعم المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد اخرجه ابو داود
وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلعم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي ولاحمد البيل وللنسائي من حديث سويد بن مقرن
مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت
الغريب وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ

اي لا اصيب شيئا من الغنيم ١٢ منه

الا الترمذي

سكت اذا ماتت وولدها في بطنها او هي البكر او هي النفساء ١٢ منه

والذي يفترسه السبع ومن قال حين يصبح ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقرأ ثلث ايات من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي هذا
حديث حسن غريب وعند ابن ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على علم
مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله
اعني الجهاد ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وقد قسم العلماء الشهداء
ثلثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وهو افضلهم رتبة واعلاهم
درجة واكثرهم ثوابا واوفرهم اجرا ولا يبلغه الشهداء الاخرون وهو المقصود في هذا الكتاب
وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة
وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة
تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء
عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان او الاخلاص في الطاعة ببذل النفس او يكون
تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة وفي الشهداء المذكورين رسالة للسيوطي وغيره لا نطول
بذكرهم **وعن** مغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى
ياتيهم امر الله وهم ظاهرون اخرجه البخاري وزاد مسلم عن ثوبان ظاهرين على الحق وله ايضا من حديث
جابر يقاتلون على الحق ظاهرين وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تقوم الساعة ومعنى
قوله ظاهرون غالبون على من خالفهم واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز
خلو الزمان عن المجتهد وجوازه قول الجمهور ولكل وجهة هو موليها **وعن** معاوية بن ابي سفيان
يقول سمعت النبي صلعم يقول لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم
حتى ياتيهم امر الله وهم على ذلك رواه البخاري واخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد قال التوربشتي
الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المقصود بها الفئة المرابطة في ثغور الشام نصرهم الله
وجه الاسلام ولذا قال معاذ بن جبل وهم بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني
يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين

الى يوم القيامة والحديث وان كان قد ورد على سبب خاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
قال علي بن المديني هذه الامة هم اهل الحديث لا تزال طائفة منهم ظاهرين على من خالفهم
وناوأهم الى يوم القيامة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم يأتي
على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله صلعم فيقولون
نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب اصحاب
رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم
من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم اخرجه البخاري في الجهاد
قال في الفتح وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث على بلاد الكفار في هذه الاعصار
بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الاندلس
انتهى وقوله هذا في حق زمنه فكيف بزماننا هذا الذي ذهب فيه حكم الاسلام ودولة المسلمين
من الدنيا باسرها وقعد الناس المسلمون من الجهاد والبعوث على اهل الكفر من اصنافهم كأن
الجهاد صار شرعا منسوخا وعاد البعث امرا مرفوضا ولذا ترى المسلمين اذلة بعد ما كانوا اعزة و
فقراء بعد ما كانوا اغنياء وفي حديث الباب دليل على الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب
الجهاد والغزو والقتال وفي رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم
وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم
قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة لخلاء
قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلعم بعث بعثا
الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما رواه مسلم وعن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من
المسلمين حتى تقوم الساعة رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل
آخرهم المسيح الدجال رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم لا تركب البحر
الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود قال المنذري

في هذا الحديث اضطراب وذكره وقال الخطابي قد ضعفوا هذا الحديث **وعن** ابن عمرو
ان رسول الله صلعم قال قفلة كغزوة رواه ابو داؤد بسند جيد كذا في رياض الصالحين و
القفلة الرجوع من السفر يعني ان رجوع المجاهد الى وطنه في حكم ذهابه للجهاد واجره في انصرافه
الى اهله كاجره في اقباله الى الغزو **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره وللجاعل
اجره واجر الغازي رواه ابو داود **وعن** عتبة بن عبد السُّلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتلى ثلثة مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي
صلعم فيه فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ومؤمن
خلط عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا لقي العدو وقاتل حتى يُقتل
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه مُمصمصة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء للخطايا وادخل
من اي ابواب الجنة شاء ومنافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذلك
في النار ان السيف لا يمحو النفاق رواه الدارمي **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال كانت
رأية نبي الله صلعم سوداء ولواءه ابيض رواه الترمذي وابن ماجة ورواه الحاكم بلفظ كان لواءه
ابيض ورأيته سوداء **وعن** براء بن عازب قال كانت رأيته صلعم سوداء مربعة من نمرة
رواه احمد والترمذي وابو داود وله من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن اخر
منهم قال رايت رأية النبي صلعم صفرا وروى ابن السكن من حديث بريدة بن جابر العصري
قال عقد النبي صلعم رايات الانصار وجعلهن صفرا وروى الحاكم وابن حبان وغيرهما عن
جابر ان النبي صلعم دخل مكة عام الفتح ولواءه ابيض **وعن** انس ان ابن ام مكتوم كانت
معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلعم رواه النسائي قال ابن القطان اسناده صحيح **وعن**
سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع النبي صلعم فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث
نبي الله صلعم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه ابو داؤد
وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلعم سيد القوم في السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة
لم يسبقوه بعمل الا الشهادة رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي
صلعم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه الترمذي في باب ما جاء في الشعار

وهو في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته واخرجه النسائي والحاكم وصححه
قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء كذا في التلخيص للحافظ ابن حجر رح وعن سلمة قال
غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلعم فكان شعارنا امت امت اي اقتل رواه ابو داود والنسائي
وعن عايشة قالت جعل رسول الله صلعم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن ويوم الخزرج
عبد الله رواه الحاكم وعن ابن عباس رفعه جعل شعار الاسد يعني الازد يا مبرور يا مبرور
وعن ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلعم يخطب في حجة الوداع يقول يا ايها الناس اتقوا
الله وان أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وعن هشام بن عامر
قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا
الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين رواه الترمذي
وهذا حديث حسن صحيح وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ثنتان لا تردان
او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم اذا شخص السرايا يقول للشاخص استودع الله
دينك وامانتك وخواتيم عملك رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء رضي الله يقول اياكم والسرية
التي ان لقيت فرت وان غنمت غلت رواه ابن ماجة وعن معقل ان النعمان بن مقرن قال شهدت
رسول الله صلعم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه
احمد والثلثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلعم الى اليمن
امرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلعم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى
اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلعم خرج عام الحديبية فذكر الحديث
بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيه
الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث
انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله

قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلعم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
اربعين عاما اخرجه البخاري وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري
واخرجه ابو داود مطولا وفيه دليل على انه تجوز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور والخلاف
في ذلك للحسن البصري وشرط الاوزاعي والثوري واحمد واسحق اذن الامير وعن مكحول ان
النبي صلعم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله
العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه كذا في بلوغ المرام وعن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه قال عبّانا رسول الله صلعم اخرجه الترمذي والبزار وفيه استحباب تعبية الحرب لانه احوط
واهيب وعن سهل بن سعد يرفعه ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء عند حضور الصلوة وعند
الصف في سبيل الله رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان
رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة وعن ابي قتادة عن رسول الله صلعم قال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن يزيد قال قلت لزيد بن ارقم
كم غزا رسول الله صلعم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قال فقلت
فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير او العشير رواه مسلم وعن ام عطية قالت غزوت مع
النبي صلعم سبع غزوات اداوي الجرحى او الجريح واصنع لهم الطعام واخلفهم في رحالهم رواه
الدارمي وعن بريدة قال كان رسول الله صلعم اذا امر رجلا على سرية اوصاه في خاصة نفسه
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا رواه مسلم والدارمي وعن صهيب ان
رسول الله صلعم كان يدعو ايام حنين اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل رواه
الدارمي وعن انس ان النبي صلعم كان يغير عند صلوة الفجر وكان يستمع فان سمع اذانا امسك
وان لم يسمع اذانا اغار اخرجه الدارمي وعن اوس بن اوس الثقفي قال قال رسول الله صلعم
اني امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت علي دماؤهم واموالهم

الا بحقها وحسابهم على الله رواه الدارمي وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
نحوه **وعن** عبد الله قال قال رسول الله صلعم لا يحل دم رجل يشهد ان لا اله الا الله الا با
النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الدارمي **وعن**
بن ثابت قال قال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء
حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ا
الدارمي ورجاله لا باس بهم قاله الحافظ في بلوغ المرام **وعن** ابي عبيدة بن الجراح ق
رسول الله صلعم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسنا
وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن ع
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيح
ام هانئ قد اجرنا من اجرت **وعن** عمر انه سمع رسول الله صلعم يقول لاخرجن اليهو
من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم **وعنه** قال كانت اموال بني
افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلعم
فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
متفق عليه **وعن** معاذ قال غزونا مع رسول الله صلعم خيبر فاصبنا غنما فقسم
صلعم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم **وعن** ابي رافع قال
صلعم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهم
قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم **وفي** الصحيح
ذكر الحمائل وتعليق السيف بالعنق وحمائل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف وفيه
السيف بالعلابي والآنك والحديد والعلابي جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير
يشد به اسفل جفن السيف واعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وقال الاوزاعي
الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص وفيه باب
عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر وباب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها

وباب الجبة والدرع والقميص والحرير في الحرب وباب ما قيل في فضل قتال الروم وباب اخبار النبي صلعم
عن قتال اليهود وباب قتال المسلمين مع الترك وهو من اشراط الساعة وباب قتال الذين ينتعلون
الشعر وهم من الترك ايضا وقد وقع ذلك كما اخبر ولله الحمد وفيه باب من صف اصحابه عند
الهزيمة وباب الدعاء على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وباب الدعاء للمشركين بالهدى
ليتألفهم وباب دعاء النبي صلعم الى الاسلام والاعتراف بالنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا
اربابا من دون الله وباب من اراد غزوة فورّى بغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس وباب الخروج
بعد الظهر وجواز الخروج آخر الشهر وفي رمضان من غير كراهة وباب وجوب السمع والطاعة للامام
وباب يقاتل من وراء الامام ويتقى به والمراد بالامام القائم بامور الانام والداعي الى الاسلام وباب
البيعة في الحرب على ان لا يفروا وعلى الموت وباب عزم الامام على الناس فيما يطيقون وكان النبي
صلعم اذا لم يقاتل اول النهار اخّر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن
من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص
عليه السلام بالنصر بها وفيه ايضا باب من غزى وهو حديث عهد بعرسه ومن اختار الغزو
بعد البناء اي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد ومبادرة الامام بالركوب عند
وقوع الفزع والاغاثة والخوف والسرعة والركض فيها وباب الجعائل والحملان في سبيل الله
والجهاد وحكم الاجير في الغزو وهل يسهم له ام لا وحمل اللواء والزاد في الغزو وحمل الزاد
على الرقاب وارداف المرأة خلف اخيها الراكب والارتداف في الغزو والردف على الحمار واخذ
الركاب ونحوه وكراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ومشروعية التكبير عند الحرب
كراهة رفع الصوت فيه وندب التسبيح اذا هبطوا واديا والتكبير اذا علا شرفا وباب يكتب للمسافر
ما كان يعمل في الاقامة وهو عام وفي سفر الجهاد بالطريق الاولى وباب السرعة في السير عند الرجوع
الى الوطن والجهاد باذن الابوين وباب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل وباب الكسوة
للاسارى اي ما يواري عورتهم فلا يجوز النظر اليها وباب هل للاسير ان يقتل ويخدع
الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة واذا احرق المشرك المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء لفعله
وحكم قتل النائم المشرك وباب لا تمنوا لقاء العدو وان الحرب خدعة وهو مثلث مرفوع عند النحاة

ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله وفيه باب الكذب في الحرب وجواز انشاد الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ودواء الجرح باحراق الحصير وحشوه به وغسل المرأة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس وما يكره من التنازع والتخاصم والتخاذل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى رأي وبيان عقوبة من عصى امامه ومن رأى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه ومن قال خذها اي الرمية وانا ابن فلان ونزول العدو على حكم رجل وحكم قتل الاسير وقتل الصبر ومن ركع ركعتين عند القتل وفي الباب حديث خبيب رضي الله عنه دعوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع لطولتها يعني الصلوة ثم قال اللهم احصهم عددا اي عمهم بالهلاك **شعر**

ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع

وفيه باب فك الاسير وفداء المشركين بمال يؤخذ منهم وحكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان وجوائز الوفد والتجمل بالثياب له واذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم وكذا ذلك يدخل في ابواب الغزو **وعن** حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل الحديث رواه البخاري ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي او بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين وفي الصحيح باب من تأمر في الحرب من غير امرة وباب العون في الجهاد بالمدد اي ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال وباب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ومن قسم الغنيمة في غزوه وسفره وباب الغلول والخيانة في الفيء والمغنم قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل وما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ومشروعية البشارة في الفتوح وما يعطى للبشير واستقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم وما يقول الغازي اذا رجع من الغزو وفرض الخمس وان اداءه من الدين وحلة الغنائم قال تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه والغنيمة لمن شهد الوقعة وقسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا اهل الحرب بين اصحابه ويخبأ لمن

لم يحضره او غاب عنه وفيه باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلعم وولاة الامر
وباب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له وما يمن به على الاسارى من غير
ان يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه وحكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض الحرب وباب
الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب وباب اذا وادع اي صالح الامام ملك القرية على ترك
الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم وباب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلعم وما اقطع النبي
صلعم من البحرين واثم من قتل معاهدا واخراج اليهود من جزيرة العرب واذا غدر المشركون بالمسلمين
هل يعفى عنهم وجواز دعاء الامام على من نكث عهدا وامان النساء وجوارهن وذمة المسلمين
وجوارهم واحدة وباب فضل الوفاء بالعهد وكيف ينبذ الى اهل العهد واثم من عاهد ثم
غدر والمصالحة مع المشركين على مدة ثلثة ايام او وقت معلوم وجواز طرح جيف المشركين
في البير ولا يؤخذ لهم ثمن واثم الغادر للبر والفاجر وفي كل باب من هذه الابواب احاديث صحيحة
مرفوعة متصلة في الصحيح وغيره وتفاصيل احكامها مبسوطة في دواوين الاسلام وكتب السنة
وشروحها بسطا تاما لا يتسع المقام لذكرها هنا وانما اشرنا الى تلك الابواب تنبيها على ما ورد
في باب الغزو والجهاد والحرب من السنة الصحيحة كما ذكرنا الايات الكريمات الواردة في ذلك من قبل
وعن جابر بن عبد الله انه قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعناه وعمر اخذ بيده تحت
الشجرة وهي سمرة قال وبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت رواه الدارمي وعن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي بعثت الى الاحمر والاسود
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب
شهرا يرعب مني العدو مسيرة شهر وقيل لي سل تعطه فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي وهي
نائلة منكم ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا رواه الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلعم قال ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه الدارمي وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره شيئا كره فليصبر فانه ليس من احد يفارق
الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية وعن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سل علينا السلاح فليس منا رواه الدارمي وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه ان نبي الله قال ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه
اطلقه الحق او اوبقه **عن** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلعم اخذها يعني الجزية من مجوس
هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع **وعن** عاصم بن عمرو وعن انس وعن عثمان
بن ابي سليمان ان النبي صلعم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فحقن دمه
وصالحه على الجزية رواه ابو داود **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلعم اذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى
دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا
ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلعم فلا تجعل لهم ذمة
الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال في
مجمع الزوائد اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرها الشراح
وعلم غير اعتنى بذكره اهل الصلاح قال في منتقى الاخبار وهو اي هذا الحديث حجة في
ان قبول الجزية لا يختص باهل الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد
وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل انتهى واوضح الشوكاني في شرحه نيل الاوطار ما هو
الحق في ذلك فراجعه وقال الحق ان كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة انتهى
عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم ان لا يحدثوا في

مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب و
يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد من المسلمين ثلث ليال يطعمونه ولا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا
للمسلمين ولا يعلموا اولادهم القران ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم الاسلام ان ارادوه
وان يوقروا المسلمين وان يقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في
شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا
مقادم رءوسهم وان يلزموا زيهم حيث ما كانوا وان يشدوا على اوساطهم ولا يظهروا صليبا
ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين ولا يضربوا بالناقوس الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا
اصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا السعانين ولا يرفعوا مع موتاهم
اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين فان
خالفوا في شيء مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين ما يحل من ذوي المعاندة والشقاق
اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل قال الحافظ ابن القيم رح وشهرة هذه الشروط تغني
عن اسنادها فان الائمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط
العمرية على السنتهم وفي كتبهم وقد انفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها انتهى قلت الدير
للنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية وينفردون عن الناس
واما القلاية بقاف مكسورة وباء موحدة فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة والفرق بينها
وبين الديران الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون الا لواحد ينفرد بها بنفسه ولا يكون لها
باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج اليه واما الصومعة فهي كالقلاية
تكون للراهب وحده والبيع جمع بيعة وهي متعبد النصارى وعن ابن عباس انها مساجد
اليهود والكنائس جمع كنيسة وهي لاهل الكتابين وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية
فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف
الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال حرق
رسول الله صلعم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلعم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي

وصححه ابن حبان **وعن** عوف بن مالك ان النبي صلعم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله
عند مسلم **وعن** مكحول ان النبي صلعم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل و
رجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي **وعن** انس ان النبي صلعم دخل مكة
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
متفق عليه **وعن** سعيد بن جبير ان رسول الله صلعم قتل يوم بدر ثلثة صبرا اخرجه
ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلعم فدى
رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم **وعن** صخر
بن العيلة ان النبي صلعم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود
ورجاله موثقون **وعن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري **وعن** ابي سعيد
الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر قال بعث رسول الله صلعم سرية وانا
فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه **وعنه**
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري
ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له **وعن** ابن يزيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي
وعن حبيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله صلعم نفل الربع في البداة والثلث
في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله
صلعم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه
وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود
فلم يوخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر
فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود و
الحاكم **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم ينو الا

عقالا فله ما نوى رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن
يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه وزرا اخرجه الشيخان وعن
ام الحصين قالت قال رسول الله صلعم ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له
واطيعوا رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه البخاري وعن قتادة ان النبي صلعم
قال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وفي الحديث
قصة وعن انس ان رسول الله صلعم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل
ابو طلحة عشرين رجلا واخذ اسلابهم اخرجه احمد وابو داود باسناد رجاله رجال الصحيح و
قد ذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق سلب من قتله سواء قال الامير قبل ذلك من قتل قتيلا فله
سلبه ام لا ويدل لما ذهب اليه الجمهور ان الامر كان مشتهرا عند الصحابة في حياته صلعم
ان السلب للقاتل وان لم يقل الامام ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة اخرجه البخاري ومسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف اخرجه الشيخان وعن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلعم على السمع والطاعة في العسر واليسر و
المنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا
نخاف في الله لومة لائم وفي لفظة وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم
من الله فيه برهان رواه البخاري ومسلم وعندهما عن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله
صلعم على السمع والطاعة يقول لنا ما استطعتم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية
عمية يغضب لعصبيته او يدعو لعصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية رواه مسلم والنسائي و

وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم
ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي
عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلعم انكم سترون بعدي اثرة
وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم اخرجه البخاري
ومسلم وعن وائل بن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلعم فقال يا نبي الله ارايت
ان قامت علينا امراء يسئلونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال اسمعوا واطيعوا
فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس
في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم
قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون
خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الاخر منهما رواه مسلم وعن عرفجة قال سمعت رسول الله صلعم يقول انه سيكون
هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان
رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد
ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم من
بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا
عنق الاخر رواه مسلم وعن الحارث الاشعري قال قال رسول الله صلعم امركم بخمس بالجماعة
والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام عن عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم وان صام وصلى
وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر

وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال ابو بلال انظروا الى اميرنا يلبس ثياب الفساق فقال ابو بكرة
اسكت سمعت رسول الله صلعم يقول من اهان سلطان الله في الارض اهانه الله رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلعم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم
تدخلوا جنة ربكم رواه احمد والترمذي **وعن** عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة قالا قال
رسول الله صلعم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها
عن غير مسئلة اعنت عليها متفق عليه وقال في التيسير اخرجه الخمسة **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم
المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم
القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية قال له يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه
مسلم وابو داود **وعن** ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلعم انا ورجلان من
بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا
والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه وفي رواية لا نستعمل على عملنا من اراده
متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل
راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
متفق عليه قال في التيسير واخرجه الخمسة الا النسائي **وعن** معقل بن يسار قال سمعت رسول
الله صلعم ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة رواه
البخاري ومسلم **وعنه** قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها
بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة متفق عليه **وعن** عائذ بن عمرو قال سمعت رسول الله صلعم يقول

ان شر الرعاء الحطمة رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق
به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا رواه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ويل للامراء ويل للعرفاء
ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم كانت معلقة بالثريا يتجلجلون بين
السماء والارض وانهم لم يلوا عملا رواه في شرح السنة ورواه احمد وعن المقدام بن معديكرب
ان رسول الله صلعم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا
ولا عريفا رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم ان احب الناس الى الله
يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم
عذابا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان افضل عباد الله منزلة يوم القيامة
امام عادل رفيق وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق رواه البيهقي
في شعب الايمان وعنه انه كان اذا بعث عماله شرط عليهم ان لا تركبوا برذونا ولا تاكلوا نقيا
ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم
العقوبة ثم يشيعهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلعم
يقول السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان والطبراني في الكبير باسناد فيه ضعف وعن انس
قال قال رسول الله صلعم السلطان ظل الله في الارض فمن نصحه ودعا له اهتدى ومن دعا عليه
ولم ينصحه ضل رواه الديلمي في مسند الفردوس وعن انس قال قال رسول الله صلعم السلطان
ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس فيه سلطان فلا يقيمن به رواه الديلمي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه الضعيف وينتصر به
المظلوم ومن اكرم سلطانا في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة اخرجه الحافظ محب الدين ابن النجار

في تاريخ بغداد باسناد ضعيف **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلعم السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض ويرفع للوالي العادل المتواضع
في اليوم والليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد رواه ابو الشيخ ابن حبان في الثواب والديلمي
في الفردوس ولينظر في اسناده **وعن** ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلعم يقول
لا تسبوا السلطان فيء الله في ارضه رواه ابو نعيم في المعرفة والبيهقي باسناد ضعيف **وعن**
ابي ذر قال خطبنا رسول الله صلعم فقال انه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه فمن اراد ان يذله
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وليس بمقبول توبته حتى يسد الثلمة التي ثلمها ويعود ويكون
فيمن يعزه رواه البيهقي **وعن** ابي امامة يرفعه لا تسبوا الائمة وادعوا لهم بالصلاح فان
صلاحهم لكم صلاح رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد وغيره
في غيره **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلعم انه سيكون بعدي سلطان فاعزوه فانه من
اراد ذله فله   في الاسلام وليس له توبة الا ان يسدها وليس سادها الى يوم القيامة
اخرجه البخاري في تاريخه والروياني في مسنده واسناده ضعيف **وعن** ابي بكر قال سمعت رسول
الله صلعم يقول السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه في نفسه وفي
عباد الله حشره في ظله يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله غشه الله في نفسه
وخذله يوم القيامة اخرجه ابو الشيخ ابن حبان في الثواب وابن شاهين والاصفهاني كلاهما
في الترغيب والترهيب **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان
فلا تدخلها انما السلطان ظل الله ورمحه في الارض رواه البيهقي وضعفه السخاوي لكن له شاهد قاله المناوي
وغيره **وعن** ابي مسلم الخولاني قال مثل السلطان والناس كمثل فسطاط لا يستقل الا بعمود
ولا يقوم العمود الا بالاوتاد فلا يصلح السلطان الا بالناس رواه البيهقي وفي اسناده ضعف
وعن جابر قال قال رسول الله صلعم الناس تبع لقريش في الخير والشر اخرجه مسلم **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم
تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا تجدون من خيار الناس اشد الناس كراهة لهذا الشان حتى يقع فيه اخرجه الشيخان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم
اثنان اخرجه الشيخان وعن سفينة قال قال رسول الله صلعم الخلافة في امتي ثلثون سنة
ثم ملك بعد ذلك اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلعم
ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة اخرجه البخاري والترمذي
والنسائي وعن ابي مريم الازدي قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ولاه الله شيئا من
امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته و
فقره يوم القيامة اخرجه ابو داود والترمذي وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلعم يقول
انك اذا اتبعت عورات الناس افسدتهم رواه البيهقي في شعب الايمان و
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم اذا اراد الله تعالى بالامير خيرا جعل له
وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي
لم يذكره وان ذكر لم يعنه اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له
بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم
من عصم الله تعالى اخرجه البخاري والنسائي وعن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلعم
اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدي من غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدقهم في
كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض اخرجه الترمذي والنسائي
وعن جبير بن نفير قال قال كثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام قال رسول الله صلعم
اذا ابتغى الامير الريبة في الناس افسدهم اخرجه ابو داود والريبة التهمة والمراد ان الامام
اذا اتهم رعيته وجاهرهم بسوء الظن اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد
برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا حتى يفك عنه العدل او يوبقه الجور رواه

هذا آخر الاحاديث الواردة في احكام الغزو وهي كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية
ومقنع وبلاغ قال شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رح في كتابه
السياسة الشرعية لاصلاح الراعي والرعية كل من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله وكان الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم يأذن له في قتل احد على ذلك
ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن سبحانه له وللمسلمين بقوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
الى آخر الآيات ثم انه سبحانه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله كتب عليكم القتال
الخ واكد الايجاب وعظم امر الجهاد في عامة سور المدينة وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض
القلوب وهذا كثير في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله في سورة الصف والامر بالجهاد
وذكر فضائله في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل ما تطوع به الانسان وكان
باتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة ومن صلوة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب
والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه
الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد في الجهاد
وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع
انواع العبادات الظاهرة والباطنة فانه يشتمل من محبة الله والاخلاص له والتوكل عليه
وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وسائر انواع الاعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر
والقائم به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة
ثم ان الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففي استعماله محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في
الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان في الناس من يرغب في الاعمال
الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها والجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد وقد
يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من كل موتة وهي افضل
الميتات واذا كان اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله و
ان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة

والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل
عند جمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع
بمجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول هو الصواب لان القتال انما
هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما دل عليه القرآن والسنة وذلك ان الله تعالى
اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله
لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب
والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر
الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا اوجب الشريعة قتال الكفار و
لم توجب قتال المقدور عليهم منهم اذا اسر منهم الرجل في القتال او غير القتال مثل ان
تلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله
او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان من الفقهاء
من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا وايما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام امتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة
المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق وسائر الصحابة مانعي الزكوة وقد ثبت عن
النبي صلعم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول
الله صلعم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من
خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وفي حديث ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه الشيخان وهؤلاء الذين قتلهم امير
المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام فكانوا يسمون الحرورية
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب علي اولى بالحق ولم يحرض الا على قتال المارقين
الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم
فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم
بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز

قتالها على قولين واما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا
ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويودوا الزكوة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا
ترك المحرمات من نكاح المحارم واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو
ذلك وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون عليه فاما اذا
بدؤا المسلمين فيتاكد قتالهم وكان الفضل لمن قام به واما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين
فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه
وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم
يأذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه الى قاعد
وخارج بل ذم الله سبحانه الذين يستاذنون النبي ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان
يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار
للزيادة في الدين واعلائه وارهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها وهذا النوع من العقوبة هو للطوائف
الممتنعة من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها
من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك انتهى حاصله وقال الشوكاني في السيل الجرار
ان مع خشية استيصال الكفار لقطر من اقطار المسلمين مع عدم وجود بيت مال المسلمين
وعدم التمكن من الاقتراض واستيجال الحقوق قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خشي استيصاله
واجبا على كل مسلم ومتحتما على كل من له قدرة على الجهاد ان يجاهد بماله ونفسه ومن لا
استعداد له للجهاد كالباعة في الاسواق والحراثين فانه تجب عليهم الاعانة للمجاهدين بما فضل من
اموالهم فان هذا من اهم ما اوجبه الله على عباده والادلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة
تدل عليه وعلى الامام ان لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء ويعين بفاضل ماله الخاص به
كغيره ولكن الواجب ان ياخذ ذلك على جهة الاقتراض وتقضيه من بيت مال المسلمين عند
حصول ما يمكن القضاء منه لان دفع ما ينوب المسلمين من النوائب يتعين اخراجه من بيت مالهم
وهو مقدم على اخذ فاضل اموال الناس لان اموالهم خاصة بهم وثبت ان المال مشترك بينهم فان
كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد تحتم الوجوب على المسلمين واذا اقترن بهذا

فاعلم ان هذه الاستعانة المقيدة بهذه القيود المشروطة باستيصال قطر من اقطار المسلمين
هي غير ما يفعله الملوك في زماننا من اخذ اموال الرعايا زاعمين ان ذلك معونة لجهاد موقف
قد صنعوه ما هو مولف به من استيصال المسلمين او جهادا من ابي من الرعايا ان يسلم ما يطلبونه منه من الظلم
البحت الذي لم يوجبه الشرع او جهادا من يعارضهم في الامامة وينازعهم في الرعاية فاعرف هذا فان
هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يفتون بها من قربهم من الملوك واعطاهم نصيبا
من الحطام ومع هذا ينسون او يتناسون هذه القيود وفاء باغراض من يرجون منه الاغراض
والامر لله العلي الكبير انتهى وفي سفر السعادة العربي للمجد الفيروزابادي صاحب القاموس و
تلميذ الحافظ ابن القيم رح في اداب الجهاد ما لفظه الجهاد ذروة سنام الاسلام ومقام اهله في
الدنيا والعقبى اعلى المنازل لا جرم كان حظ الجناب النبوي من ذلك اوفر الحظوظ وعادته الشريفة
في سلوك طرقه اكمل العادات واجملها اوقاته وساعاته موقوفة على الجهاد باللسان وبالجنان
وبالدعوة والبيان وبالسيف والسنان يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال
تعالى ولا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا وقالت العلماء مراتب الجهاد اربع جهاد النفس
وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين اما جهاد النفس فعلى اربع مراتب احدهن
الجهاد في تعلم دين الحق الثانية الجهاد في العمل بذلك العلم الثالثة الجهاد في الدعوة لذلك
العلم وتعليم ادابه الرابعة الجهاد على الصبر واحتمال مشقات الدعوة واذى الخلق ومن استعمل
هذه المراتب الاربعة دعي في ملكوت السموات عظيما واما جهاد الشيطان فعلى مرتبتين الاولى
الجهاد على دفع ما يلقيه من الشبهات والشكوك الثانية الجهاد على دفع ما يلقيه من الارادات
والشهوات وسلاح الاول اليقين وسلاح الثاني نوع صبر واما جهاد الكفار والمنافقين فعلى
اربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس اما جهاد ارباب الظلم والمنكر والبدع فعلى ثلث مراتب
الاولى باليد وان عجز فباللسان وان عجز فبالقلب هذه مراتب الجهاد وهي ثلثة عشر من لا حظ
له منها فهو منافق ومن مات ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق واكمل الخلق
في مجموع هذه المراتب هو سيدنا رسول الله صلعم لانه من اول يوم البعث الى يوم الوفاة لم يزل في الجهاد
يدعو الجن والانس والعجم والعرب والصغير والكبير والعبد والحر والانثى والذكر الى الحق ويريهم

الطريق المستقيم ويمنعهم من الضلال والكفر صلى الله عليه وسلم ولما اطلق لسانه بسب الاصنام
قامت كفار قريش لعداوته ولما بلغوا من اذائه الغاية ومن معاداته النهاية امر بالهجرة فهاجر
جماعة الى ارض الحبشة عثمان بن عفان ورقية ابنة رسول الله صلعم وعشرة غيرهم ثم اسلم
حمزة وفشا الاسلام وتزايد فاضطرب الكفار لذلك اضطرابا شديدا ثم تعاقدوا على ان لا ينكحوا
بني المطلب وبني عبد مناف ولا يبايعوهم ولا يجالسوهم ولا يكالموهم حتى يسلموا اليهم النبي صلعم
وكتبوا لهذه الجملة كتابا علقوه في سقف الكعبة فشلت يد الكاتب واكلت الصحيفة الارضة الا
موضع اسم الله ورسوله هذا وبنو المطلب محصورون في الشعب مدة ثلث سنين حتى اخبر
جبريل رسول الله صلعم فاخبر ابا طالب بذلك وهو اخبر كفار قريش وقال لهم انظروا فان كذب اسلمنا
لكم وان صدق فارجعوا عن هذا الحال فقالوا قد انصفت ولما انزلوا الصحيفة ورأوها ازدادوا
كفرا وطغيانا ثم بعد ستة اشهر توفي ابو طالب وبعد ثلثة ايام توفيت خديجة وتضاعفت
اذية الكفار فخرج صلعم من مكة الى الطائف فلم يجد من اهل الطائف مساعدة ولا موافقة
فرجع ولما وصل في رجوعه الى نخلة جاءه الجن وعرضوا اسلامهم عليه ولما رجع الى مكة عرج به
فاخبر كفار قريش بما شاهد في تلك الليلة من رؤية الانبياء وفرض الصلوة فلما سمعوا هذا
ازدادوا في تكذيبهم وزادوا في ايذائهم وكان المعراج مرة واحدة ببدنه في اليقظة وبعضهم يقول
مرتان وبعضهم يقول ثلث مرات وبعضهم يقول اربع مرات وبعد الاسراء بسنة وشهر امر
بالهجرة فاستصحب ابا بكر بامر الباري تعالى وسافر ولما وصل المدينة فرح الانصار بقدومه وقدموا
محبته على الاباء والابناء فقامت العرب لعداوتهم وشنوا عليهم الغارة من كل جانب فنزلت
اية القتال وحصل الاذن فيه بعد حرمته ثم افترض والاحاديث الثابتة في فضل الجهاد
تزيد على اربعمائة وكان يبايع الصحابة على ان لا يفروا يوم الزحف وفي بعض الاحيان كان يبايع
على الموت وكان يشاور اصحابه في امر الجهاد قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا اكثر مشورة
لاصحابه من رسول الله صلعم وكان يسير في عقب العسكر ويحمل من اعيائه ويرفق في سيره اتم
الرفق ويرسل الجواسيس الى الاعداء ويقدم الطلائع والمقدمات بين يديه وكان اذا قاتل العدو
استقام ودعا الله وسأله النصرة واشتغل بذكر الله هو واصحابه ثم اخذ في ترتيب العسكر

بنفسه صلعم وكان يعين المقاتل المبارز في حضرته ويقع المبارزة بامره وكان يلبس لامة الحرب
وربما ظاهر بين درعين وكان في عسكره الرايات والاعلام وكان اذا ظهر على قوم اقام بساحتهم
ثلثة ايام ثم رجع وكان اذا اراد الغارة على قوم انتظر فان سمع فيهم اذانا لم يغر عليهم وكان في
بعض الاحيان ياتي العدو بياتا وقد يسن الغارة بالنهار ويحب السفر يوم الخميس وكان اذا نزل
العسكر في منزل جمع بينهم حتى لو ان احدا غطاهم بثوب لعمهم جميعهم وكان يعبي الصفوف بنفسه
المباركة وفي وقت القتال كان يعين الشجعان بيده الكريمة ويقول يا فلان تقدم يا فلان تاخر
وفي بعض الاحيان عند لقاء العدو قرأ هذا الدعاء اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم
الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر اللهم انزل نصرك اللهم انت عضدي وانت نصيري بك اقاتل وكان اذا التحم
الحرب وحمي الوطيس وقصده العدو قال باعلى صوته صلعم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وكان الشجعان من اصحابه اذا اشتد بهم الامر اتقوا به فكان اقربهم الى العدو وكان يعين لاصحابه
شعارا يعرف به بعضهم بعضا كان شعارهم مرة امت امت ومرة يا منصور يا منصور وحينا حم
لا ينصرون وكان في بعض الاحيان يلبس الدرع ويجعل الخوذة على راسه ويتقلد حمائل السيف
ويحمل الرمح ويعتضد القوس ويدا رفع الدرقة وكان يحب التبختر في حال الحرب ويشوش المنجنيق
على الاعداء كما فعل في الطائف ونهى عن قتل النساء والاطفال وامر المقاتلة ان ينظروا فمن انبت
قتلوه ومن لم ينبت استحيوه واسروه وكان اذا ارسل طائفة للغزو امرهم بتقوى الله فقال
سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا تغدروا و
نهى عن حمل القران الى دار الحرب وكان اذا بعث سرية امر اميرهم ان يدعوا الى الاسلام والهجرة
او الاسلام فقط بغير هجرة ويكون حكمهم حكم الاعراب المسلمين لا نصيب لهم في مال الفيء او بذل
الجزية فان امتنعوا من جميع ذلك استعان بالله وقاتلهم وكان صلعم اذا ظفر بقوم امر بان
ينادي بجمع الغنائم كلها ثم ابتدأ بالسلب فاعطى كل قاتل سلب مقتوله يعني ثيابه وما عليه ثم يخرج
خمس الباقي ويصرفه في مصالح الاسلام كما عينها الله تعالى وما بقي منه اعطى للنساء والصبيان
والارقاء ثم قسم الباقي بين العسكر للفارس ثلثة وللراجل سهم هذا هو الصحيح والانفال من صلب

الغنيمة على ما يرى فيه المصلحة وقال بعضهم كانت الانفال من جملة الخمس وبعضهم يقول من خمس
الخمس وذا ضعيف والاول وفي بعض الغزوات اعطى سلمة بن الاكوع خمسة اسهام لانه في تلك الغزوة
وافقه توفيق عظيم وظهر من اقدامه امور عجيبة وكان يسوّي بين الضعيف والقوي في القسمة
وكان اذا قصد ديار العدو في بعض الاحيان يرسل سرية فان ظفر والغنيمة اخرج منها الخمس
واخرج الربع من الباقي وخص به السرية وقسم الباقي بينهم وبين سائر العسكر بالسوية ومع هذا
كان يكره النفل ويقول ينبغي للاقوياء ان يردوه على الضعفاء وكان له صلعم من الغنيمة سهم
خاص يقال له الصفي ان اراد عبدا او امة او فرسا او ما احب اخذه قبل الخمس ع صفية ام المؤمنين
وذو الفقار من تلك الجملة وان غاب احد من المعركة لمصلحة المسلمين دفع له سهما كما فعل مع عثمان
في يوم بدر حيث كان مشغولا بتمريض ابنة النبي صلعم فقال صلعم ان عثمان انطلق في حاجة
الله وحاجة رسوله صلعم فضرب له بسهمه واجره وسهم ذوي القربى كان يقسمه بين بني هاشم و
بني المطلب ولا يعطي لاخوانهم من بني عبد شمس وبني نوفل نصيبا وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد وما وجدوا في المغازي من طعام مثل العسل والعنب والجوز وغير ذلك اكلوه كما اخذ عبد الله
بن مغفل جراب شحم وقال لا اعطي احدا منه شيئا فاقره على ذلك وكان يشدد في امر الغلول والخيانة
في الغنيمة تشديدا عظيما ويقول هو نار وعار وشنار على اهله الى يوم القيامة وغل شخص فامر
باحراق ما اختانه وكذلك فعل ابو بكر وعمر وهذا من باب التعزير بالمال والله اعلم انتهى كلام المجدد
ومما يتعلق بهذا الباب انه يجب ان يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهي
كثيرة جدا يجمعها صنفان احدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم
وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنويه دين
الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة
وارتكب ما نصت على تحريمه وترك ما نصت على افتراضه اشد الانكار ويذل اهل سائر الاديان
وياخذ عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون والنبي صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات في ابواب اربعة
باب المظالم وباب الحدود وباب القضا وباب الجهاد ويشترط في الخليفة ان يكون عاقلا بالغا ذكرا
شجاعا حرا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته

قد عرف منه انه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت امم بنو آدم
على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما رأوا ان هذه الامور لا تتم المصلحة المقصودة
من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم وسكتوا
على غيظ وهو قوله صلعم في الفارس لما ولّوا عليهم امرأة لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة رواه البخاري
والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك
لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى وعد
الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم
دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد
ذلك فاولئك هم الفاسقون ومنها كونه من قريش عن معاوية قال سمعت رسول الله
صلعم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في
الحبشة والامانة في الازد يعني اليمن وفي رواية موقوفا رواه الترمذي وقال هذا اصح والمعنى
ينبغي ان تكون الخلافة في قريش والسبب المقتضي لهذا ان الحق الذي اظهره الله على لسان نبيه
صلعم انما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم وكان اكثر ما تعيّن من المقادير والحدود ما هو عندهم
وكان المعدّ لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان القريش
قوم النبي صلعم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلعم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية
فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة من لا يستنكف الناس
من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف
منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه
وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم تجتمع هذه الامور الا في قريش ولاسيما بعد ما بعث النبي صلعم
ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذه فقال ولن يعرف هذا الامر الا
لقريش هم اوسط العرب دارا ولم يشترط كونه هاشميا لانه لم يدل عليه نص صحيح ولا دليل صريح و

وصحة الخلافة في جميع الناس ما خلا المماليك مذهب الخوارج والمعتزلة قالوا اذا لم يكن في
قريش من يصلح للامامة صحت في غيرهم ويدفعه الحديث الثابت عنه صلعم الائمة من قريش
وفيه دلالة على كون الامامة جائزة في جميع بطون قريش فلا يجوز العدول عنه والالف واللام
في الائمة للاستغراق فدل على ان كل امام من قريش فلو ثبت امام من غيرهم لم يصح العموم وورد
قدموا قريشا ولا تؤخروهم فلو اقيم امام من غيرهم لكان فيه ارتكاب ما نهي عنه من تاخيرهم و
الاخلال بما امر به من تقديمهم ويدل له اجماع الصحابة على اعتباره بعد منازعة الانصار لقريش
وطلبهم ان يكون الامر فيهم حيث قالوا منا امير ومنكم امير ثم قبلوا قول ابي بكر رضي الله عنه
واستسلموا له وبايعوه وانقطع الخلاف ولا دليل يدل على ثبوت اهلية الامامة لكل الناس نعم
لا يشترط كونه هاشميا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس في الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل
بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبي صلعم المفتاح لعباس بن عبد
المطلب الثاني ان المهم في الخلافة رضاء الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم
الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا في واحد بعد واحد
وفي اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن في هذه القبيلة من يجتمع فيه
الشروط وكان في غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا
كونه من قرية كبيرة وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وامراء
الاجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وبان يوصي الخليفة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه او يجعل شورى بين قوم كما كان
عند انعقاد خلافة عثمان بل علي ايضا رضي الله عنهما او استيلاء رجل جامع للشروط على الناس
وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر
الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضائقات وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من
المصلحة وسئل رسول الله صلعم عنهم فقيل افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة وقال الا ان
تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعن ام الحصين قالت قال رسول الله صلعم ان امر عليكم
عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا رواه مسلم وعن انس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه البخاري وهذا
يدل على صحة امارة العبد وانه يجب طاعته كطاعة الحر وانه لا ينبغي البغي عليه ما اقام الملة ثم ان ذكر
الخليفة بانه امر ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب كما تقدم في المقدمة لاحاديث
وردت في ذلك وذلك لانه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار
قتاله من الجهاد في سبيل الله فلما كان الامام نائب رسول الله ومنفذ امره كانت طاعته طاعة
رسول الله ومعصيته معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه ان يباشر
جباية الصدقات واخذ العشور وفصل القضايا في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما
كان اولئك مشغولين بامر من مصالح العامة وجب ان يكون كفايتهم في بيت المال واليه الاشارة
في قول ابي بكر الصديق لما استخلف لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر
المسلمين فسياكل آل ابي بكر عن هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ثم وجب ان يؤمر العامل بالتيسير
وينهى عن الغلول والرشوة وان يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة ويجب على الامام ان
ينظر في اسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع ايدي الكفار عنهم ويجتهد ويتامل في ذلك فيفعل
ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لان الامام انما جعل
لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم والامام لغة ماخوذة من امّ
وام بمعنى وانه ايضا الذي يقتدى به ذكر المعنى الاول في القاموس والآخر في الصحاح ولا يزاد على هذا
وحيث حصل المعنى اطلق اللفظ فلا يحتاج الى ذلك التفصيل والامامة صفة الامام ووظيفته
وهو كونه مقتدى به وكونه متقدما واما اصطلاحا فقيل رياسة عامة لشخص من الاشخاص بحكم
الشرع وقيل رياسة على كافة الامة في الامور الدينية السياسية لا يكون لاحد عليه طاعة في ذلك
ولا لاحد معه وقيل رياسة عامة لشخص واحد يختص به امضاء احكام مخصوصة على وجه لا يكون فوق
يده يد والمعاني متقاربة والاحترازات فيما ذكر لا تعزب على ذي الذوق السليم والائمة هم اولو الامر
من المامور بطاعتهم وقد فسر اولو الامر بالعلماء وامراء السرايا وهذان المعنيان ثابتان في حق الامام
ويقال فيهم خلفاء الله في ارضه وهو المراد بقوله تعالى في آدم اني جاعل في الارض خليفة وفي داود
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض والنووي حكى الخلاف في ذلك بان قال جوزه بعضهم

لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض ومنهم الجمهور حكاه عن الماوردي وروي
ان رجلا قال لابي بكر رضي الله عنه يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلعم وان عمر بن عبد العزيز انكر
على من قال له ذلك ويجب على الامة ابلاغ الجهد في استفراغ الوسع في نصب الامام وان يعقدوا له
ويبايعوه وينصبوه والقصد ان يجري الناس على اسلوب ما كان من الصحابة رضي الله عنهم بعد ما توفي
النبي صلعم من الاهتمام الكلي في الفزع الى نصب امام وايثاره على تجهيز رسول الله صلعم مع كونه من اهم
الامور ومباشرة ذلك انما يتهيأ من الاعيان في الكبراء واهل الحل والعقد وسائر الناس فرضهم العمل
بما ابرموه واعتمدوه واما ان العقل طريق الى وجوب الامامة فليس مما يهمنا ذكره وفي الادلة السمعية
الشرعية غنية وكفاية وهي مبسوطة في الكتب المتداولة معروفة فمن رغب الى الوقوف عليها
فليطالعها والجهاد فرض اوجب على الامة وان وجوبه لم يسقط بموته صلعم وان الامام شرط في اجابته
والقيام به مع كون الامام امرا ممكنا للامة ولذلك بسط وتفصيل وسياق لمقدماته واحتجاج
عليه يطول شرحه ونشره ولم نر موجبا لاستيفائه هنا اذ هي امور معروفة متداولة والقصد الاختصار
والمسئلة قطعية لا ظنية اجتهادية وعليها مدار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي
هو من اعظم ابواب الدين وله بعثت الرسل وانزلت الكتب وعليها يترتب ذهاب النفوس وفي اتلاف
الاموال وتجهيز الجنود وانفاق الاموال وغير ذلك مما يطول ذكره ونشره والادلة السمعية القطعية
هي القرآن الصريح الذي هو نص والسنة المتواترة تواترا حقيقيا مع صراحة دلالتها وخلوها عن
اللبس وان الامامة لها سر عظيم وشان خطير وانها عند الله بمكان مكين ومحل رفيع وليست بمنزلة المسائل
الاجتهادية الظنية كما ذهب اليه اهل الزيغ والبطالة والمتامل لامورها وحال المترشح لها الناهض
باعبائها يطلع على انه يحصل بالامام من المصالح الدينية والمطالب المرضية وحراسة الدين الحنيف
والعلم الشريف ونفع المسلمين وقمع الظالمين وحياة الدين وايغاظ صدور المعتدين ما لا يكاد يحيط
بسعته وكثرته بال ومن تامل حال الائمة ومساعيهم وما يشتمل عليه الاوقات والساعات من اعمالهم
واقوالهم وخطاباتهم وكتاباتهم وجد من ذلك ما يشفي الصدور ويدل على الحظ الموفور وان ذلك لو لم يكن لكان
سببا في الاختلال وتناقض الاحوال والمصالح التي يشتغل بها الامام ويعتني بها الاعتناء التام وقطع
فيها الليالي والايام والشهور والاعوام لو اخذنا في ذكرها ونشرها وتفصيلها وتحصيلها استوعبت كثيرا

من الاوراق وطال فيها الشاق وضيعنا ما يحسن بسرده من الايجاز والتي ينشط عن ارخاء عنان
العلم والاستفاده كانه شيء مثل خبيثه والظاهر انه يجوز قيام ائمة معا في وقت واحد واليه ذهب قوم
من التابعين اذا تباعدت البلاد وشطت الامصار واما مع تقارب الاوطان والاماكن فالاجماع منعقد
من جهة الصدر الاول من الصحابة والفقهاء على المنع من ذلك واما مع تباعد الاوطان في الاقاليم
البعيدة والامصار المتفاوتة في البعد ففيه مذهبان المنع وهو رأي المعتزلة والاشعرية والفقهاء
لان المقصود اقامة قانون الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يحصل بواحد وامره في الاقاليم
البعيدة ينفذ بانفاذ الولاة والقضاة والكتب والرسل كما كان في ازمنة الخلفاء والاول اصح واذا نظر
الى الامر المقصود بنصب الامام من مصالح الاسلام فمن البعيد المتعسر بل المتعذر ان يتمكن امام واحد
من النظر في امور المسلمين ومصالح الدين في جميع الاقطار والبوادي والامصار مع تباعد الاقطار
في جميع الآفاق وهذا امر يعلم بالاضطرار ولا يتهيأ فيه انكار وهل من قام بالديار الهندية مثلا يتمكن
من تدبير امور الشام والعراق ومصر واليمن والصين ونحوها فاذا حكمنا بانه لا يجوز ان يقوم في جميع
الارض غير امام واحد فما يكون عمله واين مبلغ نظره ولقد خبرنا هذا الامر فوجدنا الامام لا يكاد
يحكم التصرف فيما غاب عنه ولو مسافة يوم او يومين مع وجود الاعوان فكيف بقطر يكون على
مسافة شهور كثيرة ودونه البحار والمهامه والقفار ويقوي انه لا اقل من تعدد الائمة بالنظر الى
الاقطار المتباعدة وانه لا باس بان يقوم امام في الديار الهندية وامام اخر بالعراق وامام اخر بالامصار
اليمنية وامام اخر بالجيل والديلم وعلى هذا في غيرها من بخارا وكابل وكاشغر مثلا فان الذي يخاف من التشاجر واختلاف الاراء
مامون مع هذا التباعد القاطع للاخبار والاطلاع في الاغلب فالغرض المطلوب بحياطة الدين والنظر في مصالح المسلمين ومنابذة
الظالمين حاصل على هذا الجانب لا يعطل قطر المسلمين من اقامة قائم فيه يقوم به فيه الاحكام التي يحتاج الى الامام فيها وهي
احكام الاسلام وقواعده هذا هو الحق الذي يترجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم

باب فيما جاء في اسباب الشهادة الصغرى وفيه فصول

فصل في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد اعلم رزقك الله الشهادة وجعلك من اهل
السعادة ان الشهيد ماخوذ من الشهادة لانه مشهود له بالجنة او من الشهود لان ملائكة الرحمن تشهده وتبشره بالفوز العظيم
والكرامة او لانه يشهد اي يحضر عند ربه في لقائه كما قال سبحانه بل احياء عند ربهم يرزقون ولا مانع من حمله على جميع المعاني وهي
ما في الشرع من قتال في سبيل الله حتى قتل لتكون كلمة الله هي العليا والاحاديث الواردة في فضيلة الشهادة والشهيد اكثر

اربعمائة حديث كما قال المجد في سفر السعادة وشرط ابو حنيفة رح في الشهادة التكليف والاسلام والطهارة وعندهما الاسلام فقط
وعند الشافعي ومالك هو من قتل في قتال الكفار ولا سبب له الا ذلك وفي الحديث المرفوع
يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين اخرجه مسلم واحمد عن ابن عمرو وروى الطبراني في الكبير
والحاكم في المستدرك مثله عن سهل بن حنيف واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة في الصلوة والامانة
في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع وعن ابي الدرداء يرفعه يشفع الشهيد
في سبعين من اهل بيته اخرجه ابن ماجة وعن ابي امامة رضي الله عنه يغفر لشهيد
البر الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين اخرجه ابن ماجة و
الطبراني في الكبير بسند ضعيف وعن ابي يزيد الغوثي مرسلا افضل الموت القتل في سبيل
الله ثم ان تموت مرابطا ثم ان تموت حاجا او معتمرا اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن عبد الرحمن
المزني قال سئل رسول الله صلعم عن اصحاب الاعراف فقال قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون
لآبائهم فمنعهم من الجنة معصيتهم آباءهم ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله ذكره في اسد
الغابة ولينظر في سنده وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم افضل
الشهداء الذين يقاتلون في الصف الاول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك يتلبطون
اي يتمرغون في الغرف العلى من الجنة يضحك اليهم ربك فاذا ضحك ربك الى عبد في موطن
فلا حساب عليه اخرجه احمد والطبراني في الكبير وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلعم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وفيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند
الحاجة الى ذلك والظاهر انه كان يجمعهما في ثوب واحد وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين
وقيل المراد بالثوب القبر مجازا ويرده ما وقع في رواية عن جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة
وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد واورده مختصرا
بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد وليس فيه تصريح بالدفن قال ابن رشيد انه محمول على

عادته من الاشارة الى ما ليس على شرطه واكتفى بالقياس يعني على جمعهم في ثوب واحد انتهى
قال الشوكاني في نيل الاوطار ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين
الرجلين فصاعدا في الدفن فلعل البخاري اشار الى هذا لا الى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال
باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلوة على الشهيد بلا فاصل وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ
وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وورد ذكر الثلاثة ايضا في هذه القصة عند الترمذي
وغيره وروى اصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الانصاري ان النبي صلعم امر الانصار
ان يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر وصححه الترمذي قال في الفتح ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين
في قبر واحد واما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع
انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كان
يجعل بينهما حاجزا لا سيما اذا كانا اجنبيين وفي الحديث استحباب تقديم من كان اكثر قرآنا
ومثله سائر انواع الفضائل والمزايا الدينية قياسا لعدم الفارق وفيه دليل على ان الشهيد لا يغسل
وبه قال الاكثر وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري كما حكاه عنهما ابن المنذر وابن ابي شيبة انه يغسل
وبه قال ابن شريح من الشافعية والحق ما قاله الاولون والاعتذار عن حديث الباب بان الترك انما
كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما في رواية احمد عن جابر ان النبي
صلعم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
عليهم وهي رواية لا مطعن فيها وفي الباب احاديث منها عن انس عند احمد والحاكم
وابي داود والترمذي وقال غريب وغلط بعض المتاخرين فقال وحسنه ان النبي صلعم
لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم وعن جابر حديث اخر غير حديث الباب عند ابي داود
قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله
صلعم واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند ابي داود وابن ماجة قال امر النبي
صلعم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفي اسناده
علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب فيه مقال وهذا شاهد لبعض
الالفاظ وفي الباب ايضا عن رجل من الصحابة وسياتي واما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد

كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون اجماعا كما في البحر وحديث غسل الملائكة حنظلة
وهو جنب ضعيف بجميع طرقه فلا ينتهض للاستدلال به على غسل الشهيد اذا كان جنبا وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد انه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لانه
لو كان واجبا علينا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا امرنا بالاقتداء بهم
وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلعم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من
المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلعم اخوكم يا معشر المسلمين
فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلعم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول
الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي اسناده سلام بن ابي
سلام وهو مجهول وقال ابو داود بعد اخراجه انما هو عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام انتهى وهو
ثقة وظاهر الحديث انه لم يغسله ولا امر بغسله فيكون من ادلة القائلين بان الشهيد لا
يغسل وهو يدل على ان من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل
واما من قتل نفسه عمدا فانه لا يغسل عند الاوزاعي لفسقه لا لكونه شهيدا وفيه اثبات الصلوة على الشهيد
وسياتي الكلام على ذلك وفيه ايضا ان من قتل نفسه خطأ شهيد وقد اخرج مسلم والنسائي وابو داود
عن سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب
رسول الله صلعم في ذلك وشكوا فيه وقالوا رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلعم مات جاهدا مجاهدا وفي
رواية كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين هذا لفظ ابي داود **وعن** عبد الله بن ثعلبة
ان رسول الله صلعم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم
قرآنا رواه احمد واخرجه ايضا ابو داود باسناد رجاله رجال الصحيح وفي الباب احاديث وفيها مشروعية
دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب وقد روى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي انه قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه الدم وفي اسناده ابو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك احمد بن عيسى
في اماليه من طريق الحسين بن علوان عن ابي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين بن علوان
متكلم فيه ايضا والظاهر ان الامر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب **وعن** انس رضي الله

... ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ثم لم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي

وقد سلف هذا المعنى من رواية جابر قال في المنتقى وقد رويت الصلوة عليهم باسانيد لا تثبت

انتهى اقول اما حديث انس فاخرجه ايضا الحاكم وقال الترمذي حديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديثه

الا من هذا الوجه واخرجه ابو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد

مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره واعله البخاري والترمذي والدارقطني بانه غلط فيه

اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن انس وغيره ارواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن

بن كعب بن مالك عن جابر واما الاحاديث الواردة في الصلوة على شهداء احد التي اشار اليها

في المنتقى وقال انها باسانيد لا تثبت فقد ذكرها الشوكاني في نيل الاوطار وتكلم عليها فان شئت

الاطلاع عليها فراجعه ولا نطول الكلام بايرادها هنا فانه ليس في ذكرها مع عدم ثبوتها كثير فائدة

وقد اختلف اهل العلم في ذلك قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين

واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد انتهى وبالاول قال ابو حنيفة

واصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب واستدلوا بالاحاديث المشار اليها الواردة

في ذلك واجاب عنها القائلون بانه لا يصلى عليه بكون تلك الاحاديث الدالة على الصلوة على

الشهيد لا تثبت عند اهل المعرفة بعلم الحديث كما بينه الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى

ثم انه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلوة عليه هل هو مختص بمن

قتل في المعركة او اعم من ذلك فعند الشافعي ان المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج

بقوله في المعركة من جرح فيها وعاش بعد ذلك حيوة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات

في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور

ولا خلاف ان من جمع هذه القيود شهيد وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان من جرح

في المعركة ان مات قبل الارتثاث فشهيد والارتثاث ان يحمل ويأكل ويشرب او يوصي او يبقى

في المعركة يوما وليلة حيا واما من قتل مدافعا عن نفس او مال او في المصر ظلما فقال ابو حنيفة و

ابو يوسف انه شهيد وقال الشافعي وان قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون

ومذهب الحنفي والشافعي وقول للهادي ان قتيل البغاة شهيد قالوا اذ لم يغسل علي اصحابه وهو توقيف

قال الشوكاني رح لم يرد في شيء من الاحاديث انه صلعم صلى على شهداء احد ولانه لم يصل عليهم
وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية الا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك انتهى وفي حديث
هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلعم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد
فقال احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر الحديث رواه النسائي والترمذي
بنحوه وصححه واخرجه ايضا ابوداود وابن ماجة واختلف فيه على حميد بن هلال في رواية عن
هشام وفيه دليل على مشروعية اعماق القبر واحسانه وقد اختلف في حد الاعماق فقال الشافعي
قامة وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة واقله ما يواري الميت ويمنع السبع وقال مالك لا حد لاعماقه وعن عمر
بن الخطاب انه قال اعمقوا القبر الى قدر قامة وبسطة وفيه ايضا جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن
اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة والا كان مكروها كما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي
وقال المهدي في البحر ولا بد كالقبر وفاطمة فيه خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين
ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق قال الشوكاني وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة
في قبر واحد الذي هو المدعى انتهى وقد تقدم طرف من الكلام على دفن الجماعة في قبر واحد والله اعلم بالصواب

فصل في الاحاديث الواردة في اسباب الشهادة الصغرى

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال الشهيد خمسة المبطون والمطعون والغريق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ومالك قلت المبطون من
قتله مرض بطنه كالاسهال والاستسقاء وانتفاخ البطن او وجعه او داء البطن مطلقا وقيل من حافظ البطن
من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه وترده اللغة وقيل من قتله الجوع وفيه نظر والظاهر الاول و
المطعون من اصابه الطاعون واختلف كلام اهل العلم في تفسيره قال النووي في التهذيب هو بثر وورم
مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل منه خفقان
وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال القاضي ابو بكر
بن العربي صاحب القبس هو وجع شديد يطفئ الروح سمي به لعموم اصابته وسرعة قتله وقال القاضي
عياض انه قروح تخرج في الجسد شبه بطعن الرمح في اهلاكه وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد
هذه القروح والاورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الاطباء

الا الاثر الظاهر جملوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلثة اشياء احدها هذا الاثر الظاهر
وهذا تعرض له الاطباء والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح الطاعون شهادة
لكل مسلم والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وهو الذي ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على
بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي انتهى هذا كلام العلماء واما الاطباء
والفقهاء فقال شارح الاسباب تبعا لابن سينا انه معرب الطيعون وهو لغة يونانية فسره المجد في
القاموس بالوباء وفسر الوباء بالطاعون وبكل مرض عام وقال ابن سينا ان حدوثه من دم ردي
يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحصل القيء والغثيان و
لرداءته لا يقبله الا العضو الضعيف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبائية ثم يطلق
على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى نقله
القسطلاني والذي يترجح في الباب ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرج البخاري والنسائي عن عايشة
رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا
يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمسلمين فليس من عبد يقع به الطاعون فيمكث في بلده صابرا
يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قال الحافظ ابن حجر ومفهوم الحديث
ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع به الطاعون ومات به وذلك الشؤم الاعتراض
الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات
بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان
لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا يكون اعلى درجة ممن وعد بانه
يعطى مثل اجره وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة لمرتكب الكبيرة من هذه الامة فالجواب
نعم لعموم الاحاديث في ذلك ولا شك انه مؤمن الا انه كان مرتكبا الكبيرة ولا يلزم المساواة
بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة فيحصل له ايضا نوع من الشهادة انتهى
وعن عايشة رضي الله عنها الطاعون وخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الاباط و
المراق الحديث رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الفوائد والوخز الطعن بالرمح وغيره لا يكون
نافذا او المراق غشاوة تحت جلد البطن **وعن** جابر بن عتيك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ... والعلم ... والصبر ... منه

قال ما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال صلعم الشهادة سبع سوى القتل في
سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد اخرجه مالك
في الموطا واحمد وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وابن حبان والبيهقي والغريق من
قتله البحر او النهر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم من غرق فهو شهيد وفي حديث راشد بن
حبيش الغرق شهادة رواه احمد وسنده حسن وعن علي عند ابن عساكر بسند ضعيف الغريق
شهيد وروى ابن ماجة مثله عن ابن عمر وابي هريرة وكذا الطبراني عن عبد الله بن بسر وعن
عقبة بن عامر الميت من ذات الجنب شهيد رواه احمد والطبراني وسنده صحيح ويقال له المجنوب
ايضا وفي حديث عبد الله بن جبير المجنوب شهيد وفي حديثه ايضا الحرق شهادة اخرجه
النسائي وعن علي عند ابن عساكر الحريق شهيد وعن صفوان بن امية عند احمد والطبراني
الطاعون والحرق والغرق والنفساء شهادة لامتي وصاحب الهدم من مات من وقوع نحو الحائط
والصخرة عليه اي الذي يموت تحته وفي حديث علي عند ابن عساكر من تقع عليه البيت فهو شهيد ومن يقع عليه
الصخرة فهو شهيد وفي حديث ابن جبير المتقدم المغموم شهيد يعني محبوس النفس من وقوع نحو الجدار عليه والجمع
بضم الجيم وسكون الميم قال ابن قرقول ويروى بفتح الجيم وكسرها اي التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها وقيل
من ماتت وهي حامل وقيل هي النفساء قال ابن حجر وهو الاشهر وقيل هي التي ماتت عذراء لم تفتض وقيل
صغيرة لم تحض وقال ابن الاثير تموت بجمع اي وفي بطنها ولد او بكرا والجمع بمعنى المجموع اي انها ماتت مع شيء مجموع
فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة انتهى وعن ابن عمر احسبه رفعه قال المرأة في حملها الى وضعها الى
فصالها كالمرابط في سبيل الله فان ماتت فيما بين ذلك فلها اجر شهيد اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن
سلمان رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان
شهداء امتي اذا القليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة
والسل شهادة والبطن شهادة اخرجه الطبراني في الكبير قال القرطبي اختلف اهل العلم في المراد بالبطن
على قولين الاستسقاء والاسهال انتهى وفي حديث عبادة بن الصامت عند ابي الشيخ السل شهادة
ومثله عند احمد عن راشد بن حبيش والسل الهزال وقرحة الرية سميت به لكون الهزال لازما لها

وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم فناء امتي بالطعن والطاعون
قيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه
احمد واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله وعن عتبة بن عبد الله عن النبي صلعم قال ياتي الشهداء
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراح
الشهيد تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذالك اخرجه الطبراني في الكبير وعن العرباض
بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين ماتوا من الطاعون فيقول الشهداء
اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم ماتوا على فرشهم كما متنا فيقضي الله بينهم فيقول
ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبه جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فينظرون الى جراح
المطعونين فاذا جراحهم قد اشبهت جراح الشهداء فيلحقون بهم اخرجه احمد والنسائي وسنده حسن وفيه
ان شهيد الطاعون وشهيد المعركة سواء قال القسطلاني ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات
المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن فمن مات بالطاعون فهو اولى انتهى وقد ورد
النهي عن الدخول في بلد فيه الطاعون والخروج عنه فرارا روى الشيخان وغيرهما عن عبد الرحمن
بن عوف مرفوعا اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا
فرارا منه واخرج احمد عن جابر يرفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان
له اجر شهيد وورد عن عائشة مثله ايضا وظاهر النهي التحريم وله حكم ووجوه ذكرها اهل العلم
وعن مسروق قال اربع هن شهادة للمسلمين الطاعون والنفساء والغرق والبطن اخرجه
عبد الرزاق في المصنف وتقدم تفسير هذه الاربعة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم موت الغريب شهادة اخرجه ابن ماجة وروى مثله الدارقطني وصححه وعن علي
بلفظ الغريب شهيد اخرجه ابن عساكر ورواه ابن عدي ايضا قال البيهقي اشار البخاري الى تفرد
هذيل بن الحكم بهذا وهو منكر الحديث وروي من وجه اخر اضعف من هذا ثم اخرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من مات غريبا مات شهيدا وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ شهيد والمبطون شهيد
اخرجه ابن عساكر في تاريخه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت المسافر شهادة

اخرجه الصابوني في المائتين **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم الحمى شهادة
اخرجه الديلمي في مسند الفردوس **وعن** عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلعم يقول من صرع
عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد اخرجه ابو يعلى ورواه الطبراني في الكبير ايضا وسنده
ضعيف **وعن** علي من يقع من فوق البيت فيندق رجله او عنقه فيموت فهو شهيد اخرجه ابن
عساكر **وعن** ابي هريرة يرفعه من مات مرابطا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح
عليه برزقه من الجنة اخرجه ابن ماجة ومثله عند ابن حبان ايضا وروي مريضا بدل
قوله مرابطا قال القرطبي المراد بالمريض من قتله بطنه تفسيرا بالحديث الآخر قال السيوطي في
ابواب السعادة قلت اكثر الحفاظ قالوا الحديث غلط فيه الراوي وانما هو من مات مرابطا الامريضا
انتهى **وعن** سلمان قال قال رسول الله صلعم رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه ومن
مات مرابطا جرى عليه عمله الذي كان يعمله وامن الفتان ويبعث يوم القيامة شهيدا اخرجه الطبراني
وعن ابن مسعود ان من يتردى من رؤس الجبال وتاكله السباع او يغرق في البحار لشهيد عند الله
تعالى اخرجه عبد الرزاق في المصنف والطبراني **وعن** عنترة قال قال رسول الله صلعم المتردي شهيد
والغريب شهيد الحديث اخرجه الطبراني **وعن** ربيع الانصاري رضي الله عنه يرفعه اكل السبع
شهادة اخرجه ابن القانع **وعن** سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلعم من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد اخرجه اصحاب
السنن الاربعة وعند مسلم عن ابن عمر مرفوعا الاول فقط وعند احمد بسند صحيح عن ابن عباس عن
النبي صلعم من قتل دون مظلمته فهو شهيد **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم من
ادى زكوة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله تعالى والدار الاخرة لم يغيب عليه شيء من ماله
فتعدى عليه في الحق فاخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد اخرجه الطبراني والحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين **وعن** ابي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله
اي الشهيد اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر اخرجه
البزار وعند ابن عساكر في حديث علي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد **وعن**
ابي مالك الاشعري يرفعه من فصل في سبيل الله فمات او قتل او وقصه فرسه او بعيره او لدغه

هامة او مات على فراشه في سبيل الله على اي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة اخرجه ابو داود والحاكم وصححه والطبراني والوقص الدق والكسر والهامة بتشديد الميم مثل الحية والعقرب من ذوات السموم وجمعه هوام وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل منها فقال قتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها اسودها وابيضها فان من قتلها من امتي كانت فداءه من النار ومن قتلته كان شهيدا اخرجه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد اخرجه الخطيب في التاريخ في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني والديلمي في مسند الفردوس بلا اسناد واخرج الخطيب ايضا عن عايشة رضي الله عنها بلفظ من عشق فعف ثم مات مات شهيدا قال السيوطي اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وابن عساكر في تاريخ دمشق وفي رواية عند الديلمي العشق من غير ريبة كفارة للذنوب ورواه السراج في مصارع العشاق بلفظ من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا قال الشاعر

اذا مات المحب جوى وعشقا ... فتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات ... الى الحبر ابن عباس ترقى

قال وقد ذكره ابن حزم الاندلسي في معرض الاحتجاج وقال شعر

فان اهلك هوى اهلك شهيدا ... وان احيى بقيت قرير عين

روى هذا لنا قوم ثقات ... نأوا بالصدق عن كذب ومين

وقال الشيخ العلامة داود الانطاكي في تزيين الاسواق بتفصيل اشواق العشاق بعد اخراجه لحديث ابن عباس المذكور الحديث بسائر ما ذكر صححه المغلطائي واعله البيهقي والجرجاني والحاكم في التاريخ بضعف سويد وتفرده به ورواه ابن الجوزي مرفوعا وابو محمد بن الحسين موقوفا واخرج الخطيب عن عايشة رفعه ايضا وحاصل الامر اما صحته او حسنه والجواب عن تفرد سويد المنع بوروده عن غيره وحكايته تحديثا وكونه قبل عماه فلا تدليس ولصحة هذا الحديث واشتهاره بين الاكابر جاء تضمينه في اشعارهم كثيرا فمن الطف ما قيل في ذلك قول ابن الصائغ شعر

سأكتم ما القاه يا نور ناظري ... من الاجر كيلا يذهب الاجر باطلا

فقد جاءنا عن سيد الخلق احمد ... ومن كان برا بالعباد وواصلا

بان الذي في الحب يكتم وجده ... يموت شهيدا في الفراديس نازلا
رواه سويد عن علي بن مسهر ... فما فيه من شك لمن كان عاقلا
وما ذا كثير الذي مات مغرما ... سقيما عليلا بالهوى متشاغلا

والطف من ذلك ما حكاه التاج السبكي في الطبقات الكبرى عن ابي نواس قال مضيت الى باب ازهر والمحدثون ينتظرون خروجه فما كان الا ان خرج وجعل يعظهم واحدا بعد واحد حتى التفت الي فقال ما حاجتك فقلت

ولقد كنتم رويتم ... عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ... ان سعد بن عبادة
قال من مات محبا ... فله اجر شهادة

فقال ازهر نعم وذكر الحديث ولابي نواس ايضا

حدثنا الخفاف عن وائل ... وخالد الحذاء عن جابر
ومسعر عن بعض اصحابه ... يرفعه الشيخ الى عامر
وابن جريج عن سعيد وعن ... قتادة الماضي وعن غابر
قالوا جميعا ايما طفلة ... علقها ذو خلق طاهر
فواصلته ثم دامت له ... على وصال الحافظ الذاكر
كانت لها الجنة مبذولة ... تمرح في مرتعها الزاهر
واي معشوق جفا عاشقا ... بعد وصال ناعم ناضر
ففي عذاب الله مثوى له ... بعدا له من ظالم غادر

وفي رشاق الاتفاق في ملح شعراء الآفاق لابن المبارك الامام الفاضل الهمام

حدثنا سفيان عن جابر ... عن خالد عن سهل الساعدي
يرفعه من مات عشقا فقد ... استوجب الاجر من الماجد

وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم ان الله ليعجب من شاب لا صبوة له انتهى ولم يذكر اسناد هذا الحديث قال واما الآثار فكثيرة لا تحصى ولكن نورد الطفها كما هو شاننا

ثم ذكرها وليس ايراد ذلك من غرضنا في هذا الكتاب وما ذكره من حديث ابن عباس وما ورد
في العشق من الروايات المرفوعة الى النبي صلعم فكله موضوع لا يثبت ولا يصح قال علي القاري
في الموضوعات في حديث ابن عباس يروى من طريق سويد عن علي بن مسهر عن ابي يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بلفظ فهو شهيد وهو مما انكره ابن معين وغيره على
سويد حتى حكى الحاكم عن يحيى بن معين لما ذكر له هذا الحديث قال لو كان لي فرس ورمح غزوت
سويدا قال السخاوي لكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز
الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي نجيح عن مجاهد مرفوعا وهو سند صحيح انتهى قلت
وفيه نظر لان الحافظ ابن القيم رح وهن امر هذا الحديث في الهدي وادعى انه موضوع واطال
واطنب في بيان ذلك واطاب ولعل هذا هو الحق بلا ارتياب كيف وقد قال الشيخ المحدث
العلامة المحقق الشيخ محمد حياة السندي المدني رح في رسالة عشق المرد والنسوان ما نصه انما
حكى الله العشق عن الكفرة قوم لوط وامرأة العزيز فكانت اذ ذاك مشركة والفتنة بعشق الصور
تنافي ان يكون دين العبد كله لله بل ينقص من دينه بحسب ما حصل له من فتنة العشق
وربما اخرجت صاحبه من ان يبقى معه شيء من الدين والمفتون بالصور مخالف لقوله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم والمبتلى بها ليس
بغاض بصره وفيه ايماء الى ان الذي لا يغض بصره عما نهى الله عنه متدنس ليس بمتطهر وعينه
خائنة والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور انتهى ثم اطال في رد العشق ومقالات العاشق
والمعشوق والحاصل ان من احب شيئا سوى الله تعالى فالضرر حاصل له بمحبوبه ان وجده
وان فقده عذب بفواته ومن اعرض عن حب مولاه واشتغل بما عداه جدير ان يعذب
بما يهواه وهل للعبد المربوب ان يحب غير ربه المطلوب وعشق الصور المحرمة نوع تعبدها
بل هو من اعلى انواع التعبد فكيف يكون صاحبه وان كان شهيدا ذا رضوان وغفران
في الآخرة وقد قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وقال تعالى والذين آمنوا اشد حبا
لله والمقام له بسط طويل لا يسع هذا المختصر ذكره وعن ام حرام عن النبي صلعم المائد في
البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين اخرجه ابو داود والمائد الذي

يدور راسه من خوف البحر ويحصل له الغثيان من تحرك السفينة فان لم يمت من ذلك
فله اجر شهيد ان كان ركوبه في طاعة الله ورسوله صلعم كالغزوة والحج وطلب العلم والتجارة
لتحصيل قوت نفسه واهله وعياله وليس له سبيل الى ذلك الا البحر والنهر وعن عبد الله
بن نوفل قال قال لي رسول الله صلعم الميت في سبيل الله شهيد اخرجه عبد الرزاق في المصنف
وسبيل الله يعم كل سبيل يسلكه في طاعة الله تعالى مع نية خالصة وعمل طاهر عن شوب الرياء
والسمعة وعن ابن عباس يرفعه المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد اخرجه الطبراني
ويدخل فيه الجهاد دخولا اوليا وقال مثل ذلك في اللديغ والبريق والذي يفترسه السبع والخار
من دابته وعن علي في حديث طويل عند ابن عساكر اللديغ شهيد وهو الذي يلدغه حية
او عقرب او غيرهما من ذوات السموم والبريق من احرقه البرق الواقع عليه في اي مكان كان
وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من حبسه السلطان او مات في البحر فهو شهيد
ومن ضرب في سبيل الله فمات في الضرب فهو شهيد وكل مؤمن يموت فهو شهيد اخرجه ابو القاسم
عبد الرحمن بن عبد الله بن مندة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ان الله
كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له اجر شهيد اخرجه البزار
والطبراني بسند حسن وفي حديث علي عند ابن عساكر الغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله
لها اجر شهيد وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ليس الشهيد الا من قتل في سبيل
الله قال يا عايشة ان شهداء امتي اذاً لقليل من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي
في الموت وفي ما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد اخرجه الطبراني في الاوسط
ورواه ابو سعيد السلمي في شرح البرزخ بلفظ من تذكر الموت بين اليوم والليلة خمسا وعشرين
مرة فانه يحشر مع الشهداء والله اعلم بسنده كيف هو وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم
من تعدون الشهيد فيكم قالوا من اصابه السلاح قال كم من اصابه السلاح ليس بشهيد وكم
من قد مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق شهيد اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى الضحى وصام ثلثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا
سفر كتب له اجر شهيد اخرجه الطبراني في الكبير وسنده حسن ورواه ابو نعيم ايضا وذكره القسطلاني

في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد اخرجه الطبراني في الاوسط واخرج البيهقي في
كتاب الزهد عن ابن عباس من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد اي لما يلحقه من
كثرة المحن في ذلك الزمان ويؤيده الحديث الصحيح العبادة في الهرج كهجرة الي وهذا وقت فساد الامة
والتمسك بالسنة العمل بها وبالكتاب العزيز فانهما صنوان وفي ايثار التقليد ورفض الاتباع ترك
السنة واخذ البدعة وفي الحديث بشارة عظيمة لاهل العلم والعمل بالكتاب والحديث رزقنا الله
اتباع رسوله في كل ما ياتي به وندد وجنبنا عن اقتداء الاراء والتمسك بتقليد العلماء من كانوا
واينما كانوا **وعن** ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلعم اذا جاء الموت
لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد اخرجه البزار وسنده ضعيف واخرج ابن عبد البر عنهما
في كتاب العلم بلفظ اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا وعند الديلمي في الفردوس
عنه رضي الله عنه طالب العلم افضل عند الله من المجاهد في سبيل الله **وعن** ابي هريرة يرفعه
من جاء مسجدي هذا لم ياته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء
لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اخرجه ابن ماجة والحاكم وعن انس من خرج
في طلب العلم فهو كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع اخرجه الترمذي وابو نعيم وانما شبه باغي
العلم بالغازي لصرفه الهمة في احياء الدين واذلال الشياطين واتعاب النفس وكسر الهوى واللذة
كالمجاهد يسعى في احياء الاسلام واعلاء كلمة الله وايثار المحن على المنن وفي الباب احاديث كثيرة واثار
اثيرة لا يتسع المقام لبسطها **وعن** سعد بن وقاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلعم يقول
هل ادلكم على اسم الله الاعظم دعاء يونس فقال رجل يا رسول الله هل كان ليونس خاصة فقال
الا تسمع قول الله تعالى ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين فايما مسلم دعا به في مرضه اربعين
مرة فمات في مرضه ذلك اعطي اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له اخرجه الحاكم في المستدرك
وذلك الدعاء هو قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظلمين **وعن** ابن عمر قال قال
رسول الله صلعم التاجر الصدوق الامين مع الشهداء يوم القيامة اخرجه الحاكم واخرج مثله
عن ابي سعيد ايضا **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم من جلب طعاما الى مصر من

امصار المسلمين كان له اجر شهيد اخرجه الديلمي **وعن** ابي كاهل قال قال رسول الله صلعم
من سعى على امرأته او ولده او ما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال
كان حقا على الله ان يجعله مع الشهداء في درجاتهم اخرجه الطبراني في الكبير قال الذهبي اسناده
مظلم **وعن** جابر ان رسول الله صلعم قال من عاش مداريا مات شهيدا اخرجه الديلمي وورد
بهذا اللفظ عن مكحول من قوله اخرجه السلفي في المنتقى من حديث ابي طاهر الحنائي **وعن** ابن
عمر قال قال رسول الله صلعم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه واذا مات لم يدوّد في قبره
اخرجه الطبراني في معجمه الكبير وفي فضيلة المؤذنين احاديث كثيرة منها عن ابن عباس يرفعه
من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر من
اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه كل يوم ستون حسنة رواه الحاكم في المستدرك
وعن ثوبان مرفوعا من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن الحسن انه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فاصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة
اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف وظاهره الرفع فان مثل ذلك لا يقال من قبل الراي والله اعلم
وعن عروة ان ابا سفيان بن الحارث حلق له الحلاق بمنى وفي راسه ثؤلول فقطعه فمات فيرون
انه شهيد اخرجه الحاكم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه
بها عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه بها مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة
من النفاق وبراءة من النار واسكنه يوم القيامة مع الشهداء اخرجه الطبراني في الاوسط
والصغير **وعن** حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال حين
يمسي وحين يصبح اللهم اشهد بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك فان قالها من يومه
ذلك حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل ان يمسي مات شهيدا وان قالها حين يمسي فمات من
ليلته مات شهيدا اخرجه الاصبهاني في الترغيب **وعن** معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلعم من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات
من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا

ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة اخرجه الترمذي وقال حسن غريب **وعن**
ابي امامة قال قال رسول الله صلعم من تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلث مرات ثم قرأ آخر سورة
الحشر بعث الله سبعين الف ملك يطردون عنه شياطين الانس والجن ان كان ليلا حتى يصبح
وان كان نهارا حتى يمسي اخرجه ابن مردويه وعنده عن انس مرفوعا مثله ولفظه يتعوذ من
الشيطان عشر مرات ذكره السيوطي في الدر المنثور **وعن** انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلعم اوصى رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقرأ سورة الحشر وقال ان مت مت شهيدا اخرجه ابن
السني في عمل اليوم والليلة وعنه عند ابن مردويه مرفوعا بلفظ من قرأ آخر سورة الحشر
ثم مات من يومه او ليلته كفر عنه كل خطيئة عملها **وعن** ابي امامة يرفعه من قرأ خواتيم
الحشر في ليل او نهار فمات من يومه او ليلته فقد اوجب له الجنة اخرجه ابن عدي وابن
مردويه والخطيب والبيهقي في شعب الايمان **وعن** الحسن انه قال من قرأ ثلث آيات من آخر
سورة الحشر وقد اصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء وان قرأ اذا امسى فمات من
ليلته طبع بطابع الشهداء اخرجه الدارمي وابن الضريس واخرج حميد بن زنجويه
في فضائل الاعمال من مرسل اياس بن بكير ان رسول الله صلعم قال من مات يوم الجمعة كتب الله
له اجر شهيد ووقي فتنة القبر واخرج ايضا من مرسل عطاء مرفوعا ما من مسلم يموت ليلة
الجمعة او يوم الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله لا حساب عليه وجاء يوم القيامة
ومعه شهود يشهدون له اورده السيوطي في خصائص الجمعة له **وعن** ابن عمر يرفعه ما من
مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر اخرجه احمد والترمذي
وعن انس رضي الله عنه يرفعه من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر اخرجه ابو يعلى
وهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لكن يرجى معناها لما ثبت ان رحمتي سبقت على غضبي و
لبعض الزمان والمكان بركات وخصائص لا تنكر ولما لم يكن حديث موت الجمعة صحيحا على
شرط البخاري تركه البخاري ولم يتعرض لذكره واخرج في كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين
اثرا وهو انه سأل ابو بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته عن عايشة يوم وفاته صلعم فقالت
كان يوم الاثنين ثم سأل فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين فقال ارجو ان يكون وفاتي فيما بين

هذه الساعة وبين الليلة انتهى وفيه ان موت يوم الاثنين له نوع فضيلة وبركة

وعن ابن عمر رضي الله عنه انه صلعم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اخرجه ابن الجوزي وهذا الحديث وان كثر طرقه والفاظه وروي عن جماعة من الصحابة لكن اتفق الحفاظ على انه ضعيف جدا قال احمد بن حنبل هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح وقال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الاوام قد تكلم الحفاظ على جميعها ولم تكن له طريق صحيحا وحسن قط والعجب من اشتغال الحفاظ المحدثين بتاليف اربعينات مع علمهم بهذا الحديث وقد وقع من لم يكن كثرة اشتغاله بفن الحديث في هذا كثرة طرق الحديث وتعدد من اسنده اليه من الصحابة وهو لا يعلم ان كل طريق منها مظلمة محشوة بالضعفاء الكذابين والوضاعين فهي ظلمات بعضها فوق بعض انتهى حاصله وعن سلمة بن الاكوع في حديث طويل في ذكر غزوة خيبر فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سيفه فاصاب عين ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمة رآني رسول الله صلعم شاحبا وهو آخذ بيدي فقال مالك قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال النبي صلعم كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله اخرجه البخاري وفيه دليل على انه شهيد وعن صفوان بن امية يرفعه الطاعون والغرق والحرق والبطن والنفساء شهادة لامتي اخرجه الطبراني في معجمه الكبير واخرج ايضا عن ابن بسر معناه وعن خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد من قتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه احمد الترمذي والنسائي وابن حبان وعن ابن مسعود ان لله تعالى عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل اعمارهم في حسن العمل ويحسن ارزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض ارواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء اخرجه الطبراني في الكبير ولم اقف على اسناده وفي النفس منه شيء وعن جابر يرفعه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له اخرجه ابن ماجة وعن انس مرفوعا من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة اخرجه الطبراني وعن علي الميت في السجن وقد حبس ظلما شهيد رواه ابن ابي شيبة في مسنده ولينظر في سنده وعن

(١) اي النفاس ١٢

ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من قتل الخوارج فله اجر شهيد او شهيدين اخرجه
السيوطي في جمع الجوامع برمز طس وتبعه صاحب الجامع الازهر من حديث النبي الانور وقال و
رجاله ثقات **وعن** ابي الدرداء يرفعه يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح
مداد العلماء على دم الشهداء اخرجه ابن عبد البر **وعن** ابن عمر يرفعه وزن حبر العلماء
بدم الشهداء فرجح عليه اخرجه الخطيب في تاريخه وفي سنده محمد بن جعفر متهم بالوضع وقال
علي القاري لكن معناه صحيح لان نفع دم الشهداء قاصر ونفع مداد العالم متعد حاضرة ذكر في
منهج العمال ان الشيرازي اخرجه عن المرهبي عن عمران بن حصين واخرجه ابن الجوزي في العلل
عن النعمان بن بشير وفي فضل العلم والعلماء احاديث كثيرة واخبار صحيحة وافرده جمع من
اهل العلم بالتاليف وفيه كتاب مفتاح دار السعادة للحافظ ابن القيم وللعلم فضل على المال
وعلى كل شيء لا يساويه فضيلة من الفضائل ولا مزية من المزايا والفواضل وهو اعلى درجة من
العبادة واكرم رتبة في السعادة والمراد بالعلم هنا العلم بكتاب الله العزيز وبالسنة المطهرة
وتصحيح الاعتقاد والعمل بمقتضاهما لا العلم بمذاهب اهل العالم والوقوف على فنون الفلسفة
والحكمة اليونانية وعلوم الكفار وضلال اهل الباطل ونحل الفجار فانه مبعد عن الله ومضر لاهله و النظر
فيه من المعاصي والبدع المستحدثة وهو كما قيل علم لا ينفع وجهل لا يضر وما العلم الا ما جاء عن الله سبحانه ورسوله صلعم

فدع عنك نهبا صيح في حجراته وهات حديثا ما حديث الرواحل

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ما تعدون شهداء امتي فقالوا
من قتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة
والطاعون شهادة والغرق شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة اخرجه احمد والبيهقي في
شعب الايمان وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي مثله وزاد والمجنوب في سبيل الله شهيد
اي صاحب ذات الجنب **وعن** راشد بن حبيش ان رسول الله صلعم دخل على عبادة بن الصامت
يعوده في مرضه فقال اتعلمون من الشهيد من امتي فارم القوم فقال عبادة الصابر المحتسب فقال
رسول الله صلعم وذكر ما تقدم وزاد والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة والحرق والسل اخرجه
احمد بطوله **وعن** انس رضي الله عنه عن النبي صلعم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبه

اخرجه مسلم واحمد واخرج الترمذي والحاكم عنه بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا من
قلبه ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وعن ابي مالك الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سال الله القتل في سبيله صادقا عن نفسه ثم مات او قتل فله اجر شهيد اخرجه الطبراني في
الكبير وفي حديث سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل
الشهداء وان مات على فراشه اخرجه احمد والحاكم ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج
المروزي في كتاب العيدين بسنده عن محمد بن عباد المخزومي قال لا يستشهد مؤمن حتى يكتب اسمه
عشية عرفة فيمن يستشهد هذا اخر الاحاديث الواردة في اسباب الشهادة وفيها الصحاح و
الحسان والضعاف وفضل الله واسع وجوده عام ورحمته قريب من المحسنين اللهم ارزقنا
شهادة في سبيلك واجعل موتنا في بلد رسولك انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير

فصل

تحصل مما ذكرنا من الاحاديث في هذا الباب ان اسباب الشهادة الصغرى تزيد على اربعين سببا
وهي الارتثاث عند الحنفية والمرتث من وجد بعض مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب بان اكل او شرب
او تداوى او نقل عن المعركة وهو يعقل او اوته خيمة او نام او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير او
اوصى لما روي ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وكانا شهيدين **الثاني** من قصد العدو
فاصاب نفسه **الثالث** من قتل خطأ او ما يجري مجراه قال به الحنفية **والرابع** من مات مرابطا
والخامس من مات بعد الخروج في سبيل الله وان كان موته بحتف انفه **السادس**
المطعون **السابع** الغريق **الثامن** المائد **التاسع** الحريق **العاشر** الملدوغ **الحادي**
عشر من اكله السبع **الثاني عشر** صاحب الهدم **الثالث عشر** المائت من السقوط عن
الدابة او السقف **الرابع عشر** المسلول **الخامس عشر** صاحب ذات الجنب **السادس**
عشر المائت من الحمى **السابع عشر** النفساء **الثامن عشر** امرأة ماتت بجمع **التاسع عشر**
المبطون **العشرون** الغيرى **الحادي والعشرون** الامر بالمعروف والناهي عن المنكر
الثاني والعشرون الغريب والمسافر **الثالث والعشرون** من مات في طلب العلم لوجه
الله تعالى **الرابع والعشرون** اهل العلم بالله وبصفاته وشريعته وكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

الخامس والعشرون المتمسك بالسنة عند فساد الامة السادس والعشرون
من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة السابع والعشرون من مات في طلب الشهادة
الثامن والعشرون من يضن بهم عن القتل وهم الضنائن جمع ضنين قال في القاموس
ضنائن الله خواص خلقه والضن البخل اي يبخل بهم عن القتل التاسع والعشرون
من مات على وصية الثلثون المؤذن المحتسب الحادي والثلثون من قبض على
وضوء الثاني والثلثون من داوم على العمل الصالح الثالث والثلثون من
دعا بدعوة يونس عليه السلام في مرض موته اربعين مرة الرابع والثلثون من
قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ اخر سورة الحشر ثلث مرات صباحا ومساء
الخامس والثلثون من اضطجع بعد قراءة اخر سورة الحشر السادس والثلثون
من مات في السجن محبوسا ومظلوما السابع والثلثون من قال في يوم اللهم بارك لي في
الموت وفي فيما بعد الموت خمسا وعشرين مرة الثامن والثلثون من جلب طعاما الى مصر
من امصار المسلمين التاسع والثلثون التاجر الصدوق الامين الاربعون
من صلى على رسول الله صلعم كل يوم مائة مرة الحادي والاربعون ذاكر الموت كل
يوم خمسا وعشرين مرة الثاني والاربعون قاتل الخوارج والمقتول على ايديهم الثالث
والاربعون من سعى على امرأته او ولده او ما ملكت يمينه الرابع والاربعون من
حفظ اربعين حديثا في امر الدين وهذا نبذة ما ذكره اهل العلم في مؤلفاتهم واحاديث
هذه الاسباب قد تقدمت في الباب والله سبحانه نسأل ان يرزقنا الشهادة ويحشرنا في زمرة
اهل السعادة ويمنحنا حسن الفاتحة والخاتمة بجاه من هو لرسالته خاتمة

واسأله حسن الختام وانما ... اليه انقلابي في الرحيل الى اللحد
ومغفرة منه ولطفا ورحمة ... اذا ما نزلت القبر منفردا وحدي
وارجوه يعفو كل ذنب اتيته ... ويغفر لي ما كان في الهزل والجد
ويلحقنا بالمصطفى وبآله الـ ... كرام كراما والصحاب اولي الرشد
وصل على خير البرايا واله ... صلوة وتسليما تدوم بلا حد
ورض عن الاصحاب اصحاب احمد ... اولي الجد في نصر الشريعة والجهد

تتمة الباب في خاتمة الكتاب في ما جاء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام

وما قال اهل العلم في ذلك وما يتصل بهذه المسئلة من مسائل اخرى **قال الله تعالى** ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا الى قوله عفوا غفورا قيل المراد بهذه الارض المدينة
والعموم اولى لان الاعتبار به لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد بالارض كل بقعة من بقاع الارض
تصلح للهجرة اليها والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمناء ونحوهم وانما ذكر الولدان مع عدم التكليف
لهم لقصد المبالغة في امر الهجرة وايهام انها تجب لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفا وقيل
اراد بالولدان المراهقين والمماليك ولفظ الحيلة عام لانواع اسباب التخلص اي لا يجدون حيلة
ولا طريقا الى ذلك وقد استدل بهذه الآية على ان الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك او بدار
يعمل فيها بمعاصي الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية من العموم
وان كان السبب خاصا كما تقدم وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان
وفي التفسيرات الاحمدية والمقصود ان الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة والآية غير منسوخة
ففي هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدي الظلمة او الكفرة يفرض عليه الهجرة هو
الحق انتهى وقد ورد في الهجرة احاديث ستاتي وورد ما يدل على انه لا هجرة بعد الفتح وسياتي بيان ما هو
الحق في ذلك **وقال تعالى** ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة
لما نزلت هذه الآية هاجر الى ارض الحبشة قوم وبقي قوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاجروا الى المدينة
الشريفة ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقدر على اظهار دينه وفي التفسيرات الاحمدية هذه الآية
في فضائل الهجرة وقوله مراغما اي متحولا من الرغام وهو التراب او طريقا يراغم قومه بسلوكه اي يفارقهم
على رغم انوفهم وهو ايضا من الرغام نص به القاضي كذا الامام الزاهد واختار الحسيني الاول
وصاحب الكشاف والمدارك الآخر وقال الزمخشري والنسفي قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار
الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهدا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله وان ادركه
الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة اذا كانت لاجل الله تعالى
انتهى وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة
الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث
ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به انتهى قال الحافظ ابن حجر وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن
منصور ورواها الطبراني من طريق اخرى باسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث
الاعمال سيق لذلك ولم ار في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وقال ابن المنير كانت
مقدمة النبوة في حق النبي صلعم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حراء انتهى قلت ثم الرحلة الى المدينة
وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلعم
شيء اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي واحمد
وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال
ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلثين بابا من العلم وقال
الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال ابن مهدي ايضا
ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب انتهى قلت وقد افتتح سلف الامة وائمتها كتبهم بهذا
الحديث لذلك وكلام احمد بن حنبل يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلث
التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وحديث
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
الائمة المشهورون الا الموطأ وفيه فضيلة الهجرة الى الله ورسوله وان الهجرة انما تصح بالنية الخالصة
والهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه قال في الفتح وقد
وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء
الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر بالمدينة وهاجر
اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص
وبقي عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام لمن قدر عليه باقيا والدنيا فعلى من الدنو اي القرب
سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل لدنوها الى الزوال وحقيقتها ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل

المخلوقات من الجواهر والاعراض قال في الفتح والاول اولى لكن يراد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا وقد تقدم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس قال الحافظ ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية ان اسمها قيلة ونقل الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم انتهى وتمام الكلام على فوائد هذا الحديث ذكرناه في كتاب عون الباري بحل ادلة البخاري وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه البخاري في كتاب الحج وباب فضل الجهاد وباب وجوب النفير وباب لا هجرة بعد الفتح وفي منتقى الاخبار رواه الجماعة الا ابن ماجه ورووه عن عائشة مثله متفق عليه **وعن يعلى** بن امية قال جئت بابي امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة اخرجه النسائي وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان والمعنى لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية كذا في القسطلاني وقال وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين واظلوا عليها او نزلوا امامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل البلدة قوة وجب على من يليهم انتهى وقال في موضع اخر لكن جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الاسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام انتهى وتعقبه الشوكاني في شرح المنتقى وقال لا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر انتهى وفي القسطلاني نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من اسلم وخاف ان يفتن في دينه انتهى وقال الخطابي تحت هذا الحديث الحكمة في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم

كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة
الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها انتهى وقال الطيبي
الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار او الى الجهاد او الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت
الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا انتهى قال في الفتح قلت وليس الامر
في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال قال ابن العربي والهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار
الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلعم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت اصلا
هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار الاسلام ابدا
وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات انتهى وفي
الفتح ايضا تحت حديث الباب في موضع اخر والمراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة
في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد
ثلثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجرة منها واجبة
الثاني قادر عليها لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد
الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من اسر او مرض او غيره
فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر انتهى قال القرطبي في تذكرته وذلك
عند ظهور الفتن وانتشار المنكر وعدم التغيير فاذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك
البلدة والهرب منها فهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الامم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين
وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال السلف رضي الله عنهم وروى ابن وهب عن مالك قال تهجر الارض التي
يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها واحتج بصنيع ابي الدرداء في خروجه عن ارض معاوية حين
اعلن بالربا فاجاز بيع سقاية الذهب باكثر من وزنها خرجه اهل الصحيح وقال مالك في موضع اخر
اذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الارض ثم قال لا تنبغي الاقامة في ارض يكون العمل فيها بغير
الحق والسب للسلف وحكي عن سفيان الثوري قال والله ما ادري اي البلاد اسكن فقيل له خراسان
فقال فيه مذاهب مختلفة واراء فاسدة فقيل له الشام فقال هناك يشار اليك بالاصابع اراد الشهرة فقيل له فالعراق
فقال بلاد الجبابرة فقيل له فمكة قال مكة مذيب الكيس والبدن ولابي سليمن الخطابي في هذا المعنى

انست بوحدتي ولزمت بيتي — فدام الانس لي ونما السرور
وادبني الزمان فلا ابالي — هجرت فلا ازار ولا ازور
ولست بسائل مادمت حيا — اسار الجيش ام ركب الامير

انتهى وفي نيل الاوطار الهجرة هجر الوطن واكثر ما يطلق على من رحل من البادية الى القرية وقوله لكن جهاد ونية قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك انتهى وعن عايشة رضي الله عنها وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم اي بعد الفتح كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري قال في الفتح اشارت عايشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه والا وجبت قال الخطابي كانت الهجرة الى النبي صلعم في اول الاسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر النبي صلعم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد اكد الله ذلك في عدة ايات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بينهما بطريق اخرى فقوله لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة وقوله لا تنقطع الهجرة اي من دار الكفر في حق من اسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها اخر وهو ان قوله لا هجرة اي الى النبي صلعم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن وقوله لا تنقطع اي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم قلت الذي يظهر ان المراد بالشق الاول وهو المنفي ما ذكره في الاحتمال الاخير وبالشق الاخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما اخرجه الاسمعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلعم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من اسلم وخشي ان يفتن على

دينه ومفهومه انه لو قدر ان لا يبقى في الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله اعلم
واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من اقام بمكة بعد هجرة النبي صلعم
الى المدينة بغير عذر كان كافرا وهو اطلاق مردود والله اعلم انتهى كلام الفتح **وعن سمرة**
بن جندب قال قال رسول الله صلعم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه ابو داود
قال الذهبي اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة انتهى وفيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب
مفارقتهم قال الشوكاني في شرحه للمنتقى والحديث وان كان فيه المقال لكن يشهد لصحته قوله
تعالى فلا تقعد وامعهم انكم اذا مثلهم وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه
عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين انتهى **وعن جرير**
بن عبد الله ان رسول الله صلعم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك النبي صلعم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما رواه ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ايضا ابن ماجه
ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخاري وابو حاتم وابو داود والترمذي والدارقطني ارساله الى
قيس بن ابي حازم التابعي الكبير ورواه الطبراني ايضا موصولا ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة ايضا باسناده
الى قيس والمعنى لا ينبغي ان يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الاخرى على وجه
لو كانت متمكنة من الابصار لابصرت الاخرى فاثبات الرؤية للنار مجاز وقال ابن حجر المكي في فتاواه
الحديثية معناه انه يلزم المسلم ان يبعد منزله عن منزل المشركين اي الحربيين ولا ينزل بالموضع
اذا اوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في منزلهم لان النارين متى تراءيا كان معدودا
منهم وقد تقرر ان الهجرة واجبة من دار الحرب بشروطها واسناد التراءي الى النارين مجاز من قولهم
داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها ووجه المناسبة بين العلة والمعلول في اقامتهم بينهم تكثير
سوادهم وانهم لو قصدهم جيش غزاة ربما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم فان
العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران كما وقع ذلك في ارسالهم لرؤية جيشه صلعم
بمر الظهران عند قصده مكة لفتحها فلما كان في اقامة المسلمين بين اظهر المشركين هذا المحذور
العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم او علم ادخال رعب عليهم بريء من المقيم بين اظهرهم لكونه سببا لعدم جهادهم انتهى

وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود واخرجه ايضا النسائي قال الخطابي اسناده فيه مقال وفيه ان حكم الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان باق الى يوم القيامة **وعن** عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلعم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي واخرجه ايضا ابن ماجة وابن مندة والطبراني والبغوي وابن عساكر وقد تقدم الجمع بين هذين الحديثين وحديث لا هجرة بعد الفتح **وعن** مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلعم فقال هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد اختلف في الجمع بين احاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى وقد حكي في البحران الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث كان حمل على معصية فعل او ترك او طلبها الامام تقوية لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهدوية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية وللفقهاء في تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك الهجرة تفاصيل ومباحث ليس هذا محل بسطها انتهى وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى وقال الشوكاني ايضا في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار في ذكر دار الاسلام ودار الكفر والهجرة منها اليها ما نصه اقول الاعتبار بظهور الكلمة فاذا كانت الاوامر والنواهي في الدار لاهل الاسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار ان يتظاهر بكفره الا لكونه ماذونا له بذلك من اهل الاسلام فهذه دار اسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لانها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في اهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الاسلامية واما اذا كان الامر بالعكس فالدار بالعكس وهذه المسائل التي اختلفت فيها اهل الاسلام وكفر بعضهم بعضا تعصبا وجرءة على الدين وتاثرا للاهوية

لو كان ظهورها في الدار مقتضيا لكونها دار كفر لكانت الدار الاسلامية باسرها ديار كفر
فانها لا تخلو مدينة من المدائن ولا قرية من القرى من ذاهب الى ما يذهب اليه الاشعرية والمعتزلة والماتريدية
وقد اعتقد كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تاويل عند الطائفة الاخرى فكفالك
شرعا عه والحق انه ليس للكفر تاويل اصلا وليس هذا موضع البسط لهذه المسئلة فخذها كلية
تنجو بها من موبقات لا تحصى ومهلكات لا تحصر وفي دار الحرب دار اباحة ووجه هذا ان الله سبحانه وتعالى
امرنا بقتال اهل الشرك واباح لنا دماءهم واموالهم ونساءهم فكانوا من هذه الحيثية على اصل
الاباحة سواء وجدناهم في دارهم او في غير دارهم وينبغي تقييد هذا الاطلاق بان المسلم وماله
اذا كان فيها فعصمة دمه وماله باقية لا يجوز لاحد من المسلمين ان يخالف تلك العصمة لان
كون دار الحرب دار اباحة هي من تلك الحيثية التي ذكرناها لا مطلقا واما جواز شراء ما اخذ من دار
الحرب ممن هو في يده فذلك ظاهر لان الاخذ له قد ملكه فاذا كان الاخذ مسلما الرقيق قوله ولو
والدا من ولد لان المسلم مخاطب باحكام الاسلام ومن جملتها عتق رحمه عليه وان كان كافرا
فلا باس بشراء رحمه منه لانه وان كان مخاطبا بالشرعيات فلذلك قوله ولو ارتد فوجهه
ان المرتد لا يسترق بل يطالب بالاسلام فان فعل والا قتل واما قولهم ولا قصاص فيها مطلقا
فاقول هذا لا وجه له لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع فان احكام الشرع لازمة
للمسلمين في اي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للاحكام الشرعية او لبعضها فما اوجبه
الله تعالى على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها ما وجدنا الى ذلك سبيلا
ولا فرق بين القصاص وثبوت الارش لاهدر الخيال المبني على الهباء فان كل واحد منهما حق لادمي
محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض الى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من وضع
الدماء التي وقعت في ايام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها
من احكام الاسلام ولا يرفع شيئا من هذه الاحكام الا دليل يصح للنقل والا وجب البقاء على الثابت
في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الارش وقال في موضع اخر من هذا الكتاب اعلم ان
التعرض لذكر دار الاسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب
وان الكافر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين وان مال المسلم ودمه

معصومان بعصمة الاسلام في دار الحرب وغيرها وان كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم
يملكون علينا ما دخل دارهم قهرا فقد اوضحنا لك هنالك انهم لا يملكون علينا شيئا وان كانت
الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصا بدار الكفر بل هو شريعة قائمة
وسنة ثابتة عند استعلان المنكر وعدم وجود من ياخذ على ايدي المنتهكين لمحارم الله
تعالى فحق على العبد المؤمن ان ينجو بنفسه ويفر بدينه ان تمكن من ذلك ووجد ارضا
خالية عن التظاهر بمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها فان لم يجد فليس في الامكان احسن
مما كان وعليه ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه كما ارشد الى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه واذا قدر على ان يغلق على نفسه
بابه ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من اقل ما يجب عليه والانتقال من شر
الى شر ومن دار عصاة الى دار عصاة ليس فيه الا اتعاب النفس بقطع المفاوز فان كان التظاهر
بالمعاصي في غير بلده اقل مما هو ببلده كان ذلك وجها للهجرة وفي الشر خيار واذا كانت المصلحة
العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كان يكون له مدخل في بعض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او في تعليم معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحا على هجرته وفراره بدينه فانه
يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة لان هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة
على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة الى المصلحة الموجبة بتركه للهجرة واما كون الهجرة يتحقق
بامر الامام فوجهه وجوب طاعة الائمة فيما يأمرون به من الطاعة والادلة على ذلك
من الكتاب والسنة كثيرة جدا انتهى وهذا الذي ذكره الشوكاني هو القول المحقق الموافق
لاصول الشرع وعليه العمل عند المحققين وهو الراجح صدرا وورودا لدى المحصلين وفي مذهب
الحنفية في الباب على ما ذكره صاحب رد المحتار على الدر المختار انه لا تصير دار الاسلام دار حرب
الا بامور ثلثة قال اي بان تغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا
واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور
لا تصير دار حرب الا بهذه الشروط الثلثة وقالا بشرط واحد لا غير وهو اظهار حكم الكفر وهو
القياس هندية ويتفرع على كونها صارت دار حرب ان الحدود والقود لا يجري فيها وان الاسلام

المسلم لا يجوز له التعرض لما دون الفرج وتنعكس الاحكام اذا صارت دار الحرب دار الاسلام
فتامل وفي شرح درر البحار قال بعض المتأخرين اذا تحققت تلك الامور الثلثة في مصر المسلمين
ثم حصل الاستيلاء للامان او للمسلمين فيه قاضي مسلم يقوم باحكام المسلمين عاد الى دار الاسلام
فمن ظفر من الطوائف الاهل الثلث بشيء من مال الاخر فهو له بلا اثم ومن ظفر بعد صار داعيا
منهم او كان من منتعل بالتشبه بالقدس ان مع امكان ان يظفر به لم يردوا ودفع به مسلم او كافر
المسلم او الذمي لا يثبت له الا الحد والفتوى ان تاخذ بالقضية اضاف ان صارت دار الحرب فاوقف
حكمت السولوا عليه في دار نحن نامرا باحكام اهل الشرك على الاسلم كان وان لا يحكم فيها
بحكم اهل الاسلام فيصير دار حرب ظاهرة اذ لو غيرت احكام المسلمين في احكام اهل الشرك لا تكون
دار حرب لانها لم تتصل بدار الحرب فلا يقال انها دار اسلام هذا فيجمع ظاهر
الفجر ليس فاصلا بل قد علمنا في بابه من تبدل اهله الكفار ان يحكم الشرع بدار الحرب ساقط في
قاله الهداية قلت وبهذا ظهر ان ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد
التابعة له كلها دار اسلام لانها وان كانت لها حكام دروز او نصارى ولهم قضاة على دينهم
وبعضهم يعلنون بشتم الاسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة امورنا وبلاد الاسلام محيطة ببلادهم
من كل جانب واذا اراد ولي الامر تنفيذ احكامنا فيهم نفذها وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
امنا بالامان الاول على نفسه اي الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه والذمي
بعقد الذمة هداية تنبيه ذكر في اول جامع الفصولين ان كل مصر فيه وال مسلم من جهة
الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم
عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة
الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم انتهى ودار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان
لم تتصل بدار الاسلام در انتهى كلام الشامي وقال في مسئلة الدار في وضوحها نظر انتهى وفي مجالس
الابرار ومنها الاشتياق ويعتقد المائة السادسة خروج التتار وعموم فسادهم حتى ان العلماء حكموا
بكفرهم واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها هل هي من بلاد الاسلام ام لا وقالوا البلاد التي في ايديهم

اليوم لا شك انها من بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل
البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز فيها اقامة الجمعة والاعياد الى اخر ما تقدم واما
البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها ايضا اقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاض بتراضي المسلمين
اذ قد تقرر ان بقاء شيء من العلة يبقي الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء
التتار من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع
والفتوى وفاش بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له واعلان بيع الخمر واخذ
الضرائب والمكوس برسم التتار كما كان بنو قريظة في المدينة باليهود وطلب الحكام من الطاغوت
في مقابلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كانت المدينة بلدة الاسلام بلا ريب فمن قال منهم
انا مسلم فشهادته تقتضي الشهادة بحكم باسلامه لكن في الخلاصة مسئلة يجب التنبيه عليها وهي
ان اهل بلدة اذا كانوا يدعون الاسلام ويصلون ويصومون ويقرءون القرآن ومع ذلك يعبدون
الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم واراد انسان ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا يقرون
بالعبودية لملاكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملاكهم جاز شراء النساء والصبيان
دون الكبار انتهى وقال الموزعي في تيسير البيان فان قال فما حكم الهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده قلنا اما في زمنه فاجمعت الامة على وجوب الهجرة من مكة الى المدينة شرفهما الله تعالى حتى
قال الواحدي والبغوي انها شرط في الاسلام واختلفوا فيما عدا مكة فقال ابو حنيفة لا تجب عليه
الهجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلادهم ولانه
كان اذا بعث سرية قال لاميرهم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال الحديث
وفيه ثم ادعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين الى قوله فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء
والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين وقال الجمهور تجب الهجرة من بلاد الحرب الى
دار الاسلام على من لا يقدر على اظهار دينه ولا تجب على من يقدر عليه بعشيرة او رياسة كما
جاز ذلك للعباس رضي الله عنه لكن يستحب له المهاجرة وكذا الحكم في الهجرة في زمننا تجب على من كان
لا يتمكن من اظهار دينه وتستحب ان كان يتمكن من اظهاره والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب

الهجرة واستيجابها واما سائر المعاصي فيستحب ولا تجب الهجرة لاجلها الا ان يغلب عليها الحرام فان طلب الحلال
فرض انتهى وقد سئل العلامة محمد بن اسمعيل الامير عن دار الكفر هل هي كما عرف من مفاهيم
الكتب انها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جوار فان كانت كذلك فيلزم مثل ان عدن وما
والاها الهادي دار كفر مع ان اكثر اهلها من المسلمين تقام فيهم الجمعة والجماعة ولكن الشوكة فيها
للافرنج وكذلك نظائرها من بلاد الهند فما الذي يترجح عندكم فاجاب رحمه الله تعالى بما
نصه ان الامام المهدي رحمه الله تعالى ذكر في كتابه القلائد ان دار الكفر ودار الاسلام ثابتتان
بالاجماع وانما الخلاف في تفسيرهما فقال الاكثر وهم الهدوية ان دار الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان
والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تاويلا الا بجوار وذمة من المسلمين كاظهار اليهود و
النصارى دينهم في امصار المسلمين وقال المؤيد بالله وغيره من اهل البيت وابو حنيفة بل دار
الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار
قيل والعبرة في الدار بالغلبة والقوة فان كانت القوة للكفار من سلطان او رعية كانت الدار دار
الكفر وان كانت القوة للمسلمين كانت دار الاسلام وقيل بل العبرة بالكثرة فان كان الاكثر مسلمين فهي دار
اسلام وان كان الاكثر كفارا فهي دار كفر وقيل الحكم للسلطان فان كان كافرا كانت الدار دار كفر
ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين وان كان مسلما كانت الدار دار اسلام ولو كانت الرعية كلهم كفارا
هذه الاقاويل في خلاف دار الكفر احتج الاولون وهم الهدوية بان الاصل في اثبات الدار
هو مكة قبل الفتح والمدينة بعد الهجرة فانها كانت لا تظهر في مكة الصلوة والشهادتان الا بجوار من الكفار
والكفر فيها ظاهر من غير جوار وكانت المدينة دار اسلام بعد الهجرة اذ كان فيها ظهور الشهادتين
والصلوة من غير جوار ولا يظهر الكفر الا بجوار فكانت دار اسلام واستدل المؤيد بالله ومن معه
بالحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فيه فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها قالوا فاذا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وكان محرم الدم و
المال لاسلامه وجب ان يكون الموضع الذي يقف فيه دار اسلام قالوا ودار الكفر ما ظهرت فيها
خصاله وتاخمت بلاد اهله ولم يظهر فيها خصلة اسلامية الا بجوار واستدل له ايضا بحديث
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبانه يلحق الصبي بالمسلم من ابويه بدليل الحديث المذكور واستدل

له ايضا بان المدينة بعد الهجرة اليها كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم مع الاجماع
على كونها دار اسلام قلت وفي هذا الاستدلال الذي تمسكوا به في هذه المسئلة نظر لان المنافقين كانت لهم في الدنيا حكم المسلمين ولهم لو انفردوا الى بلدة لكانت دار اسلام وبانا نمنع انهم كانوا يظهرون
كلمة الكفر بل كانوا يسرون واذا نقل عنهم شيء من مواقعهم الخاصة مما هو كفر بالقول او الانكار
كما هو معروف في كتب السير والآثار وكما قال تعالى فيهم وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد
انهم لكاذبون وقال تعالى يحلفون وسيحلفون يعتذرون وغير ذلك مما يحصل به اليقين انهم
كانوا لا يظهرون خصال الكفر وبان مكة بعد الفتح كانت تظهر فيها خصال كفرية كطواف بالبيت
عراة الى عام ارساله صلعم بسورة براءة وهي السنة التاسعة فلا يقال لا نسلم ان مكة صارت
بعد الفتح دار اسلام لما دل عليه حديث لا هجرة بعد الفتح اي لا تجب الهجرة من مكة بعد فتحها ولو كانت
باقية على انها دار كفر بعد الفتح لوجبت الهجرة بالاتفاق على ايجاب الهجرة من دار الكفر واذا عرفت هذا
عرفت قوة كلام المؤيد بالله ومن معه وان بلاد عدن والهند دار اسلام اي على ما فيها من ظهور الخصال
الكفرية وغلبة الافرنج ولا بد ههنا من تحقيق ماهية الظهور المأخوذ في حقيقة الدارين
هل هو اضافي ام حقيقي فاما الظهور المأخوذ في حقيقة دار الاسلام فلا يفترق الحال بين كونه حقيقيا
اي غير مسبوق بكفر او اضافيا وهو المسبوق بالكفر وانما يفترق الحقيقي والاضافي في ظهور كلمة
الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر فان كان حقيقيا اي غير مسبوق بظهور الاسلام فلا مرية في
كون ما هذا حاله من البقاع دار حرب يجري على اهلها احكام الحربيين من استباحة الدماء
والاموال وسبي الذراري وغيرها من الاحكام وان كان اضافيا اي مسبوقا بظهور الاسلام
فان ظهرت كلمة الكفر من اهله الساكنين فيه خلفا عن سلف فالاظهر كونهم مرتدين لا حربيين
لمعرفتهم بالصانع وتقدم اقرارهم بالشرائع وان كان من غير اهله الساكنين فيه بل لو فرضنا طروهم
واختلاط كفار اصليين لذلك المحل وثبوتهم على كفرهم فيه فهم حربيون ويكون المحل دار حرب ان
صدق عليه الحد الذي ذكروه في بيان معنى الظهور والا فلا ومعنى الظهور المأخوذ في حد الدار
فان فسر بالغلبة والشوكة والحكم على ما تقتضيه كلام الهدوية وغيرهم فلا يصدق حد دار الكفر
بهذا المعنى الا على بلاد الحبشة واوطان الافرنج ونحوهم من طوائف الكفر وعباد الاوثان وبعض البلاد

الهندية فهذه المدن كما انت دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغلبة والشوكة والتحكم واما الاقطار التي
استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها منذ الفتوحات الاسلامية ايام الدولتين الاموية والعباسية
وهلم جرا فبعد ظهور كلمة الاسلام بهذا المعنى هي دار الاسلام اذ الاصل في كل قطر من اقطار الاسلام
بعد ظهور كلمة الاسلام ان يكون اسلام اهله من البقاء على يقين فلا يرتفع عنه الا بيقين فمتى
علمنا يقينا ضروريا بالمشاهدة او السماع تواترا ان الكفار استولوا على بلد من بلاد الاسلام التي
تليهم وغلبوا عليها وقهروا اهلها بحيث لا يتم لهم ابراز كلمة الاسلام الا بجوار من الكفار صارت
دار حرب وان اقيمت فيها الصلاة وبهذا التمهيد يظهر والله اعلم ان الخلاف في دار الحرب بين الهدوية
وبين المؤيد بالله وابي حنيفة يعود الى الوفاق او الى مادة اجتماع بينهم لان الهدوية يعتبرون
في حقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه ولا ينافيه ظهور كلمة الاسلام بالمعنى
الاعم اعني مطلق الظهور والمؤيد بالله وابو حنيفة يعتبران فيما حكاه عنهما صاحب البيان وشارح الاثمار
ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه مع المتاخمة لبلاد الكفر وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة
فصار ما هذه حاله دار حرب اتفاقا ولا يتصور وجود دار حرب على رأي المؤيد بالله وابي حنيفة الا به
مع المتاخمة ولا ظهور بالمعنى الاخص في غير البلاد المتاخمة لبلدان اهل الشرك فلا دار حرب في دار
اهل الاسلام لغير المتاخمة لبلاد اهل الشرك وان اختل فيها احد الاركان او وجدت فيها كلمة
الكفر بالمعنى الاعم فهم اما فساق ان اقتصروا على ترك الشرائع تقاعدا مع الاقرار بوجوبها او مرتدون
ان تركوها انكارا وجحودا او ردا لها لسبق معرفتهم للصانع واقرارهم بالشرائع مع علمهم بان تلك الاقوال
والافعال الصادرة عنهم موضوعة للكفر موجبة له لا لو جهلوا فلا ردة بصدورها عنهم ذكر معنى
ذلك الامام المهدي في البحر وعلل عدم كفر من هذا حاله بكونه لم يشرح بالكفر صدرا وهو شرط
وبما حررناه تبين ان عدن وما والاها ان ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت
فيها الخصال الكفرية بغير جوار فهي دار الاسلام والا فدار حرب وكذا سائر بلاد الهند وما والاها الحكم
عليها بهذا الاعتبار هذا ما بلغ اليه الفهم القاصر باجابة السائل انتهى وقد ذهب الشيخ العلامة عبد العزيز
واخوه الفاضل الفهامة رفيع الدين ابنا الشيخ احمد ولي الله المحدث الدهلوي رحمهم الله تعالى الى ان
بلاد الهند التي في ايدي النصارى اليوم دار حرب بناء على ان امام المسلمين لا يجري حكمه فيها ولا يستأمن احد

من المسلمين القاطنين بها على الامان الاول لا ايراد من اجراء احكام الكفر الا ان يكون الكفار قد نصبوا
مستقلين في تمشيت امور المملكة ونظم الرعايا وسق البرايا واخذ الخراج وعشور اموال التجارة وسياسة
قطاع الطريق والسارقين وفصل الخصومات وجزاء الجنايات ولا يوجد من يزاحمهم في الملك
ان كان بعض الاحكام الاسلامية كالجمعة والعيدين وذبح الحيوانات جاريا على منهاجه
من دون تعرض منهم لذلك واطال في تقرير هذه المسئلة كما حررناها في ملحقات افادة الشيوخ
وقد اعترض عبد الحكيم الفيجابي على الشيخ عبد العزيز بترك الهجرة مع القول منه بان مملكة
الهند دار حرب فاجاب بان وجوب الهجرة على الاستطاعة ولا استطاعة لي وبان الهجرة
لا تجب على الفور بل هي على التراخي ولهذا مكث النبي صلعم بمكة واقام بها ثلث عشر سنة
وكانت حينئذ دار حرب فلما هيأ الله له صلى الله عليه وسلم اسباب الهجرة هاجر الى المدينة
الطيبة زادها الله شرفا وتعظيما انتهى ثم رأيت قديما لبعض علماء الهند من بلدة لاهور في هذا الباب رسالة
جمع فيها روايات كثيرة من كتب الفقه ولكن النقل منها ليس من غرضنا في هذا الكتاب لكونها مبنية
على اراء الرجال دون ادلة السنة المطهرة والكتاب العزيز وعندي ان هذه المسئلة من
المشتبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثلج الصدر ويذهب به عطش الفؤاد
لذا تراني حررتها في هداية السائل الى ادلة المسائل مقيدا بالمذهب الحنفي الدال على ان بلاد
الهند ديار الاسلام وكتبتها في موضع اخر على طريقة اهل الحديث الدالة على انها ديار الكفر فجمعت
هنا بين الضب والنون ولم اقطع بشيء من ذلك ويمكن ان يقال ان في المسئلة قولين وهما قويان
متساويان وان كان كونها دار كفر اظهر نظرا الى ظاهر الادلة ونهج التقوى وقد قال رسول الله
صلعم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والله سبحانه اعلم وعلمه اتم واحكم وقال الشيخ جمال المكي في بعض فتاواه الهجرة التي تكون
من المسلم لاصلاح دينه الى مكة او غيرها من مدن الاسلام فانها باقية وثابت حكمها مدى
الدهر والايام كما نص عليه الائمة الاعلام قال اسمعيل الحقي في تفسيره روح البيان عند قوله
تعالى الم تكن ارض الله واسعة في الاية الكريمة ارشاد الى وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن
الرجل فيه من اقامة امر دينه باي سبب كان وقال الحدادي في تفسيره وفيه دليل على انه لا عذر
لاحد في المقام على المعصية في بلد لاجل المال والولد والاهل بل ينبغي ان يفارق وطنه ان لم يمكنه

اظهار الحق فيه ولهذا روي عن سعيد بن جبير انه قال اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها
وفي الفتح واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليها
الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين ان يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا
ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبون اماما يصلي بهم الجمعة انتهى وهذا هو الذي تطمئن
النفس اليه فليعتمد واما دعواه ان كل بلاد الهند دار حرب فدعوى بلا دليل وقد علمت مما
صرح به انها بهذا القدر لا تصير دار حرب وقال احمد الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار
ظاهره انه لو اجريت احكام المسلمين واحكام اهل الشرك لا تكون دار حرب انتهى هذا آخر
كلام الشيخ جمال وقال السيد العلامة المحقق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الاهدل رحمه
الله تعالى المتوفى في سنة ١٢٧١ الهجرية في رسالته السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله
ورسوله والمؤمنين انصارا ما نصه حكم البلدة التي استولى عليها الكفار من بلاد الاسلام على
ما قال ابن حجر المكي في التحفة وغيرها انها باقية على حكمها دار اسلام وان كانت دار حرب صورة
فهي دار اسلام حكما لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولقوله تعالى ان الارض لله يورثها
من يشاء واذا كانت دار اسلام كان على اهل الاسلام فرضا وحقا استنقاذها من ايدي الكفرة
بمناهضتهم ومحاصرتهم والتضييق عليهم بكل ممكن انتهى واما حكم من ينتقل الى هذه البلدة المأخوذة
التي استولى عليها اهل الكفر فهو عاص فاسق مرتكب الكبيرة من كبائر الاثم ان لم يرض بالكفر و
احكامه فان رضي بها ونعوذ بالله منه فهو كافر مرتد تجري عليه احكام المرتد وليتامل العاقل
انه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الاسلام الخالية عن الكفار الى الدار التي اخذها الكفار
واظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها باحكامهم الطاغوتية الكفرية الا الزيغ وحب الدنيا التي هي رأس
كل خطيئة وجمع حطامها من غير مبالات بحفظ الدين وعدم الانفة من اهانة التوحيد
ومحبة جوار اعداء الله على جوار احبائه والله تعالى يقول فاعرض عنهم ويقول فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين ويقول فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا
مثلهم فليتامل قوله عز وجل انكم اذا مثلهم وهذا حكم من بلي بجوارهم فما بالك بحكم
من تكلف النقلة لجوارهم فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه والعياذ بالله تعالى واما حكم جباية

الاموال الى هذه البلدة واحيائها وتشييد البنيان فيها فالواجب المقرر المعتبر شرعا في مثل هذه البلدة
المأخوذة مقاومة الكفار من اهل البلد ومن كان على دون مسافة القصر منها ومن كان فوقها يلزمه
الموافقة لاهل ذلك المحل بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها اهل حكم مثل هذه البلدة وعبارة المنهاج
مع شرحه التحفة الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا كان خطبا عظيما فيلزم اهلها الدفع
بالممكن من اي شيء اطاقوه فان امكن التأهب للقتال وجب الممكن في دفعهم حتى على فقير وولد ومدين
وعبد وامرأة فيها قوة والا يمكن تأهب القتال فمن قصد منا دفع عن نفسه بالممكن ومن هو دون
مسافة القصر من البلد وان لم يكن من اهل الجهاد كاهلها في تعيين وجوب القتال ومن على
المسافة المذكورة فما فوقها يلزمهم ان وجدوا زادا وسلاحا ومركوبا الموافقة بقدر الكفاية ان لم
يكف اهلها ومن يليهم دفعا عنهم وانقاذا لهم انتهى فاذا كان الواجب في حق المسلمين اهل البلدة
المذكورة ومن دون مسافة القصر عينا ومن فوقها كفاية هو المقاومة للكفار المذكورين وانقاذ
من فيها من المسلمين واخراجهم منها بالمحاربة والمحاصرة والمضائقة الشديدة كما امر الله تعالى
في كتابه بقوله عز قائلا اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم الاية وهي في الكفار الذين
ببلادهم فما حكم من اخذوا بلدتنا وكسروا بيضتنا واستباحوا حرمتنا الاذلك بل اهونه بالاحرى
الاوجب بالاحرى فمن شد الرحال وزم السفن والاجمال الى هذه الدار وحمل اليها الامتعة والابزار
واحيى اسواقها بالبيوعات وشوارعها بالروحات والغدوات وعمر فيها البنيان وشيد بها العمران فقد
خالف الشريعة المحمدية ونبذ العهود الالهية ورضي باحكام الجاهلية افغير دين الله يبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون هذا وظاهر النصوص القرآنية
التي هي الدلائل اليقينية عدم ايمان من يوالي الكفار ويتولاهم في امورهم من دون المسلمين الذين
هم الله انصار وهو المسئول عنه الذي ترك دار الاسلام الخالية عن الكفار ورحل الى دار استولى
عليها الكفر وارباها الفجار قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا اباءهم الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال تعالى

انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين
اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
الى غير ذلك من الايات الكريمات المفصحة بعدم ايمان من يوادّ الكفار وبفسقه والمناداة عليه
بانه منهم وهل بعد بيان الله بيان او بعد حكمه حكم ومن احسن من الله حكما وما كان موادة
سيدنا حاطب بن بلتعة الذي نزلت بسببه اية الممتحنة الا الكتاب الذي كتبه الى اهل مكة
يخبرهم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يفعل ذلك ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام
وهو بدري باتفاق اهل العلم وقد نزل فيه ما سمعت وعلل سبحانه الزجر عن موالاتهم لكونهم
كفروا بما جاءنا من الحق الاية وهل كفر فوق كفر الافرنج وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره
من نصراني يتخذها بيعة فتلا قوله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم الاية فكيف بحكم من تولاهم
بجلب الميرة والبضائع والاموال التي تقويهم وتشد شوكتهم على الاسلام ومن يذل لعزتهم ويخضع
لصولتهم ويخضع لاحكامهم فانى له بعد ذلك التسمي بعنوان الايمان والاسلام وقد استلم لاحكام الكفر
ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ولا حول ولا قوة الا بالله وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الاية فالبطانة الدخلاء والاخلاء يصدق
على اتخاذهم كتابا وحسابين وبوابين ومامين الى غير ذلك من اصناف البطانة علل سبحانه
النهي عن ذلك بانهم يحبون مشقتنا وقد ظهرت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر
فلا يعزون بعد اذ اهانهم الله ولا يقربون بعد اذ ابعدهم الله تعالى كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وحاصل القران مقاطعة الكفار من جميع الوجوه ومباينتهم في كافة الاحوال فلا مواصلة بيننا
وبينهم قط. واما القوم الذين في بلاد الاسلام من المسلمين ويدعون انهم من رعية النصارى
ويرضون بذلك ويفرحون به وانهم يتخذون لسفنهم بيارق وهي التي تسمى الرايات مثل رايات
النصارى اعلاما منهم بانهم من رعاياهم فهؤلاء قوم اشربوا حب النصارى في قلوبهم واستحضروا
عظمة ملكهم وصولتهم ولاحظوا توافر الدنيا بايديهم التي هي حظهم من الدنيا والاخرة وقصروا
نظرهم على عمارة الدنيا وجمعها وان النصارى اقوم بحفظها ورعايتها فان كان القوم المذكورون
جهالا يعتقدون رفعة دين الاسلام وعلوه على جميع الاديان وان احكامه اقوم الاحكام

وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر وارباب فهم باقون على احكام الاسلام لكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير يجب تعزيرهم عليه وتاديبهم وتنكيلهم وان كانوا علماء باحكام الاسلام ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فليستتابوا فان رجعوا عن ذلك وتابوا الى الله والا فهم مارقون فان اعتقد والتعظيم الكفر ارتدوا واجري عليهم احكام المرتدين وظاهر الآيات والاحاديث عدم ايمان المذكورين قال تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات فالآية تقتضي ان الناس قسمان الذين امنوا وليهم الله تعالى اي لا غيره فليس لهم مولى دون الله ورسوله ع الله مولانا ولا مولى لكم والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت فلا واسطة فمن اتخذ الطاغوت وليا دون الله فقد خسر خسرانا مبينا وارتكب خطبا جسيما فليس الا ولي الله او ولي الطاغوت فلا شركة بوجه من الوجوه البتة كما تقتضيه الآية وقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقد حكم الله ان لا يتولى الكفار بوجه ابدا فمن خالف امر بحكم فاني يكون له ايمان وقد نفى الله سبحانه ايمانه واكد النفي بابلغ الوجوه والاقسام على ذلك فاستفده واخرج ابو داود عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن حذيفة مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم فهذا الحديث زاجر عن التشبه بالكفار في نصب البيارق وغيره من وجوه التشبه كهيئة اللباس والمشي والحركات والسكنات وقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وامر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه وكذلك المجوس والنصارى في شعورهم ولباسهم واعيادهم وصومهم وجميع احوالهم مغايرة لهم اغاظة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن مساكنتهم وتعلم كتبهم والدخول معهم في اعيادهم ومجامعهم وتعلم رطانتهم الى غير ذلك فمن تشبه بهم محبة لهم ورضا بكفرهم فهو كافر كفرا بواحا ومن يفعل ذلك غافلا عن هذا القصد فقد شابههم في امورهم الجاهلية ففيه خصلة من خصالهم تلزمه التوبة منها بالشرط المقرر طيا في محله قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية الحراني رحمه الله حديث من تشبه بقوم فهو منهم اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابن عمر من بنى بارض المشركين وصنع

وكذا لو اقتصد [illegible] المستقبح [illegible] الجاهلية فيه [illegible] كلام عام [illegible] التشبه بالاسلام [illegible] ولم يخف [illegible] كان منه [illegible] الاعتقاد [illegible] الجنة والنار والعمل بموجبه والله التوفيق ١٢ منه

نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد حمل هذا على التشبه
المطلق فانه يقتضي الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على القدر المشترك الذي شابههم
فيه فان كان كفرا او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك انتهى واما من يمدح النصارى ويقول انهم
اهل عدل او يحبون العدل ويكثر ثناءهم في المجالس ويهين ذكر السلطان للمسلمين وينسب
الى الكفار النصفة وعدم الظلم والجور فحكم المادح انه فاسق عاص مرتكب بكبيرة تجب عليه
التوبة منها والندم عليها اذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم
فان مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كافر لانه مدح الكفر الذي ذمه جميع الشرائع وقد
حذّر رسول الله صلعم من مدح المسلم بما لا يعلمه المرء فقال وقد سمع قوما يمدحون شخصا
لقد قطعتم عنق الرجل اي اهلكتموه واما مدح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم او تعريفا
بشانه فهو جائز بل قد يجب ومدح المسلم الفاسق معصية لحديث اذا مدح الظالم غضب
الله فاذا كان ذلك في الظلم الاصغر فما ظنك بالظلم الاكبر وفي حديث ابي يعلى والبيهقي عن
انس وابن عدي عن بريد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش اي عرش الرحمن الذي استوى عليه
وحاصله ان مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الاسلام ومدحهم مجردا عن هذا
القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له واما قوله انهم اهل عدل فان اراد ان الامور
الكفرية التي منها احكامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح فقد ذمها الله سبحانه وشنع
عليها وسماها عتوا وعنادا [illegible] والعدل
انما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم قال تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان فلو كانت احكام النصارى عدلا لكانت مامورا بها ولزم على ذلك التناقض
والتدافع في الرد عليهم **قال تعالى** افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون فالله سبحانه حكمه هو الحسن لا غيره فانى يكون لحكم النصارى حسن لان كل عدل
حسن وكل جور قبيح والحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع لا العقل **وقال تعالى**
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وهؤلاء عصوا ما امرهم الله بالكفر به
عدلا وغلوا في ضلالهم ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وان ارادوا العدل المجازي الذي

ذكر نوشيروان العادل

هو عمارة الدنيا بترك الظلم الذي هو تخريب الدنيا فلا يلزم منه الكفر لكنه يزجر عن ذلك
الزجر البليغ وأما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ولدت في دولة الملك العادل انوشيروان فقد
اراد العدل المجازي لا سيما والملك المذكور كان في زمن الفترة كما هو معلوم على ان الحديث
المذكور لا اصل له كما ذكر ابن حجر في النعمة الكبرى وغيره في غيره قال واطلاق العادل عليه
بفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به لا للشهادة له بذلك اي بالعدل
فانه كان يحكم بغير حكم الله وقال السخاوي الحديث موضوع ولو صح لم يكن في وصفه بالعادل
باس فانه كان لا يجور على احد من رعيته ولا يظلمهم في حقوق الدنيا فعدله بالنسبة لذلك لا
ينافي كفره وظلمه لنفسه بجهله انتهى وقال الزركشي كذب باطل وقال السيوطي قال البيهقي
في شعب الايمان تكلم شيخنا ابو عبد الله الحافظ على بطلان ما يرويه بعض الجهلاء عن نبينا صلعم
ولدت في زمن الملك العادل يعني انوشيروان ومثله قال علي القاري في الموضوعات الكبرى واما من

فضائل السلطان

يهين السلطان فيكفيه وعظا وزاجرا حديث انس يرفعه انما السلطان ظل الله ورمحه في الارض اخرجه
البيهقي والديلمي وحديث ابي بكرة مرفوعا السلطان ظل الله في ارضه فمن اكرمه اكرمه الله ومن
اهانه اهانه الله اخرجه الطبراني والبيهقي وحديث ابن عمر يرفعه السلطان ظل الله في الارض ياوي
اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار او حاف او
ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر اخرجه البزار والحكيم الترمذي وحديث ابي هريرة السلطان
ظل الله في الارض ياوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه
الله يوم القيامة اخرجه ابن النجار الى غير ذلك من الاحاديث والآثار الكثيرة في فضائل السلطان
ومحبته والنهي عن الوقيعة فيه وقد افردت لذلك تاليفا فمن اهان السلطان ورفع قدر الكفرة
ارباب الطغيان اهانه الله ومن يهن الله فما له من مكرم فان اهان السلطان من حيث رعاية
الاسلام ومدح النصارى واليهود رعاية الكفر صار مرتدا وان مدح من حيث العمارة الدنيوية وضبطها
وحماية الرعية عن المظالم وبذل الاموال في اقامة النافع الدنيوي وعزة الدين عموما فينسب
النصارى الى القيام بذلك والسلطان الى القصور فيه كان هذا المادح ممن غلب عليه حب العاجلة
على الآجلة واشربت قلبه حب الحطام الفاني وبعد مرماه عن مراعاة سمة الاسلام فهو بذلك مغرور

[illegible]

وحب العاجلة وموثرها على الآجلة مفتون وهالك والعياذ بالله اخواننا المسلمين من ذلك قال تعالى
من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة
من نصيب فهذا المغرور بما ادعى من جهله وغباوته وبلادته وحماقته وسفاهته ان حفظ الدنيا
الذي حصله برعاية النصارى فوت عليه اضعافا مضاعفة من دينه بل ربما جره الى انطماس معالم الدين
بالكلية فانه بمخالطته للكفار المذكورين تمرن على معاملاتهم وقوانينهم الضلالية فارتكب الربا
ورأى الخمر والخنزير وسمع ثالث ثلاثة وتكاسل عن الصلوات بحكم الوفاق ورأى الزنا وسمع الغنا
ورضي بالمكوس بانواعها واستحسن تنظيمات الجبابرة واستمر على ذلك حتى صار له مألوفا لا
يستنكره ولا يستهجنه البتة وربما مع طول التمادي اعتقد حله بغلبة الجهل فقد حرم دينه
من حيث حصل دنياه والدنيا والآخرة ضرتان والسلطان ظل الله في ارضه فعلى كل حال هو مشكور
او متروك والله سبحانه يؤيد به الدين ولو كان فاجرا ففجوره على نفسه واما سلطان الوقت فهو بحمد اما سلطان الوقت
الله غيظ الكفار ونصرة الملك الجبار وشجى البغاة وقهر الاعداء لله تعالى وفرح المسلمين وراحة المؤمنين
اللهم بارك له وفيه وعليه هذا وفي الروضة النواوية في باب الردة ما لفظه ولو قال معلم الصبيان ان
اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر انتهى واما من حمل بضاعة او طعاما الى بلاد
النصارى واعترض عليه مسلم او نهاه فلم ينته فقتله او نهب ماله هل دمه هدر وماله حلال ام
لا ونية القاتل خراب ديار الكفار ونية المقتول احياؤها بما يؤدي اليها وما حكم هذا التعدي اذا قتل الشهيد
ام لا وما حكم من يعينهم على ذلك من المسلمين فالجواب انه لا تخلو بلاد النصارى اما ان تكون اصلية
بايديهم كارض الشام والعراق التي كانت بايدي الكفار في زمن النبي المختار صلى الله عليه وسلم فلا خفاء في جواز
حمل البضائع من الاطعمة وغيرها اليها وجواز التجارة الى بلادهم وجواز معاملاتهم لان ذلك من ضروريات
المعاش والحاجة تدعو اليه فجوزه الشارع للحاجة فقد كان الصحابة يدخلون ارض الشرك للمعاملة
وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مضاربا لخديجة رضي الله عنها فمثل ذلك لا ينكر على فاعله ولا يعترض عليه البتة ومن
التقاه في الطريق فهو محارب قاطع للطريق تجري عليه احكام قطاع السبيل والمقتول ان كان هو القاطع
فهدر ان دفع بالاخف فالاخف وان كان سالك السبيل فهو مظلوم شهيد شهادة صغرى لحديث من
قتل دون ماله فهو شهيد واما ان تكون دار اسلام استولى عليها الكفار ووجب علينا مقاومتهم

واستنقاذها من ايديهم فيها مثل البغايا ثم والمباحة اليهم عاص لله ورسوله مرتكب كبيرة فيزجر
عن ذلك فان لم ينزجر عزره الحاكم فمن له ولاية من المسلمين ولو بحبسه ومنعه عن السعي
اليها فان لم يمتنع جاز حمله من الطريق محاصرة للكفار وهو باق على ملك صاحبه ولا يجوز قتله
بل يدفع عن ذلك بالاحسن الذي لا يؤدي الى موته ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الاثم
سواء كانت اعانته بقول او فعل لحديث ابن مسعود يرفعه من اعان ظالما سلطه الله عليه اخرجه
ابن عساكر وحديث ابن عمر مرفوعا من اعان ظالما ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة
الله وذمة رسوله وأما جهة ملكها الكفار وفيها المسلمون متوطنون باموالهم واولادهم وسكونهم
في بلادهم هذه التي قد ملكت جائزة ام لا وهل هم سالمون من الاثم مع انهم غير راضين بذلك
وباغضون ذلك الكافر ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة وهل ايمانهم ايمان كامل او ناقص
او يتفاوت ومع ذلك اذا عزموا على التحول فلا يدان لهم عليه وما حكمهم وحكم من يحبهم من
هؤلاء ويبغضهم ومن يمتثل امرهم وهم عالمون ان حكمهم مخالف لشريعة الاسلام وما حكم
المتوطن بها اذا حكم عليه بغير شريعته الاسلامية بل بقانون الكفر هل يمتثل ويرضى ويسكن
او يعصي ويهاجر فالجواب انه يعلم حكم ذلك مما نقصه عليك من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى
قال في المنهاج وشرحه التحفة ما لفظه المسلم بدار كفر اي حرب ويظهر ان دار الاسلام التي استولوا
عليها كذلك ان امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور الاسلام استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا
يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على اظهار دينه ولم يحرم هنالك مقامه لان من شأن
المسلم بينهم القهر والغلبة لا العجز ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه افضل
او قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله
دار اسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم ودعائهم الى الاسلام لزم والا فلا و
الظاهر انه يتعذر عود هذه الدار دار كفر وان استولوا عليها كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما والا يمكنه اظهار دينه
او خاف فتنة في دينه وجبت الهجرة ان اطاقها واثم بالاقامة فان لم يطقها فمعذور لقوله تعالى قالوا
كنا مستضعفين في الارض الاية وللخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار انتهى فتدبر ان اهل البلد

المذكوران امكنهم اظهار دينهم وامنوا الفتنة ولم يرجوا نصرة المسلمين استحبت لهم الهجرة وان امكنهم
الاعانة في اظهار الدين والذب عن انفسهم وجب عليهم المقام وان لم يمكنهم اظهار دينهم وخافوا
فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة ان اطاقوها وهذا حاصل الكلام في اهل البلدة المذكورة ويعلم
منه ان من وجبت عليه الهجرة اثم بالاقامة ومن لم تجب عليه لا اثم عليه بالاقامة ومن لا اثم عليه
فايمانه كامل ان اتى بامور الايمان كلها ومن هو اثم بالمقام فايمانه ناقص وان اتى بامور الايمان
كلها ويعلم من ذلك ايضا ان التفاوت معلوم بحسب الحب والبغض القلبيين والممتثل لامرهم
بغير اكراه ولا استضعاف عاص ومن امتثل اكراها وقلبه كاره فهو غير اثم فحكم الاكراه على ما دون الكفر
حكم الاكراه على الكفر نعم من اكره وهو قادر على الهجرة عصى لانه هو الذي اعانهم بالمقام بين اظهرهم
والله اعلم ومن حكم عليه بغير الشريعة المحمدية ان كان يلزم عليه تحليل حرام او تحريم حلال شرعا
فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله وعليه ردّ ذلك وكراهته الا ان يكره عليه بما يسمى اكراها شرعا وان
حكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة وليس له ان يمتهن نفسه بتعريضها لاحكامهم
وهو يقدر على الهجرة والا كان في ذلك اذلالا للدين واستخفافا بالاسلام والمسلمين والله تعالى
يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما حكم نفرين احدهما ان الهجرة الى بلاد المسلمين
والسكون بها تتلف المال وان السكون في بلاد الكفار لا يتلف المال انما يتلف الدين فاختار احدهما
السفر الى بلاد المسلمين واثر تلف المال على بقاء الدين والثاني سافر الى بلاد الكفار واثر تلف الدين
على المال وكيف ايمان هؤلاء وهل ياثم من سمّى هذا الشخص الذي سافر الى بلاد الكفر منافقا
فالجواب قال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم
مشكورا فشتان بين من اثر الحياة الدنيا وزينتها فرحل الى بلاد الكفر ليجمع حطامها ونصب على لذاتها
ومن اثر الحياة الباقية فصبر على لأوائه وشدته قال الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف
فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران
المبين فهذه الاية نزلت في اناس من الاعراب كانوا يسلمون فينزلون دار الهجرة المدينة المنورة فان وافق
ايام خصيبة ونتجت فرسه مهرا وولدت امراته ذكرا قال هذا دين صالح والا ارتد على عقبه فقال هذا دين سوء

وأخرج البخاري في صحيحه قال أسلم اعرابي وهاجر المدينة فأصبح من الغد محموما فقال يا محمد اقلني
بيعتي فأبى فقال صلعم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها انتهى فمن اقام بأرض الاسلام
فقد اصاب ومن هاجر الى بلد الكفر فقد باء بغضب من الله لتحريم هجرته اليها وفساد طويته بالاعتقاد
الباطل الذي شابه الكفار الاولين الذين قالوا انا تطيرنا بكم وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى
ومن معه الا انما طائرهم عند الله وتسمية المذكور منافقا ان كان المراد به النفاق العملي للقصد
الزجر والتغليظ فلا بأس به فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاطب بن بلتعة البدري رضي الله عنه
انه منافق قد خان الله ورسوله وان اراد به النفاق الاعتقادي جزما فلا يطلع عليه الا الله تعالى
فهل هو من ذلك فهلا شق هذا القائل عن قلبه واما اذا حضر جنازتان احدهما جنازة رجل ممن يدعي انه
من رعية النصارى والاخرى من رعية ملوك الاسلام وكلاهما مسلمان ايهما تقدم الصلاة عليه
فالجواب يقدم بالصلوة رعوي ملوك الاسلام على رعوي ملوك الكفر لان الاول افضل واعلى
وهو معلوم ويقدم ايضا على رعوي النصارى وان كان فقيها ورعوي الاسلام غير فقيه لان
الفقه لم يرشده الى الحق ومن ازداد علما ولم يزدد تقوى لم يزدد من الله الا بعدا نعم لو فرض انه
رعوي الكفار كان مكرها مستضعفا لا قدرة له على الهجرة كان مكافيا لرعوي المسلمين وهو ظاهر
والله اعلم واما من نوهم وطلب حكم الشريعة وحكمت عليه الشريعة فقال الآخر انا من رعية
النصارى واريد حكم النصارى هل ماله حلال وهو مرتد ام لا فالجواب ان قال الرعوي
للنصارى ذلك كارها لحكم الشريعة مستحلا لحكم النصرانية كفر وصار مرتدا تجري عليه احكام
الردة المقررة في بابها وان قال ذلك من غير قصد ولا استحلال كان فاسقا يجب تعزيره بما يراه
حكم الشريعة المطهرة وعلى الاول تحمل قوله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وعن ابي الاسود قال اختصم رجلان
الى رسول الله صلعم فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله
صلعم نعم انطلقا الى عمر فلما اتيا قال الرجل يا ابن الخطاب قضى رسول الله صلعم على هذا فقال
ردنا الى عمر فردنا اليك فقال أكذلك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضي بينكما
فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الآخر فارا الى رسول الله صلعم

فقال يا رسول الله صلعم قتل عمر صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلعم ما
كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمنين فانزل الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون الآية
فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من دمه اخرجه ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة
وله شواهد اخرجها دحيم في تفسيره والحكيم الترمذي في نوادره **وقال تعالى** الم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به الآية **وعن** ابن عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود
فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون الآية
اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح **وعنه** رضي الله عنه قال كان الجلاس بن الصامت
قبل توبته ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشير يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم
الى رسول الله صلعم فدعوهم الى الكهان حكام الجاهلية فانزل الله عز وجل هذه الآية اخرجه
ابن اسحق وابن المنذر وابن ابي حاتم ولهذه الاحاديث شواهد اخرجها ابن جرير وابن المنذر
وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والثعلبي عن ابن عباس استوفاها السيوطي في الدر المنثور
قلت ولا ريب ان هذا القائل الذي قال اريد حكم النصارى قد زاغ وعرض نفسه للوقيعة
فيه وشابه المنافقين الذين قال الله في حقهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت
المنافقين يصدون عنك صدودا **وعن** مجاهد في الآية قال تنازع رجل من المنافقين ورجل
من اليهود فقال المنافق اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال اليهودي اذهب بنا الى محمد صلعم
فانزل الله الآية اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم **وعن** الربيع بن
انس قال كان رجلان من اصحاب النبي صلعم بينهما خصومة احدهما مؤمن والآخر منافق فدعاه المؤمن
الى النبي صلعم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف فانزل الله عز وجل واذا قيل لهم تعالوا الى ما
انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا اخرجه ابن جرير فقد قضت
الآية الكريمة بان الصاد اي المعرض عن الشريعة المحمدية الحقة الصادقة استحق عنوان النفاق و
التسمي به لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين من الانقياد والاذعان بحكم الله ورسوله في جميع
ما جاء به انتهى كلام السيف البتار وهو كلام منور بانوار السنة والكتاب وماحض للنصح بالدين الحق

الذي هو فصل الخطاب وليس وراء عبادان قرية ولا احسن من بيان الله تعالى ورسوله الكريم بيانا بلا مرية اللهم صل عليه وسلم دائما ابدا وقد بدا لي الآن ان اختم هذه المقالة بكلمة بديعة نبوية حسنة تحض المسلم على الاتباع وتحذره في كل باب عن الابتداع وتكون رقما على حلة هذا التاليف وروحا لجثمان هذا التصنيف وهي هذه

سرى نسيم قبا والصب مرتقب … فارتاح شوقا لها وانزاحت الكرب
ولاح من نحوها برق فما برحت … تهزه بارقات الشوق والطرب
سقي العقيق وسكان العقيق وان … اجروه دمعا من الاجفان ينسكب
اهوى الديار لحب الساكنين بها … وكل صب له فيما انتحى ارب
كما يودون لو كانت جسومهم … ارضا عليها مشى الاحباب او ركبوا
او يستلذون شكوى الحب سائلة … دموعهم فكان الاعين السحب
احبتي في سويد القلب ما ارتفعت … عنه الخيام التي في وسطه نصبوا
ليت الاماني في امن هناك ولا … واش ولا لائم فيهم ومرتقب
كيف الملام لمن يحيى بذكرهم … وفي السلو ذهاب الروح والعطب
من لم يعش بهواهم لا حيوة له … كانما جسمه الاحجار والخشب
لو كنت لا تعرف الاشواق ذا دعة … وشمت برق الحمى لاهتزك الطرب
يا حادي العيس رفقا بالمطي دنت … منا المنازل والاعلام والقبب
ان كنت في ارض بعد عن ديارهم … فالقلب مسكنهم والروح مقترب
لا تخش ضرا وذكراهم لذي ادب … الله يعطي به الطلاب ما طلبوا
ولا تصن نظر الناظرين له … في الكتب كم زعموا حقا وكم كذبوا
وللتخلص سل مولاك ممتدحا … عين العوالم من تجلى به الكرب
محمد حمد الاحياء بعثته مع … ووصفه الحق قد جاءت به الكتب
وذكره طاب في الجنات من قدم … ونوره قد تلقاه اب فاب
والرسل قد بشرت بالمصطفى اما … من قبل ان تمضي الازمان والحقب

كذا الدلائل جاءت قبل مولده … وقبل مبعثه وافاهم النجب
هذا اصطفاه اله الخلق من امم … واختاره من قريش فهو منتخب
ذا خاتم فاتح باب الهدى وبه … زال الضلال عن دان العجم والعرب
وجاد بالعين من ماء ومن ذهب … فردّها حيث ما كانت ولا وصب
وابرزت نفسها الدنيا فقال لها … انّي بعفّة قلبي عنك محتجب
هذا وقد دانت اهل الخافقين له … وملكته اعالي نفسها الرتب
والله ايّده بالمعجزات ومن … اجلّها الذكر فيها البشر والرهب
فيه المواعظ والاحكام ثم به … اخبار من مرّ والاخلاق والادب
قد اعجز العرب العربا بلاغته … والشعر شيمتهم والقول والخطب
وقد تحداهم المولى فمذ عجزوا … قالوا هو السحر او قالوا هو الكذب
فقام في نصر دين الله في فئة … قليلة والعدى ضاقت به الرحب
واظهر الدين حقا بعد ما طمسوا … اعلامه وجزاهم كسر ما نصبوا
واخمدت نارهم بالحق ثم كبت … بهم خيول الشقا من سوء ما ارتكبوا
نفسي الفداء لمن انوار ملته … ابانت الحق وانزاحت بها الريب
ومن براهينها الحق الجلي وبها … يجي اليقين وينفى عندها الكذب
ويل لاهل النفاق الخاسرين فقد … ظلوا وهموا فما نالوا الذي طلبوا
كم ذكّروا فاذا ايانتهم عجم … عموا وصموا وللمعقول قد حجبوا
ابقى عليهم رسول الله اذ لفظوا … بالحق لكنهم في القلب قد كذبوا
كما انه بيّن القران وصفهم … فيها وكم مثل في طيّه العجب
فالله ايده بالاقربين وسبا … لاصحاب اهل التقى فازوا بمن صحبوا
جاءت فضائلهم في الذكر بيّنة … ما في فضائلهم شك ولا ريب
واعرب المصطفى عن فضلهم بنوا … على التقا امرهم في كل ما طلبوا
قاموا بنافلة الاعمال خالصة … لله واجتهدوا في فعل ما يجب

فالآل والصحب قد فازوا وقد سموا　　وقد اطاعوا وقد نالوا وقد قربوا
وبلغونا عن المختار سنته　　لولا حفظتهم ما دونت كتب
لله كم جاهدوا الكفار واجتهدوا　　في الدين ثم الى العليا هم وثبوا
واذ حموا بيضة الاسلام طاثم　　طوا ثر الكفر في الاقطار تضطرب
ويل لقوم اطالوا الفرق بينهم　　وبعدة قد غلوا في الحب او كذبوا
وان اردت تفاصيل الامور فخذ　　من التواريخ فيها البسط والعجب
ان الاعاجيم قد دانت لملته　　مع الوضوح كما دانت لها العرب
صلى عليه اله الخلق ما طلعت　　شمس النهار وسارت نحوه العصب
فالحمد لله نحن الفائزون به　　فضلا على امم من قبلنا ذهبوا
ودينه الحق فالزم ما اتاك به　　من الاحاديث عنه العصبة النجب
فالعاملون بها اهل التقى وهم　　تبين الحق عن ضد بما كتبوا
من حاد عن سنة المختار معتقدا　　ان الائمة من اربابها كذبوا
فقد تبوأ هتانا وزندقة　　وفاته الاكرمات الدين والادب
فاحرص على السنة الغراء مطرحا　　مذاهبا فرقتهم حيث ما انقلبوا
تفرقوا وعصوا قول الاله ولم　　يراجعوا الحق بل عادوا كما ذهبوا
داء التصوف فاسئل عنه عافية　　فالحق ابلج ما عن وجهه حجب
لما ادعوا وحدة ابليس بينهما　　وناوت الحق في الزور والكذب
كم بدعة احدثوها لا دليل لها　　وكم اتوا في ابدعوا هم وما اقتربوا
كم افسدوا من اناس بالضلال وكم　　قد اضرموا نار كفر هم لها حطب
نعوذ بالله من بلوى عقائدهم　　ونستجير به من كل ما نسبوا
ما كان دين رسول الله ما انتحلوا　　ولا الصحابة ما في دينهم ريب
فالزم طريقا جليا واضحا بلجا　　ما فيه ميل ولا حيف ولا نكب
هذا اعتقادي وديني في الحياة وفي　　موتي وقبري وبعثي فيه احتسب

ماكان نظمي كنظم الناظمين ولا ... تلفي به من بديع القول ما يجب
بل قلته عن قصور في شعبة من ... تقاصرت عن ثناه الانجم الشهب
هو الحبيب شفيع المذنبين وكم ... لي من ذنوب كما في الورى ذنب
يا خالقي طلابي منك عافية ... ورحمة ورضا هذا هو الطلب
واختم حياتي بخير واعف عن زللي ... واعطني الامن فضلا حين انقلب
ثم الصلوة مع التسليم دائمة ... على شفيع الورى ما شنت السحب
والآل والصحب اختم ما اقولها ... بها تزينت الاقوال والكتب

خاتمة الطبع من ولد المؤلف السيد علي حسن لطف الله به وأحسن اليه

الحمد لله الذي بنعمته تم هذا الكتاب تاليفا وطبعا والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي ختم به الرسالة كمالا ووضعا وعلى آله وصحبه الذين رفعوا شان هذا الدين القويم بالغزو في سبيل الله رفعا **وبعد** فقد وقع ختام هذا الكتاب وأينع ثمر هذا الشجر المستطاب في زمان جرى فيه حرب الروم والروس وكثر فيه الهرج والمرج في الاموال والنفوس وذلك سنة اربع وتسعين ومأتين والف الهجرية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فصدرت هذه الاحرف من يراع سيدي الوالد المجاهد بكتاب الله في سبيله والمرابط لثغور السنة في حقير الامر وجليله ممن صرف همته العليا لتدوين احكام الجهاد وشمر له عن ساق الجد والاجتهاد رجاء نيل الاجر العظيم والفوز الكبير في المعاد وهو المستمد من فيض الباري ابو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي الحسيني البخاري فسح الله في أمده وبارك له وعليه في امسه وغده في زمان دولة من لها الآثار الحميدة ومنها الاخبار السائرة السعيدة في دانية الارض والبعيدة ذات المجد الوثيل والكرم الاعم الاتم حضرتنا **نواب شاهجهان بيگم** ادام الله عزها ونصرها وكشف بوجودها الفيض كل غم وهم بزبر التالي لكتاب الله القاري لسنة رسوله ذي الجاه الشاب الشيخ الصالح الحنفي الحافظ **علي حسين** اللكنوي صين عن شر كل ضعيف وقوي وتصحيح مبانيه وتحرير بالمقابلة والمراجعة على الاصول لمعانيه من السيد الصفي نخبة اهل البيت

النبوي الحاوي للمزايا الكثيرة التابع للسنن الاثيرة السيد ذو الفقار احمد النقوي
وشركة النظر الثاني من المولوي المعنوي والصوري الحائز لكل فضل واجب وفن ضروري المولوي
محمد عبد الصمد القشاذي تحت ادارة مدير الطابع المعروف بالمطبع الشاهجهاني
الخان رفيع الشان مقتدى الحديث ومتبع القران محمد عبد المجيد خان سلمه الرحمن باصلاح
بحر الطبع ذي الطبع السليم والعقل الفهيم الحافظ كرامة الله ثبته الله على الصراط المستقيم
فحين عاد بالطبع المطبوع مطبوعا واضحى شانه بين الكتب مرفوعا انتدب الفاضل الذي ملك
من العلوم ناصيتها وجمع من الفنون دانيها وقاصيها نخبة الاطباء وعمدة الرفقاء الحكيم المولوي
محمد معز الدين القشاوري الخالص فوري خصه الله بالفضل المعنوي والصوري بتقريظ له
يزري بفصاحته عقود الجمان ويحيي ببلاغته موتى نوع الانسان بلسان عربي مبين وجنان
مصبوغ بقوة الايمان وكمال الايقان ثم انتدب له المنشي الشهير المشهور من تشحيذ القلوب والصدور
الناظم العديم النظير الحافظ خان محمد خان المتخلص بالشهير بنظم يحض القاعدين
على القيام والقائمين على نيل المرام بالفارسي السهل العذب الآخذ بمجامع القلب اتحافا لساكني
اقليم الروم وجبلها وايقاظا لنائمي تلك البلاد وقبيلها وتمنى لله الاجر والقبول وبيده اصابة
القول في كل مقول ثم اتبعه بتاريخ يفصح عن تمام الطبع وسنة تمام الوضع الثلثة المشار اليها هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من فضل المجاهدين على القاعدين درجة وعظمة + ونشكرك يا من اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وابلغ صلوات على من بالغ في تبليغ قاتلوا المشركين كافة
وعلى الذين كانوا اشداء على الكفار لا تأخذهم في دين الله رأفة وبعد فلما همت ائمة الكفر من
الروس ان يحاربوا الله ورسوله ويفرقوا شمل الاسلام ويمزقوا دولته وهموا باخراج المسلمين من مقعدهم الروم
ونكثوا ايمانهم من بعد عهدهم فحينئذ اخذ المؤمنون هنالك حذرهم واسلحتهم ليشدوا عن
القتال بحزمهم والتقى الجمعان في هذه الايام كرة بعد اخرى والى المقارعة الان الاسلحة كثيرة
فكم من شرذمة طاغية صارت وقود النار وكم من فئة مؤمنة دخلت جنة تجري من تحتها
الانهار فدارت لذلك مسئلة الجهاد على الالسن وصارت مما يستغني عنه العلامة الفطن

وامتداعناق المسلمين الى ان يكشف عن وجوه الاسناد ويجمع ما ورد فيه من محكمات الآي
وصحاح الاخبار ولم يكن ذلك الا منصب من هو في التنقيد متوحد وفي تحقيق الاصلين الشريفين
منفرد وان هو الا من يفتخر العلم بزمانه وينتصر الدين باعوانه الذي فكره الصائب يلج في المضائق ولوج
الخيط في سم الخياط ونظره الثاقب يفتح المغالق فتح المبضع عروق النياط عركيته الوقادة تلائن الجلامد وسليقته
النقادة تميز الجيد من الكاسد فضله كل يوم في ازدياد وعلمه بحر لا ساحل له ولا نفاد جواد لا يكبو
وصارم لا ينبو همام ماحي البدعة امام محي السنة ما من فن الا وله فيه اليد الطولى وما من صناعة
الا هو احق بها واولى من كل قطر يجتمع لديه اصحاب الرواية ومن كل فج يهرع اليه ارباب الدراية رياض
الفضل روضة خضراء وحدائق المجد حديقة نضراء لحديقة النجابة دوحة وريقة الافنان
ولروضة السعادة سرحة نضرة الاغصان براع انشائه اتى بما يعجب وراع وسماع املائه يسر القلوب
ويهز الطباع يودع كل اذن ما يعجب في يفرح المصغي ويطرب ذو خصائل اثيرة وشمائل كثيرة لا
يشقى به انيس ولا يخيب تجاهه جليس رحب الباع اريحي الطباع يرتجى لديه العطايا والمواهب ويدمي
اليه المناسم والضرائب المصقع الاديب الوحيد المدره الحجاج الصنديد حضرتنا السيد نواب
صديق حسن خان بهادر المخاطب بامير الملك عاليجاه جعله الله
من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فالف موجزا في ذلك لا يمل راويا ولا يكل رائيا
يعجب سامعا ويطرب تاليا جامعا لما ورد في الباب من الكتاب والسنة غير مشوب باراء الرجال و
المظنة تحقيقات خلت عنها صحائف الاقران والدساتير وتدقيقات لم تظفر بها الاعيان في
الزبر والطوامير الفاظها الموشاة انوار للبصائر والعيون وحروفها المصفاة كامثال اللؤلؤ المكنون
كلماته الرائقة تخجل الورد والغلمان ومعانيها كانها الياقوت والمرجان تلتذ باستماعها نفوس
الانس والجان وتهتز من اصغائها اذان الاذهان اشاراته النظيفة تنشط الطبع الفاتر وكلماته
اللطيفة تصقل مرآة الخاطر وسماه بكتاب **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة**
واورد فيه كل اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة فاخرة جمع الله تعالى له على ذلك ثواب
الدنيا وحسن ثواب الاخرة وكان هذا الجمع والتاليف في عهد ولية الرقاب والنواصي ضابطة السير
والصياصي بغية الداني والقاصي مقصد المطيع والعاصي مطلع الجود والسخا مشرق الفطانة

والذكا سحابة الكرم المنبجس غمامة الفيض الغير المنحصر حضرتنا نواب شاهجهان بيگم
لازال لها الاقبال يخدم ما اتصل سيل من العرم وازينت باسقة بالعمراين ثرامين

صورة ما كتبه الاديب الالمعي واللبيب اللوذعي المسن الفطن الحميد البارك على متون العلم المفيد ابو الفتح محمد المعروف بعبد الله الكاشميري الشريف اسبغ الله عليه النعم الاوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وفضل المجاهدين على القاعدين درجات فضلا منه ومنة واصلي واسلم على من اضطربت بمهابته افئدة الشيوخ وكلت السنة الاسنة واجرى اودية دماء الاعداء فربت لهم الرماح والتروس والمرنة محمد سيد الغزاة وسند الهداة حامل لواء الكتاب والسنة وعلى آله واصحابه الاشداء على الكفار والرحماء بينهم لا تشينهم مظنة الظنة واسود المعارك وليوث المحارب اولي النفوس المطمئنة فابعثت السرية وشنت الى غارة الكفار الاعنة وسويت صفوف الغزاة ونزلت عليهم السكينة في كل وقت وفتنة

وبعد فقد سرحت لحاظي في هذه الرسالة المستطابة المسقطة عن عذبها كلماتها اثار غزوات الرسول والصحابة التي شنفت مسامع الجامع وقرطت آذان الاذهان واجرت انهار الافراح في جنان الجنان تمتلي سفائن الانظار بجواهر مسائلها وتطلع بيضاء الحق الصابح من آفاق دلائلها كيف لا وقد صنفها من نبغ في الفنون الدينية وشدت على افنان لسانه ايكية المعارف اليقينية المستجاب من ضروع الاصول والفروع المستنشق بنسائم الموقوف والمرفوع المتضلع من صبوح السنة وغبوقها المستكثر من حثيات حمية الاسلامية ومعرفتها النجابة صب لا يعشق سوى تراب بابه ولا اصابة ارج لا يعبق الا من كتابه حيا سماء الحياء والكرم ما دام الدنا مباء والحبر البحر الفاتق المحيرة والمبدع الرائد ذو الاثرة سلسل الركع السجود وسلالة محمود اليد الطالع والمنابع البارع الشهم الفرق والصديق الصدوق العروف العطوف والمهم اليرعف البانع الخاشع والمثل

السائر الشائع برهان السلف سلطان الخلف كعبة الرحمة وركن المكرمة الامير الكبير والبدر
المنير اللائح قمر بطلعته الليل الدجوجي المخاطب بنواب والاجاه امير الملك سيد محمد
صديق حسن خان بهادر القنوجي جعله الله من الذين اثروا الآثار على القياس وتزودوا
من راوية الرواية عن علي وابن عباس فكتابه هذا كافل بما كفلته السنة والتنزيل غير مسبوق
بمماثل ولا عديل فقلما توجد مسئلة من هذا الباب ما توجد في هذا الكتاب مع ما فيه من
ركبة عسيرة المعسور استنطها الحق وان خولف الجمهور وذلك امر اعز من بيض الانوق وارفع من العيوق
وافقد من الصديق الصدوق سيما في هذا القرن القرين بالقرقف المسوّي بين الضب والنون و
كان التصنيف والانطباع في دولة الرئيسة التي راست الممالك والملوك وراعيت حقوق الغني
والصعلوك اسبلت على اهل مملكتها ذيول انعامها وشملتهم بعظيم رافتها وامتنانها رشاقة
قد الاستقامة على الصراط المستقيم ووجاهة وجه التوجه الى الله الكريم حاشية متن الوقار
والمتانة وديباجة سفر السعادة والفطانة هامة الهمة وجبهة المفاخر ومقلة العزة و
عين المآثر سكة نقد الحكومة والبسالة ونقطة دائرة المجد والجلالة سكينة خلد الامكان
وقوة عضد الاحسان ثمرة شجرة الجود والنوال وشجرة حديقة البخت والاقبال غمامة الكرامة
وديمة السلامة الرحيمة الكريمة والدرة اليتيمة والبركة المستديمة ذات الآراء المستقيمة
والايادي الجسيمة والية الحشم وولية النعم حضرتنا نواب شاهجهان بيكم
لا زالت بهو يال مشرقة بكواكب سعدها ومجهية بمراسم عدلها ومجدها هذا وقد كرم الطبع بنقل
الخطوات على اثر ختامه وعدت سبحة التمام بسبحته وابهامه وناهض بتصحيح من تفكه بثمار الادب
وغلب على مدائن المحاسن والملك لمن غلب السيف المهند الشريف ذو الفقار احمد ومن
شجر معاليه انقد الشاب الشيخ الصالح محمد عبد الصمد صانهما الله عن الوبد ووقاهما عن الكبد
وكان تمام هذه الطبعة الميمونة المحررة المحفوظة المصونة المشمولة بادارة صاحب الرأي السديد
المهتم بمطابع الرياسة العلية البهوفالية محمد عبد المجيد خان صانه الله المنان بكتابة
الشاب الصفي الصالح الحفي الناسخ الراسخ القوي الحافظ علي حسين اللكنوي سلمه الله الولي
في الشهر المبارك رجب سنة اربع وتسعين ومائتين والف من الهجرة من خلقه الله على اكمل صف

قوله الراوية المزادة التي فيها الماء ١٢ قاموس
قوله الركوب والاسم الركبة بالكسر ١٢ ق
قوله كصبور وابتلع قربا او نقع حوافر الجليد مواضع يديه كزلع القاموس المراد عدم وضع الشيء في موضعه ١٢
قوله الناقة ١٢

صلی الله علیه وعلی آله وکل منتم الیه مازین العلم بالحلم ویذل المؤمنون فی السلم ویجاهد الاعداء بالهذام ویجود بالید المضموم المضام وسلم تسلیما دائما کثیرا کثیرا والحمد لله رب العالمین

ابیات ترغیب غزو

حمد حق نعت نبی نالهٔ مستانهٔ ما — آفرین باد برین مستی دیوانهٔ ما
برگشادند در میکدهٔ عرفان را — باده ای دگر آواز دهم مستان را
وقت آنست که آهنگ دگر ساز کنم — نغمهٔ تازه نشید دگر آغاز کنم
میکشم تیغ معانی فروغانی را — آفرین جوهر شمشیر سخندانی را
هر که جنگ از طمع ملک کند نادانست — آن جهادست که مخصوص جوانمردانست
گر جهادست بگو در ره ایمان جنگید — بهر اسلام بکفار مسلمان جنگید
فرض اسلام جهادست ز حق باری ما — گر نشینیم دگر وای بدینداری ما
هر که یک لحظه درین راه الم بردارد — شاد و خرم بسوی خلد قدم بردارد
این سخن مژده طراز زبان پیغمبر آمد — باغ فردوس ته سایهٔ شمشیر آمد
هر که جا بر قدمش گرد صف هیجا کرد — رسته از نار سوی خلد رهی پیدا کرد
بهر غازی اگر اسباب غزا ساز کنی — چون مجاهد بخود ابواب جنان باز کنی
یک درهی هفتصد آخر بکنارت باشد — هم اگر جنگ کنی هفت هزارت باشد
ایکه از هر دو عمل نیک مآل آمده — هر دو گر نیست گرفتار وبال آمده
زندگانند شهیدان و بجنت شادند — از غم قبر و ز پاداش گنه آزادند
در چمن زار رضا جوی حق گل گردد — هر که صف بستهٔ میدان توکل گردد
الفت مال و زن و بچه دگر بیکاریست — رخصت جنگ گه رزم دو هم بیکاریست
پیش فرزانه که از راز سخن ساز آمد — وین چه آیینه جهاد آئینه پرداز آمد
حضرت خسرو اسلام بود ایمن ما — دشمن سلطنت روم بود دشمن ما
هان جهاد بکند تو در تبهٔ ایقان باشی — نگه هر دو یک دیدهٔ ایمان باشی

ترک گردون زن و آن شهر کن و س آمد
ترک گردون ز فلک بهر قدمبوس آمد

ای جوانان قوی پنجه شکوهی شانی
جرأت همت تیغی مددی میدانی

یادِ پیشینه بزرگان که چسان بگذشتند
دین بپا داشته مردانه ز جان بگذشتند

صولت کفر که در گوشِ بزرگان افتاد
شرری بود که در پیرهن جان افتاد

سر یک کس نه همین بود که یک تن بشکست
بیشتر بود که یک تن صف دشمن بشکست

تو وا این زم که هنگامه امکان باقیست
دست مردانه برون آر که دامان باقیست

گر نعیم ست دگر خلد گلستان شماست
مغفر تهاست که وابسته دامان شماست

ضعف دین با همه دعوای خدادانی ما
حیف بر گردن ما خون مسلمانی ما

ای ترا زیب و دوش مبارک گل زخم
عندلیب چمن خلد بود بلبل زخم

تن مجروح که در روضهٔ رضوان گزرد
گوئیا تازه گلستان به گلستان گزرد

الله الله چه بهارست که دیدن دارد
تیغ دین آخته مردانه دو یدن دارد

بزبان دعوی اسلام شعار دگرست
بهر مردان دل افگار عیار دگرست

شغل و اوراد بهنگام دگر بردارد
مرد آنست که شمشیر و سپر بردارد

ای درون دل تو الفت کاشانه تست
جنت افتادهٔ خاک رهِ مستانهٔ تست

ایکه در معرکهٔ جنگ سوار آمده
گلشن دین نبی را تو بهار آمده

هر که از خانه درین راه برآید بیرون
نصرت و مغفرتش همسفر آید بیرون

سعیها مرتبه افزای مجاهد گردد
آسمان آبلهٔ پای مجاهد گردد

خوی بدان رتبه ز رخسارهٔ نمناک چکد
عرق شرم ز پیشانی ادراک چکد

ای تو آن باختهٔ صولت شبخون تو کفر
از فرو کوفتگان سم گلگون تو کفر

بادهٔ عشق الٰهی کش و مستانه درآ
شعلهٔ جنگ برافروز و چو پروانه درآ

جان مردان اولو العزم فدای دین ست
نو عروسی ست شهادت که سرش کابین ست

شخص الحاد بجو دیند بسامان جنبد
اهل اسلام رگ غیرت ایمان جنبید

برگزار سپهر روس بپایان بشکست
کار بر سلطنت و عرصه بسلطان تنگست

نگه مهر خداوند بسوی شهدا است — خاک و خون مست که گلگونه روی شهداست
گر در آغشته بخون پیکر دلجوی شهاست — حور عین باخته رنگ چمن روی شهاست
رنگ خون خوبتر از رنگ سخن میدانم — هر در انام رقم نیست که من میدانم
چه گرانمایه تر افتاد که نتوان بر داشت — دوش آمرزش حق نعش شهیدان بر داشت
رخت من حیف بصحرای تماشا افتاد — بند بر سلسلهٔ پای تمنا افتاد
ای خداوند جهان بهر رسول مختار — نصرت معشر اسلام شکست کفار
یا خدا همت پیکار که در کار تو باد — گرم پیکار شه صبر جگر افگار تو باد

تاریخ طبع و تالیف کتاب عبیر

این چه نقشیست خدایا که بهنگام ظهور — صبر از دیده وران برد و ز من دل برده است
این چه لیلائی ملیحیست که در وادی شوق — یک جهان قیس تنا پس محمل برده است
صورتی هست که صبر از دل عاشق برود — پیکری هست که هوش از سر اهل برده است
نگر این نغز کتابیست که از تحریرش — گرد از اهل جهان داور عادل برده است
میر صدیق حسن خان که نیارد بزمین — تا در افشان قلم خود به ناهل برده است
آنکه گر نام بزرگش بزبان برد کسی — آسمان رتبه خورشید شمائل برده است
آن هنرمند که گر وصف نگارش سعدیست — گل بگلشن بسوی هند ز فاضل برده است
گوهر از بحر او را گهر از دریاست — بهره از هر دو گهر دامن سائل برده است
کتب هر علم بیان کرد بنوعیکه جهان — پی بسر منزل تحقیق مسائل برده است
متردد نگذارد خصمی ارشاد و شش — دل ره گم شده ره بسر منزل برده است
آن کتش آورد سر اوج علوم دانش — بو علی را بسر رتبه نا [illegible] برده است
آن سیوطی که کسی نام همه [illegible] — حسرت فضل و کمالش [illegible] برده است
خود کتابی نبود اینکه بمیدان جهاد — تیغ تیز قلمست [illegible] برده است
شمع بینش ز پی دانش [illegible] — گل [illegible] برده است

حسن تقریر بهجرت چه بلا زود اثر است — صد دل از پهلوی هر مؤمن کافر برده است

هدیه پیش عزیزان مهاجر آورد — تحفه در بر مردان مقاتل برده است

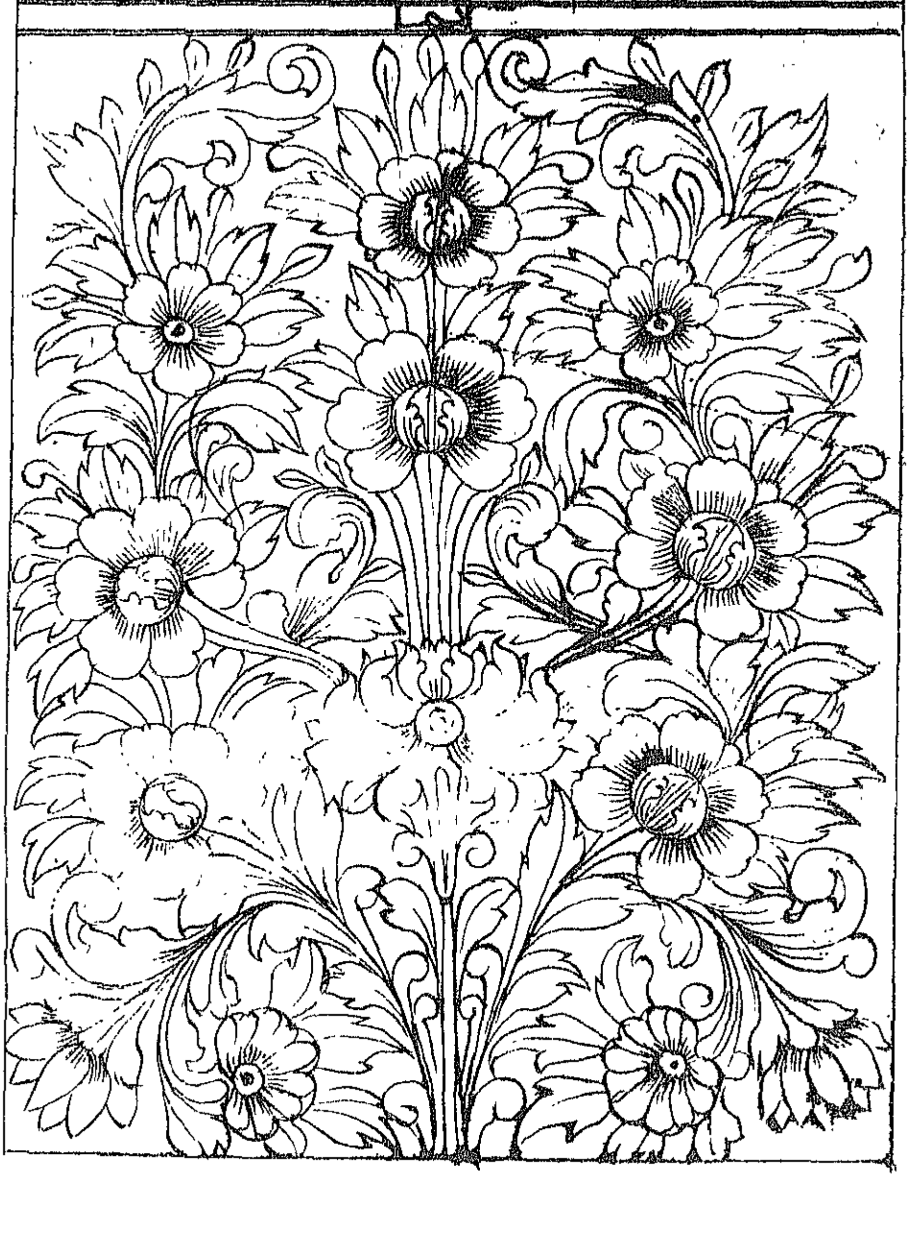
ای که ادراک خیالات تو آسان نبود — آنکه دل پی بمقامات تو مشکل برده است

بادبان کرم عام ترا سازم — کشتی بحر تمنا بسر ساحل برده است

لطف تو تا چهل آورد زر تنخواهم — شاید اینک قدری پیشتر از چهل برده است

غزوه و هجره بپایم ز تو بگرفت طراز — بند در کار عجب شیوهٔ قاتل برده است

غزوه و هجره پی هم بنوشتم سالش — این شعر بیست که تاریخ بمحفل برده است



اصلاح الاغلاط الواقعة في طبع رسالة العبرة

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٧	١٠	تركتهم	تركهم	٣٣	١	فتخطي	فتخطى	٥٨	١٥	واستعملهم	فاحماوهم
〃	١٦	بن حجر	ابن حجر	〃	٣	منغض	منغص	〃	١٧	ورواه	وروى
٩	٧	فمابدل	مابدل	〃	٧	نعود	نعوذ	٥٩	١٣	فعجبيت	فعجبت
〃	٨	حربه	حروبه	٣٦	١٩	ماتعدى	ماتعدي	٦١	١٢	الشغف	الشعف
١١	٩	ح	حُ	٣٨	٧	استغنى	استغني	〃	١٨	عن خالد فقال	عن خالد رسول
١٢	١٨	يالغلبة	بالغلبة	٣٩	٢٠	المثوبة	المثوبة	٦٢	١٦	معه	منه
١٣	١٧	رجل	رجلا	〃	٢١	في	في	٦٣	١٩	يقبض	بقبض
١٩	٥	مجتمع	مجتمعا	٤١	١٨	هو صلى الله عليه	عليه صلعم	٦٦	٥	وصحح والحاكم	والحاكم وصحح
〃	〃	لماا	لما	٤٣	٣	الفش	الغش	〃	٨	جرى	جرىٌّ
٢٠	٩	لانعرف	لاتعرف	٤٣	١٣	والاتخان	والاثخان	〃	١٣	عن	وعن
〃	١٠	لايجوز	لاتجوز	٤٥	٨	الكناب	الكتاب	〃	١٨	عمر	ياعمر
٢٢	١٩	ولايخفي	ولاتخفى	〃	١٣	يكون	تكون	٦٧	١	واخطاهم	واحظاهم
٢٣	١	وبائعه	وبايعه	〃	١٥	يكون	تكون	٦٨	٢٣	تكلتكم	لكلتكم
〃	٦	في عرف	فاعرف	〃	١٧	يقوله تعالى	بقوله تعالى	٦٩	٣	العلي	العلى
〃	١١	مبني	المبني	٤٩	٣	ولم تتوارد	ولم تتواردا	〃	٦	عبرا	عِبَرًا
〃	〃	بفعل	يفعل	٥١	١١	تضمينهم	تضمينهم	٧٣	١٦	لهما	المالك والتركة
٢٦	٩	واموالكم	واخوانكم	٥٣	٣	بانه ان يتوفاه	بان يتوفاه	٧٧	١٥	صفرا	صفراء
٢٧	١٦	سبيل	سبيل	〃	٣	ان يدخله	يدخله	〃	٢١	عن	وعن
٣٠	٢	وتشتد	ويشتد	٥٥	٥	على على	على على	٧٨	١٠	وهذا	وقال هذا
〃	١١	صائره	صائرة	〃	٢١	لاتتصرفوا	لاتتصرفوا	〃	١٣	رضي الله	رضي الله عنه
٣١	١	من خلقك	الى من خلقك	٥٦	١	يقول سمعت	قال سمعت	〃	١٧	وعد له	او عدله
〃	٥	تتيما	يتيما	〃	〃	قال من	يقول من	〃	٢١	علي	على

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
٨٠	٢	عين	وعن	٩٨	٢	اقسام	اقام	١٣٠	١١	تترائى	لاتترائى
〃	٣	داية	دابة	〃	٣	ثم	نحر	١٣٢	٢٠	دماهم	دماءهم
〃	٥	ختى	حتى	〃	〃	انقطر	انتظر	١٣٣	٢٣	لايجرينه	لاتجرى
٨٢	١٠	سلو	شاو	〃	١٥	تنظروا	ينظروا	١٣٤	٣	فلزم مثاله	للزوم مثاله
٨٣	٣	عن	وعن	١٠٢	١٣	تطيرة	نظيرة	〃	٩	بان	بان
〃	٢٣	عن	وعن	〃	١٨	علية	عليه	١٣٥	٢	الجمهرة	الجمع
٨٥	١٣	يبنوله	يبنونه	١٠٣	٣	السلم	القلم	١٣٦	١	فليستجب	فلنستجب
〃	١٥	والقرق	والفرق	١٠٥	١٣	ويتعهم	ومنعهم	〃	٢	هذه	في هذه
٨٦	٢٢	ثم ينصرف	ثم ينصرف	١٠٨	٣	بهمرو	بهمر	١٣٨	١٥	فلامزية	فلامزية
٨٧	١٩	لاتنازع	+	١٠٨	٢٣	قول الله	قول له	١٤٠	١٠	انصار	الانصار
٨٨	١٨	عن	وعن	١٠٩	٨	قامة	قامته	١٤١	٥	اطاقة	اطاقة
٨٩	٥	قال قال	فلاقال	١١٣	١٢	الاربعة	الاربع	١٤٣	اخاشيه	وكتابة	وكتابه
〃	٨	فنعم	فنعمت	١١٦	٨	الهدى	الهدي	١٤٣	٨	لايماله	لايعمله
〃	٢٠	واخرجه	اخرجه	١٢٠	١٣	ووفي	ووفي	١٤٨	٢١	والا	وان لا
〃	٢١	ما من	يقول ما من	١٢١	٤	[illegible]	[illegible]	١٤٩	١٩	عن	وعن
٩١	٥	فيء	فانه فيء	١٣٣	٢٣	ولولصيبه	ولولم تصبه	١٥٥	١٣	النادر	النادر
〃	١٦	امرئ	مررت	١٣٣	٩	مايشاء	ماتشاء	١٥٦	١١	لايشتفي	لايشتفي
〃	١٨	لايستقل	لايستقل	١٣٤	١	عنه	عنده	〃	١٣	الجباح	الجباح
٩٢	٢	امتي	امتي	〃	٨	الرحيم وفوا	[illegible]	〃	١٣	الافران	الافراد
〃	١٣	عليه	عليه وسلم	〃	〃	ثالث مرات	الثالثة الاولى	١٥٨	١١	الفراة	الفراءة
〃	١٣	حصم	عصمه	〃	١١	فيفيرا	وقيرا	〃	〃	دفنة	وفنة
				١٣٨	١٠	بايتم	باتيم	〃	١٦	صبيح	صبوح
٩٦	١٢	الاربعة	الاربع	〃	٢٠	واجب	واجبة	١٥٩	٢	ربة	نشأة